بسم الله الرحمن الرحيم

اجابات أسئلة الفقه وأصوله

(مسابقة الائمة رقم 1 لسنة 2016)

والمنعقدة بمسجد النور بالعباسية

جمعها واعدها الفقير الى عفو ربه

ماهرالسيد خضير

وأحتسبها صدقة جارية على روح والدى

رحمة الله عليه

. س 1 : اذكر سنن الصلاة قبل الدخول فيها

ج1 الاذان والاقامة

س 2 اذكر أركان الحج التي لا يتم إلا بها

ج2 الاحرام - الوقوف بعرفة - طواف الافاضة - السعى بين الصفا والمروة

س 3 : ما حكم من أفطر مخطئًا ، ومن أفطر ناسيًا ؟ وضح كلامك بالمثال

ج3 الإفطار في رمضان سهواً أو خطأ ففيه تفصيل نوجزه فيما يلي

أولاً: من أكل أو شرب ناسياً، فلا يفسد صومه عند جمهور العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" متفق عليه، وذهب مالك رحمه الله إلى التفريق بين صوم رمضان وغيره فمن نسي في رمضان فأكل أو شرب فعليه القضاء.

أما لو نسي في غير رمضان فأكل أو شرب فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه.

ثانياً: من جامع أهله ناسياً:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: أن الجماع في حال النسيان لا يفطر، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية.

الثاني: أن من جامع في رمضان ناسياً فسد صومه ووجب عليه القضاء عند المالكية، والقضاء والكفارة عند الحنابلة.

وعن أحمد رواية أنه لا يقضي ولا يكفر، اختارها الآجري وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ثالثا: من أكل أو شرب خطأ بأن ظن بقاء الليل فتسحر، أو ظن غروب الشمس فأفطر، ثم بان خطؤه، لزمه القضاء دون الكفارة عند جمهور العلماء. واختار شيخ الإسلام أنه لا قضاء عليه.

وإذا لم يتبين خطؤه، فلا يجب عليه القضاء عند الحنابلة والحنفية.

ومن الفقهاء من فرق بين من أكل ظاناً بقاء الليل، ومن أكل ظاناً غروب الشمس، فأوجب القضاء على الثاني دون الأول أخذاً من قاعدة وهي: الشك في المبيح يضر والشك في المانع لا يضر، وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

رابعا: لو جامع يعتقده ليلاً فبان نهاراً، فإنه يقضي ولا يكفّر عند جمهور العلماء، وذهب الحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى وجوب القضاء والكفارة.

وعن أحمد رواية أنه لا يقضي ولا يكفر. اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

وبهذا يظهر أن النسيان ليس عذراً في جميع الصور، كما أن الخطأ يفارق النسيان في بعض المسائل

س 4 :طلق امرأته وهي حائض فما الحكم ؟

ج4 اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) الطلاق/1، أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة. وعدوا ذلك من أقسام الطلاق البدعي الذي يأثم به الزوج؛ لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهْيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) متفق عليه.ورغم أن طلاق الحائض طلاق بدعي إلا أنه واقع في مذاهب الأئمة الأربعة، ودليل وقوعه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر بمراجعة زوجته، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق

س: 5 ما أركان العمرة ؟ وما حكمها ؟

.

للعمرة أركان ثلاثة لا تصح إلا بها، وهذه الأركان هي:

أولاً: الإحرام.

ثانياً: الطواف بالبيت.

ثالثاً: السعي بين الصفا والمروة.

حكمها أجمع العلماء على مشروعية العمرة وفضلها .

واختلفوا في وجوبها ، فذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك –واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية- إلى أنها سنة مستحبة وليست واجبة .

س 6: حامل خافت على نفسها أو ولدها من الصيام ، فما الحكم ؟

ج6 المرضع ومثلها الحامل لها حالان :

الأولى : أن لا تتأثر بالصيام ، فلا يشق عليها الصيام ولا يُخشى منه على ولدها ، فيجب عليها الصيام ، ولا يجوز لها أن تفطر .

الثانية : أن تخاف على نفسها أو ولدها من الصيام ويشق عليها ، فلها أن تفطر وعليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها

وفي هذه الحال الأفضل لها الفطر ، ويكره لها الصيام ، بل ذكر بعض أهل العلم أنها إذا كانت تخشى على ولدها وجب عليها الإفطار وحرم الصوم .

س 7 : رمي جمرة العقبة الكبرى بعد غروب الشمس يوم النحر ، فما الحكم ؟

ج7 يجوز رمي جمرة العقبة ليلا بعد غروب شمس يوم العيد هو قول الحنفية والشافعية ورواية عن مالك؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ , رواه البخاري

س 8 : حج منفردًا ولم يذبح الهدي ، فما الحكم ؟

ج8 الحاج المفرد ليس عليه هدى وحجه صحيح

س 9 : اكتب بالتفصيل ما تعرفه عن صور البيوع الصحيحة وصور البيوع الفاسدة.

.ج9 أولا :- قاعدة: الأصل في البيوع الحل والإباحة

فلو استجد بين الناس نوع جديد من البيع، فإنه إذا لم يرد فيه دليل على التحريم فإنا نستصحب الأصل وهو الحل.

صور البيوع الصحيحة هى كل بيع توافرت فيه شروط البيع الصحيح وهى

1- **الشرط الأول: التراضي.**
2- **الشرط الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف**
3- **الشرط الثالث: أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة.**
4- **الشرط الرابع: أن يكون العقد من مالك أو من يقوم مقامه**
5- **الشرط الخامس: القدرة على تسليم المعقود عليه**
6- **الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين**
7- **الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين.**

البيوع الفاسدة وهى

بيع المباح لمن يستعمله في محرم؛ كبيع العصير لمن يتخذه خمرا.

بيعه على بيع أخيه، وشراؤه على شراء أخيه؛ لحديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم – قَالَ)) :لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

تلقي الجلب. (الركبان) وهو من يأتي ببضاعة يبيعها في السوق فيخرج له بعض أهل السوق فيشترون منه البضاعة قبل أن يدخل بها السوق بسعر أقل.

بيع العينة .... صورة بيع العينة: أن يشتري شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة.

بيع النجش. وهو زيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء.

بيع العربون. وهو أن يعطي البائع جزءاً من الثمن، على أنه إن تم البيع حسب من الثمن وإلا فهو للبائع. وقال كثير من أهل العلم بمنعه

الاحتكار: حبس البضاعة عند المشتري مع حاجة الناس إليها حتى يرتفع ثمنها.

بيع المصراة وصورته حبس اللبن فى الضرع

بيع المزابنة وهو بيع ما جهل وزنه او كيله او عده بمعلوم قدره من جنسه

بيع ما فيه غرر

بيعتين فى بيعة

س 10 : جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق ، فما الحكم ؟

ج10 اختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة ، وبعد رمي الجمرة ، وقبل طواف الإفاضة الذي هو الواجب ، فقال مالك :من وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجه ، وعليه الهدي والقضاء ، وبه قال الشافعي .وقال أبو حنيفة والثوري :عليه الهدي بدنة وحجه تام . وقد روي مثل هذا عن مالك .

وقال مالك :من وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه تام ، ويقول مالك في أن الوطء قبل طواف الإفاضة لا يفسد الحج قال الجمهور ، ويلزمه عندهم الهدي .وقالت طائفة : من وطئ قبل طواف الإفاضة فسد حجه ، وهو قول ابن عمر .

وسبب الخلاف : أن للحج تحللا بشبه السلام في الصلاة ، وهو التحلل الأكبر - وهو الإفاضة - ، وتحللا أصغر . وهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما ؟ ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج إلا النساء والطيب والصيد ، فإنهم اختلفوا فيه ، والمشهور عن مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وقيل عنه : إلا النساء والطيب والصيد

س 11: أصابها الحيض قبل طواف الإفاضة ، فماذا تفعل ؟

ج11. المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف للإفاضة عليها أن تبقى، وأن على من تحتاجه من محارمها أن ينتظروا، وأن يحتبسوا عليها حتى تطهر وتطوف

ثم إن لم يمكن الانتظار لظروف قاهرة لا يمكن دفعها ولا الاحتيال عليها، وكان بقاء هذه المرأة عن رفقتها غير ممكن، أو سيجعلها في مضيعة، ففي هذه الحالة يَسَعُها أن تذهب، وتبقى على إحرامها، فإذا طهرت رجعت وطافت. فإن كان الرجوع متعذراً أو فيه مشقة كبيرة فإن عليها أن تستثفر (تلبس حفاظة)، وتطوف بالبيت، وتهدي شاة تذبح في الحرم لجبر ما فات من واجب.

وهذا قول طائفة من أهل العلم مستندين إلى أدلة وقواعد شرعية منها:

قول الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن

وقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة

س12:ما الفرق بين الآثار المترتبة على طلاق المكره ، والآثار المترتبة على طلاق السكران ؟

ج12 طلاق المكره

لا يقع باتفاق العلماء خلافا للحنفية وبشرط ان يكون الاكراه ملجئاً وإذا كان المكره لا يؤاخذ بكلمة الكفر، فلأن يؤاخذ بيمين الطلاق من باب أولى، هذا موضوع طلاق المكره، ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .وعلى الرجل ان يثبت ذلك الاكراه امام الجهات القانونية وعلى المأذون ومن اكرهه التوبة الى الله تعالى من هذه الفعلة

اما السكران

اختلف أهل العلم في طلاق السكران إذا كان سكره بتناول ما يحرم عليه من الخمر بأنواعها هل يقع أم لا ؟ على قولين:

القول الأول : أن طلاقه يقع ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك ، وأحد القولين للشافعي وأحمد رحمهم الله .

قالوا : لأن عقله زال بسبب معصية ، فيقع طلاقه عقوبة عليه وزجرا له عن ارتكاب المعصية.

ينظر : "المغني" لابن قدامة (289/7) .واستدلوا.

القول الثاني : لا يقع طلاقه ، وهو مذهب الظاهرية والقول الثاني للشافعي وأحمد ، واستقر عليه قول الإمام أحمد ، واستدلوا بأدلة ، منها:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ (النساء/43، فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر ، لأنه لا يعلم ما يقول.

س 13 : اكتب ما تعرفه عن : (استصحاب الأصل – قضاء القاضي بعلمه)

ج13 من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا أنه يجوز له وطؤها وأنه لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا لا يجوز له وطؤها ومن ذلك أنه لا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده من هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعدا متمكنا ثم مال وانتبه وشك في أيهما أسبق أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس أو هل لمس الشعر أو البشرة فلا نقض_لوضوءه_ بشيء من ذلك.) اهـ

قال الشيخ سليمان البجيرمي في حاشيته :قوله (استصحاب الأصل (ذكر من فروع هذه القاعده خمس مسائل:

لو شك هل طلق أو لا ؟ الأصل عدم الطلاق.

لو شك هل تزوج امرأة أو لا ؟ الأصل عدم تزوجها

لو شك المحدث هل توضأ أم لا ؟ الأصل عدم الوضوء.

لو شك هل انتقض وضوؤه أم لا ؟ الأصل عدم النقض.

من نام وانتبه وكان متمكنًا فانتبه مائلاً وشك هل الميل حال النوم أو عند الانتباه ؟ حمل على أنه عند الانتباه لأن الأصل عدم النقض

قضاء القاضي بعلمه على المذاهب الاربعه

فالحكم بعلم القاضي الكلام فيه من أوجه:

الأول: المراد بعلم القاضي ظنه المؤكد الذي يجيز له الشهادة لو كان شاهدا لا مجرد العلم الذي لا يقوم في الشهادة.

الثاني: أجمعوا على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود الخالصة لله كالزنى وشرب الخمر لأنها تدرأ بالشبهات والقضاء بالعلم يورث شبهة للاختلاف فيه.

الثالث: اختلفوا في حكمه في حقوق الآدميين، فذهب المالكية والحنابلة وشريح والسبكي وإسحاق وأبو عبيد إلى عدم جواز أن يقضي القاضي بعلمه.

ومما استدلوا به قول عمر لما تداعى عنده اثنان فقال أحدهما أنت شاهدي فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد، ذكر هذا الاستدلال ابن قدامة في الكافي.

وذهب الشافعية إلى الجواز وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة سواء علمه قبل القضاء أو بعده بشرط أن يكون مجتهدا وحويا عند الشافعية مع ورع وتقوى ندبا، وشرطوا قوله قضيت عليك بعلمي أو حكمت، وقيد أبو حنيفة القضاء بما حصل له من علم زمن القضاء وفي مكانه.

واستدل المجيزون بأن العبرة من البينات حصول العلم، وقد حصل للقاضي بأقوى من البينة، وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجة أبي سفيان لما شكت أنه بخيل فقال: خذي ما يكفيك ولولدك بالمعروف. بدون إقرار ولا شهود لعلمه بذلك صلى الله عليه وسلم كذا قالوا.

والمعتمد عند الحنفية عدم حكم القاضي بعلمه لظهور فساد الزمان.

وما ذهب إليه الحنفية هو ما يمكن القول به في الجملة في زماننا هذا لتغير الزمان وقلة الورع.

س 14 : اذكر الأحكام المترتبة على كل من البينونة الصغرى والبينونة الكبرى.

ج14 البينونة الكبرى تُحِّرم الزوجة حتى تنكح زوجاً غير مطلقها، يقال لها بينونة كبرى، تحرم على الزوج حتى تتزوج زوجاً آخر، ويدخل بها أي يطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق، ثم تخرج من العدة، كذلك إذا طلقها الطلقة الأخيرة في الثالثة فإنها تحرم عليه، حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله جل وعلا في كتابه العظيم: فإن طلقها –يعني الثالثة– فلا تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره، يعني حتى يتزوجها وحتى يطأها، كما دل عليه الحديث الصحيح، حديث عائشة رضي الله عنها، في قصة المبتوتة أن النبي قال لها: (أنها لا تحل لزوجها الأول حتى تذوق عسيلة الثاني ويذوق عسيلتها)، حتى يطأها، هذه يقال لها البينونة الكبرى، إذا طلقها الطلقة الأخيرة يقال لها بينونة كبرى، لا تحل إلا بعد زوج شرعي، لا نكاح تحليل بل وزج شرعي وبعد أن يطأها، ثم يفارقها بموت أو طلاق. أما البينونة الصغرى فهي التي تقع بعد طلقة أو طلقتين إذا خرجت العدة، فإذا خرجت بعد الطلقة الواحدة أو الطلقتين من العدة تسمى بينونة صغرى، يعني يحلها العقد، إذا تزوجها بعقد جديد حلت، وهكذا إذا خالعها بمال، طلقها على مال، طلقة واحدة أو طلقتين فإنها تحل له بعقد جديد، وهذه البينونة يقال لها البينونة الصغرى، لأنه يحلها العقد الجديد، أما البينونة الكبرى فلا يحلها العقد، لا بد من زوج جديد يطأها ثم تحل له بعقد جديد بعد ذلك، إذا طلقها الزوج أو مات عنها.

س15 : هل يُعد الخلع طلاقًا أو فسخًا ؟ وما أهم الأحكام الفقهية المترتبة عليه ؟ وما الفرق بين الخلع والتطليق للضرر ؟

ج15 **فإن الطلاق** مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك. ومعناه في الشرع: حَلُّ رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية، والطلاق منه رجعي يملك الزوج فيه الرجعة مادامت الزوجة في العدة، ومنه بائن لا يملك الزوج الرجعة فيه بعد ما طلق.

أما الخلع فإنه مشتق من خلع الشيء ونزعه وإزالته أو من خلع الثوب لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر. قال الله تعالى)هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ

لِبَاسٌ لَهُنَّ) (البقرة: من الآية187) وقد عرفه الفقهاء بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له.

ومن هذين التعريفين للطلاق والخلع نلاحظ الفرق بينهما، وهو أن الطلاق فراق بغير عوض، ويستطيع الزوج أن يراجع مطلقته المدخول بها ما لم تخرج من العدة أو يطلقها ثلاثاً، وأما الخلع فهو حل للعصمة بعوض

وقال بعضهم: هو طلاق بائن تبين به الزوجة بينونة صغرى إذا لم يكن طلقها قبل ذلك مرتين، ولا يحق له أرتجاعها في أثناء العدة إلا برضاها ورضا وليها وشاهدين ومهر جديد

س 16: اذكر ما تعرفه عن أحكام المساقاة في الفقه الإسلامي

ج 16 عرفت المساقاة بأنها (ان يعامل أنسانا اخر على شجر يتعهده بالسقي والعناية على ان يكون الثمر بينهما) ،وهذا التعريف متفقُ مع ماجاء عند ابي يوسف الذي بين هذا الأمر عندما قال:(ان الرسول(ص)وضع ارض خيبر لليهود مساقاة بالنصف،وكان يبعث اليهم الصحابي عبد الله بن رواحه فيخرص عليهم ويخبرهم أي النصفين شاؤوا، او يقول لهم اخرصوا انتم وخيروني ووافقهم في هذا الرأي الشافعي عندما استهل حديثه عن المساقاة بان أورد قول عبد الله بن رواحه عن يهود خيبر بعد ان بعثه رسول الله(ص) لكي يخرص عليهم ان شئتم فلكم وان شئتم فلي)

مشروعية المساقاة :-للمساقات في النهج الاقتصادي كبيرة وقد توضحت اصولها وجوازها في السنة النبوية الشريفة التي بينت جوانب كثيرة في المساقاة فذكر ان رسول الله (ص) عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمرة أو زرع

وقد ذكر ابن قدامة ، جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر وهذا قول الخلفاء الراشدين وبه قال سعيد بن

المسيب وابو يوسف

طريقة القسمة في المساقاة :-

من المعروف ان القسمة في المساقاة قد تكون بالكيل والخرص فقد ذكر أن رسول الله(ص) قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر : ((أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل على ان الثمر بيننا وبينكم وكان رسول الله (ص) بعث عبد الله بن رواحه فيخرص بينه وبينهم ثم يقول : ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه

: س 17فصل القول في حكم أعمال البنوك مع بيان الرأي الذي تميل إليه مؤيدًا رأيك بالدليل

ج17 فوائدُ البنوكِ ودفاترِ التوفيرِ مِن الأُمُورِ المختَلَفِ في تصويرها وتكييفها بين العلماء المعاصِرِين، والذي استقرت عليه الفتوى أن الإيداع في البنوك ودفاتر التوفير ونحوها هو من باب عقود التمويل المستحدثة لا القروض التي تجر النفع المحرم، ولا علاقة لها بالربا، والذي عليه التحقيق والعمل جواز استحداث عقود جديدة إذا خلت من الغرر والضرر، وهذا ما جرى عليه قانون البنوك المصري رقم 88 لسنة 2003م، ولائحته التنفيذية الصادرة عام 2004م، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، فليست الأرباح حرامًا؛ لأنها ليست فوائد قروض، وإنما هي عبارة عن أرباح تمويلية ناتجة عن عقود تحقق مصالح أطرافها، ولذلك يجوز أخذها شرعًا

جددت فتوى إباحة أموال فوائد البنوك التي أصدرها الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية ـ دعمًا لمبادرة "حط فلوسك في البنك" ـ الجدل الفقهي بين العلماء بشأن أحكام التعامل مع البنوك. في كلمته بندوة حول "المعاملات المالية والبنوك وموقف الإسلام منها"، قال الدكتور شوقي علام،: "إن القرض المحرم هو الذي يستغل حاجة الناس، أما البنك فلا، لأن البنوك لا تحتاج استغلال الناس، فالعبرة في العقود للمعاني وليس للألفاظ، فالعلاقة ليست علاقة قرض بين البنك والمودع، بل هي استثمار، إذن ما يأخذه العميل في إطار الربح حلال، منوها إلى أن فقه التعامل المالي احتل دراسة واسعة عند فقهاء المسلمين، وانتهوا إلى وضع قواعد محددة في التعامل مع البنوك، داعيا المواطنين إلى تقديم المصلحة العليا للبلاد بما لا يتعارض مع الشرع

س 18 : اشرح كيفية صلاة الكسوف والخسوف .

ج18 صفة صلاة الكسوف هي ما ذكره ابن قدامة وغيره أن يصلي المرء ركعتين يحرم بالأولى، ويستفتح ويستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة، أو قدرها في الطول، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها في الطول، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فَيُسَمِّع ويُحَمِّد، ثم يسجد فيطيل السجود فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ سورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة، ثم يركع فيطيل دون الذي سبقه، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل. فيكون الجميع ركعتين: في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، ولو صلى صلاة الخسوف ركعتين كصلاة التطوع صح، ولو صلاها بست ركوعات في كل ركعة ثلاث ركوعات صح، فكل ذلك قد وردت به السنة. والدليل على هذه الصفة ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة والله أعلم.

س 19 : فصل القول في حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور ، مع بيان ما يترجح لديك .

ج19 يوجد فى العمارة الإسلامية ما يسمى بالأضرحة ، جمع ضريح ، وهو الشق فى وسط القبر، وعرف بهذا الاسم إذا دفن فيه شخص له مكانة دينية أو علمية أو غيرهما من القيم، واتخذت الأضرحة شكلاً معينا من البناء تعلوه قبة، وكثرت فى مصر فى عهد الفاطميين الذين أقاموا كثيرا منها لآل البيت وكبار رجال الدولة، وعرفت بالمشاهد أسوة بما أطلق على أضرحة الأئمة العلويين، ثم جاءت الدولة الأيوبية وأقامت مثلها لكبار الرجال من أهل السنة، كان من أكبرها ضريح الإمام الشافعى المتوفى سنة 204 هـ والذى أقامته أم السلطان الكامل سنة 608 هـ، ثم أصبحت القاعدة بعد ذلك إلحاق القباب بالمدارس والمساجد والخانقاوات.

وأول قبة على ضريح فى تاريخ الإسلام هى قبة الصليبية فى مدينة "سمارا" بالعراق على الضفة الغربية من نهر دجلة، وأنشئت سنة 284 هـ ومن أقدمها ضريح الإمام على فى النجف الذى أقامه الحمدانيون سنة 317 هـ [مساجد مصر وأولياؤها للدكتورة سعاد ماهر.]

والمسجد كل مكان يسجد فيه للصلاة، ثم أطلق على المكان الذى يتقرب إلى الله فيه بالعبادة، وفيما قبل الإسلام كانت العبادات لا تؤدى

إلا فى أماكن خاصة اختار لها الناس مكانا محترما عندهم، كالمكان الذى يدفن فيه الأنبياء والصالحون ، أما فى الإسلام فإن العبادات وعلى رأسها الصلاة تؤدى فى أى مكان من الأرض ، اللهم إلا ما كان من عبادة الحج فلها أماكن خاصة يقصدها المسلمون من كل فج عميق عند الاستطاعة ، صح فى الحديث الذى فضل الله فيه سيدنا محمدا على الأنبياء السابقين أن الله جعل له الأرض كلها مسجدا وترابها طهورا .

لقد تحدث القرآن الكريم عن أهل الكهف الذين كانوا قبل الإسلام ، بأن من عثروا عليهم بنوا مسجدا على قبورهم كما قال تعالى{فقالوا ابنوا عليهم بنيانا ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا} الكهف : 21، وصح فى البخارى ومسلم "مسلم ج 5 ص 11 " أن أم حبيبة وأم سلمة- وكانتا من المهاجرين إلى الحبشة – ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها فى الحبشة فيها تصاوير للرسول ، فقال "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة" وجاء فى صحيح مسلم عن عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الأخير "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" قالت عائشة: فلولا ذلك أُبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا.

وفى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يموت بخمس كما قاله جُنْدَب ، ولما احتاج الصحابة إلى الزيادة فى مسجده وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة مدفن الرسول وصاحبيه أبى بكر وعمر –بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر فى المسجد فيصلى إليه العوام ، ويؤدى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين حتى التقيا ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر.

يؤخذ من هذا أن الإسلام لا يوافق على ما فعله اليهود والنصارى من بناء المساجد على القبور، واتخاذها أماكن للعبادة ، واتخاذ القبر مسجدا يصور بصورتين : جعل مكان السجود على القبر ذاته ، أو جعل القبر أمام المصلى ليتجه إليه بالعبادة ، وبذلك يفسر قول النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم "لا تصلوا على القبور ولا تجلسوا عليها" وللحيلولة دون تقديس القبور وأصحابها بالصلاة عليها أمر النبى صلى الله عليه وسلم بعدم البناء على القبور أو رفعها، ففى صحيح مسلم عن على رضى الله عنه أن الرسول قال له لما بعثه "ولا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته ، ولا صورة إلا طمستها " يقول القرطبى فى تفسيره "ج 10 ص 379" قال علماؤنا : ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة بالأرض ، أى لاصقة ، وبه قال بعض أهل العلم ، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم ، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم ، وذلك صفة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما، على ما ذكره مالك فى الموطأ، وقبر أبينا آدم على ما رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس ، وأما تعلية البناء الكثيرة على ما كانت تفعله الجاهلية تفخيما وتعظيما فذلك يهدم ويزال ، فالزيادة حرام ، والتسنيم فى القبر ارتفاعه قدر شبر، مأخوذ من سنام البعير[يراجع نيل الأوطار للشوكانى ج 4

ومما ورد فى النهى عن اتخاذها مساجد قول ابن عباس رضى الله عنهما : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، قال القرطبى : قال علماؤنا:

هذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد، وروى الأئمة عن أبى مرثد الغنوى أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لاتصلوا على القبور ولا تجلسوا عليها. "

ومن احتياطات العلماء لعدم الصلاة على المقابر نهوا عن الدفن فى المساجد أو عمل مسجد على القبر، قال النووى فى شرح المهذب ص 316 ما نصه : اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء أكان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره ، لعموم الأحاديث ، قال الشافعى والأصحاب : تكره الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحا أو غيره ، قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام الزعفرانى رحمه الله : ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركا ولا إعظاما ، للأحاديث.

وأفتى ابن تيمية بأنه لا يجوز دفن ميت فى مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدا ، وقال : لا يجتمع فى دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق ، كما نقله عنه ابن القيم فى زاد المعاد [فتوى الشيخ عبد المجيد سليم سنة 1940 م -الفتاوى الإسلامية ج 2 ص 650.]

حكم الصلاة فى المسجد الذى فيه قبر: إذا كان القبر فى مكان منعزل عن المسجد أى لا يصلى فيه ، فالصلاة فى المسجد الذى يجاوره صحيحة ولا حرمة ولا كراهة فيها أما إذا كان القبر فى داخل المسجد، فإن الصلاة باطلة ومحرمة على مذهب أحمد بن حنبل ، جائزة وصحيحة عند الأئمة الثلاثة ، غاية الأمر أنهم قالوا : يكره أن يكون القبر أمام المصلى ، لما فيه من التشبه بالصلاة إليه ، لكن إذا قصد بالصلاة أمام القبر تقديسه واحترامه كان ذلك حراما وربما أدى إلى الشرك ، فليكن القبر خلفه أو عن يمينه أو عن يساره

س 20 : بين رأي الأصوليين في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا ؟

ج20 شرع من قبلنا هو شرائع الأنبياء السابقين الذين نُقلت لنا بعض أحكامهم في الكتابة أو السنة، وهذه لا تخلو من حالات=:الأول: أن يكون شرعهم موافقاً لشرعنا، ففي هذه الحالة لا إشكال في وجوب العمل به، لا لكونه شرعاً لهم، وإنّما لكون شرعنا أثبت حكمه، كما هو الحال في أحكام التوحيد.

الثاني: أن يكون شرعهم منسوخاً، كما في الإصر الذي رفعه الله عن هذه الأمة، ففي هذه الحالة لا إشكال في منع العمل به، لكونه منسوخاً، كما هو الحال في تحريم بعض الأطعمة عليهم مما ثبت حله بالشرع.

الثالث: أن يرد الأمر في شرعهم، ولا يرد في دليل الكتاب والسنة ما يؤيده أو يمنع منه، فهذه الثالثة جرى فيها الخلاف بين أهل العلم، ومال الأكثر إلى العمل به واعتباره، لعموم الآيات الدالة على الاقتداء والاعتبار، ومال بعضهم إلى أن الخلاف في المسألة لفظي، وأن ما ورد في القرآن أو السنة من شرائع من سبق هو من جملة نصوص الشريعة التي يجب الأخذ بها.

والله تعالى أعلم.

س 21 : تحدث عن أنواع القتل و بين حكم كل منها بالتفصيل ، ثم فصل القول في حكم دية الجنين

ج21 القتل ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

1. العمد.
2. شبه العمد.
3. الخطأ.

والتفريق بينها يتوقف على أمرين :

1. القصد.

2. نوع الآلة المستخدمة في القتل

وحقيقة القتل العمد: هو أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالباً، كالسيف والسكين وغيرهما، مما هو محدد أي: (الآلات الحادة)، وكذلك ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالباً. سواء كان من حديد، كمطرقة وشبهها، أم كان من غير الحديد كالحجر الكبير، ويدل لذلك ما رواه أنس رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقرّ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين. رواه البخاري. ومعنى رض رأسها: أي: دق. ويدخل في العمد أيضاً: إطلاق الرصاص على المجني عليه فيموت منه، وغرز إبرة في مقتل فيموت منه... إلخ.

وحقيقة شبه العمد: أن يقصد المكلف الجناية على إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة، كأن يضربه بعصاً خفيفة، أو حجر صغير، أو يلكزه بيده، أو بسوط، أو نحو ذلك فيصيب منه مقتلاً فيموت من ذلك. قال البهوتي في كشاف القناع: (وشبه العمد أن يقصد الجناية: إما لقصد العدوان عليه، أو قصد التأديب له، فيسرف فيه بما لا يقتل غالباً، ولم يجرحه بها فيقتل، قصد قتله، أو لم يقصده، سمي بذلك لأنه قصد الفعل، وأخطأ في القتل..) وحقيقة القتل **الخطأ**: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأن يرمي صيداً، أو يقصد غرضاً، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله، أو كان يحفر بئراً، فيتردى فيها إنسان، .. إلخ. فقه السنة للسيد سابق(438/2.)

وعرفه ابن قدامة بقوله: (والخطأ: وهو أن لا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله). الكافي (3/4(

والقتل العمد يوجب أموراً أربعة:

1. الإثم.

2. الحرمان من الميراث.

3. الكفارة فيما إذا عفا ولي الدم أو رضي بالدية. أما إذا اقتص من القاتل فلا تجب عليه الكفارة.

4. القود: أي (القصاص) أو العفو.

ويوجب شبه العمد أمرين :

1. الإثم، لأنه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق.

2. الدية المغلظة على العاقلة .

كما يوجب القتل الخطأ أمرين :

1. الدية المخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

2. الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. وأصل ذلك قول الله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً)[النساء:92] ولا يأثم القاتل هاهنا لأنه لم يتعمد القتل ولم يقصده .

وبناءً على ما تقدم، فإن كان القصد من الضرب الاعتداء بغير حق وإلحاق الأذى بما لا يقتل غالباً فهو شبه عمد، وليس من قبيل الخطأ.

س 22 : عرف القياس واذكر مخرجات التعريف .

ج22 تعريف القياس

القياس في اللغة: مصدر لقاس، بمعنى قدَّر، يقال قست الأرض بالقصبة، أي قدرتها بها، وقست الثوب بالذراع، أي قدرته به، وهو يتعدى بالباء ،كما مثلنا ، وكما قال الشاعر:

شرح التعريف: وسأقتصر فيه على أهم ما يحتاج إليه المبتدى في فهمه، دون الخوض في تفاصيل معانيه، وما يرد عليه من اعتراضات.

1 – الحمل: هو الإلحاق والتسوية، أي إلحاق الفرع، بالأصل، ومساواته له في حكمه بجامع العلة.

ولا تنافي بين كون القياس دليلاً شرعياً ، وجد المجتهد أم لا ، وبين كون الحمل فعلاً للمجتهد ، لأنه لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد دليلا ، على أن حكم الفرع في حقه وحق مقلديه ما وقع الحمل فيه من حل أو حرمة .

2 – معلوم على معلوم: المعلوم الأول هو الفرع الذي نبحث له عن حكم، والمعلوم الثاني هو الأصل الذي سيقاس الفرع عليه، والذي ثبت حكمه بالنص.

والتعبير بالمعلوم دون الشيء، من أجل أن يشمل كل ما يجري فيه القياس من موجود ومعدوم، إذ الشيء لا يطلق إلا على الأمر الوجودي دون العدمي، والمراد بالعلم مطلق الإدراك وإن كان ظناً.

3 – لمساواته له في علة حكمه: أي لوجود علة المحمول عليه بتمامها في المحمول.

4 – عند الحامل : الحامل هو المجتهد القائس ، وهذا القيد إنما زيد لإدخال القياس الفاسد في الواقع ونفس الأمر .

وذلك لأن القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع بجامع العلة في نظر المجتهد، سواء أكانت هذه العلة هي المزادة لصاحب الشرع في الواقع ، أم لا.

إذ لو كان القياس مقتصراً على الصحيح، والعلة مقتصرة على ما يريده الشارع في نفس الأمر، لما وجد في الدنيا قياس البتة ، بل لو كان واجب المجتهد أن يصيب في اجتهاده ما في علم الله لتعطلت الشرائع، لأنه لا سبيل إلى ذلك.

ونحن لما رأينا الفقهاء قد اختلفوا في علة الربا، هل هي الطعم أو الكيل أو القوت أو غير ذلك، ومن ثم قاس كل إمام بعلته التي اعتقدها، أجمعنا على أن الجميع أقيسة شرعية، لأنا إن قلنا، إن كل مجتهد مصيب فالأمر واضح.

وإن قلنا، إن المصيب واحد ، إلا أنه لم يتعين ، لعدم معرفتنا بما في علم الله ، تعين علينا أن يكون الجميع أقيسة شرعية ، مع القطع بأن جميع تلك العلل ليست مراده للشارع .

فالقياس بغير علة صاحب الشرع قياس فاسد ، وهو مع ذلك قياس شرعي ،عملاً ، بغلبة الظن التي أنيط بها لتكليف ومعنى التعريف إجمالا أن القياس هو إلحاق الفرع بالأصل، بأن ينقل حكم الأصل إليه، لاشتراكهما في علة حكم الأصل.

س 23 : وضح آراء العلماء في العدد الذى تنعقد به الجمعة ، والرأي الذى تختاره فيما يتصل بوطننا وزماننا ، مع بيان حكم إقامة الجمعة في الزوايا والمصليات .

ج23 اختلف العلماء في العدد المتعين لإقامة صلاةالجمعة، فبعضهم يشترط لإقامة الجمعة أربعين رجلاً وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ومنهم من يشترط ثلاثة رجال سوى الإمام وهو مذهب أبي حنيفة في الأصح عنه، ومنهم من يشترط اثني عشر رجلاً مقيمين غير الإمام، وهو مذهب المالكية في المشهور عنهم.

والرأى هو رأى الامام الشافعى فى زماننا الذى كثرة فيه الفتن والتى استغل اصحابها مثل تلك الابواب للتسلل من خلالها الى افكار الناس

واما حكم الجمعة فى الزوايا "إذا كانت الزاوية بمثابة المسجد ، ولكنها زاوية صغيرة ، يعني مسجدا صغيرا ، فما يصلَّى فيها إذا كان هناك مسجد يغني عنها ، فإن كان هناك مسجد يغني عنها – يعني كبير – يصلى مع الجماعة في المسجد الكبير الذي فيه الإمام وفيه المؤذن ، وإذا كانت الحارة ليس فيها إلا هذه الزاوية والمسجد الصغير صلوا فيها جماعةً وأذنوا فيها وأقاموا ، وعُين لها إمام إذا تيسر لها إمام ، وإلا صلى بهم مَن حضر مِن أهل الاستقامة الذين يصلحون للإمامة ، يصلي بهم خيرهم وأفضلهم إذا كان ليس لها إمام راتب ، ويؤذن من تيسر منهم إذا لم يكن لها مؤذن راتب . فالحاصل أن الزاوية بمثابة المسجد الصغير ، يسمون المساجد الصغيرة زوايا في كثيرٍ من البلدان ، فهذه الزوايا التي هي المساجد الصغيرة يصلى فيها عند الحاجة إليها .

وإذا كانت الحارة والحي فيه مساجد أكبر وأوسع فيصلى مع الكثرة ، وتهجر هذه الزوايا إذا كان هناك مساجد كبيرة تغني عنها ، أما إذا دعت الحاجة إليها يصلى فيها والحمد لله "

س 24 : ما رأيك في الأذان الموحد ، وفى أذان الفجر هل هو أذان واحد أو أذنان ؟ ، وما المرجح والمناسب لزماننا هذا ؟

ج24 قال الدكتور محمد الشحات الجندي, عضو مجمع البحوث الإسلامية, ان الأذان الموحد جائز, ويشترط أن يكون الأذان بصوت شخص حي, ولا يكون الأذان مسجلا, مشيرا إلي أن الأذان الموحد يقضي علي التداخل بين أصوات المؤذنين في المساجد, لأننا في الأذان نجد تداخلا بين أصوات المؤذنين في المساجد المتجاورة, وبالتالي فالأذان الموحد ينهي الخلل في التوقيت, ولا داعي لإثارة الشكوك حول توحيد الأذان, لأن البعض في مثل هذه الأمور, قد يقول أن الأذان الموحد لم يكن في عهد الرسول ولا الصحابة, لكننا نقول طالما لا يوجد نص يمنع ذلك, فلا مانع من تطبيق الأذان الموحد, لأن الأذان هو الإعلان بوقت الصلاة, وطالما هناك وسيلة ممكنة وتحقق هذا الغرض, فالأمر جائز.

ومن جانبه أوضح الشيخ فؤاد عبد العظيم, وكيل وزارة الأوقاف السابق لشئون المساجد, أن فكرة الأذان الموحد تم تنفيذها في القاهرة الكبري في عام2010, وعندما ظهرت بعض الأصوات التي تعارض هذه الفكرة, صدرت فتوي من دار الإفتاء, تؤكد شرعية توحيد الآذان, وكان يرفع من إذاعة القاهرة الكبري بصوت مؤذن من الوزارة, وكان هناك جهاز في كل مسجد يستقبل الأذان من الإذاعة لمكبر الصوت بالمسجد, موضحا أن الأذان لم يكن مسجلا, لكن كان يتم عبر مؤذن من الوزارة يتواجد في إذاعة القاهرة الكبري, وكان يتم تخصيص مؤذن أساسيا وآخر بديلا له في حال غيابه, والبعض في ذلك الوقت كان يقول ان ذلك قد يؤثر علي عمل المؤذن في المسجد, لكن المؤذن في المسجد يقيم الصلاة, فالأذان الموحد لن يتعارض مع عمل المؤذن, وحول السلبيات التي واجهت المشروع في بداية تنفيذه, أكد أن السلبيات كانت من الناحية الهندسية, وكانت الأعطال كثيرة, لكن من الممكن أن يتم تلافي هذه الأخطاء, والأحياء الراقية كانت أكثر تقبلا للفكرة.

وقالت الدكتورة سعاد صالح, أستاذ الفقه بجامعة الأزهر, ان مشروع الأذان الموحد في مساجد الأوقاف يقضي علي كثير من المظاهر السلبية التي تنتشر وتؤثر علي قدسية المساجد, ففي كثير من المساجد يقوم بعض أصحاب الأصوات غير المقبولة بالأذان وقد يخطئ البعض منهم في الأذان, وبالتالي فهذا المشروع ايجابي جدا, لأننا دائما ننادي بالتوحيد في المؤسسة الدينية, كما ننادي مثلا بتوحيد موضوع خطبة الجمعة, وتوضح أنه لا يوجد دليل من القرآن أو السنة يمنع توحيد الأذان في المساجد, لأن الرسول عندما أقر بشرعية الأذان, ربط ذلك بالراحة النفسية, فكان يقول صلي الله عليه وسلم أرحنا بها يا بلال.

أذان الفجر

روى الحاكم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "الفجرُ فجرانِ، فأما الفجر الذي يكون كَذَنَبِ السَّرحانِ ـ الذئب ـ فلا يُحِلُّ الصلاة ويحل الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلا ـ أي ممتدًا في الأفق ـ فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام" ومن رواية البخاري أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مَدَّ يده عن يمينه ويساره.

يؤخذ من هذا أنه كان هناك أذانانِ للفجر أيام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأذان الأول كان للتنبيه والاستعداد للصيام، والثاني كان للامتناع عن الطعام والشراب وبَدْءِ الصوم وحل صلاة الفجر.

كما يُؤخذ أن هناك ضوأين في آخر الليل، أحدهما يظهر في الأفق من أعلى إلى أسفل كالعمود، والثاني كان يظهر بعده ممتدًا في الأفق عرضاً يمينًا ويسارًا، والثاني هو الفجر الصادق المعَوَّلُ عليه في الصيام وصلاة الفجر، وجاء في روايةٍ لمسلم عن المدة التي بَيْنَ الأذانين ما نصُّهُ: ولم يكن بينهما ـ أي بلال وابن أم مكتوم ـ إلا أن يَنزل هذا ويَرْقَى هذا.

وجاء في رواية للبخاري ومسلم أن مهمة أذان بلال أن يرجع القائم ويوقظ النائم.

وهنا تُثار عِدَّةُ استفهامات:

1. هل هذان الأذانان للفجر فقط أو لكل الأوقات؟
2. وهل هما لرمضان فقط أو لكل الشهور؟
3. وما مبدأ الأذان الأول؟
4. وهل ألفاظ الأذانين واحدة، أو أن للأول ألفاظًا خاصة؟
5. وهل يجوز اتخاذ أكثر من مؤذن للمسجد الواحد؟

وللإجابة على ذلك نقول:

1. الجمهور على أن الأذانين هما للفجر خاصة، ولا يجوز أن يكون هناك أذان سابق على دخول الوقت في غير الفجر.

2. والجمهور أيضًا على أن الأذانين للفجر لا تختص مشروعيتها بشهر رمضان. فكما يكون الأول للسحور يكون للاستعداد لصلاة الفجر، أو تنظيم قيام الليل.

3. وبدء الأذان الأول مُخْتَلَفٌ فيه. فقيل يشرع وقت السحر، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي وقيل يشرع في النصف الأخير، ورجحه النووي وتأول القول الذي يخالفه، وقيل يشرع للسبع الأخير في الشتاء، أما في الصيف فلنصف السبع، وقيل وقته الليل جمعيه، وقيل بعد آخر وقت الاختيار للعشاء.

لكن قد يؤخذ تعيين مبدئه من رواية النسائي والطحاوي من حديث عائشة: أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقي هذا وينزل هذا، وكانا يؤذنان في بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود، فيكون الأذان الأول قبل الفجر بقليل، لكن جاء في شرح النووي لصحيح مسلم: قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويَتَرَبَّصُ بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يَرْقُبُ الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر أهـ.

وهذا يدل على أن الأذان الأول كان قبل الوقت بوقت طويل لا يمكن تحديده.

4. وألفاظ الأذانين واحدة عند الجمهور. وقال بعض الحنفية إن النداء الأول لم يكن بألفاظ الأذان المعروفة، وإنما كان تذكيرًا كما يقع للناس اليوم، وَرَدَّهُ الجمهور بأن التذكير مُحْدَثٌ قطعًا ولم يكن أيام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعًا، فحمله الجمهور على معناه الشرعي. ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لَمَا الْتَبَسَ على السامعين ولَمَا قال لهم الرسول " لا يَغرنَّكم من سحوركم أذان بلال" كما رواه مسلم . وأما التواشيح المعتادة اليوم فحكمها مذكور في موضع آخر.

5. والحديث يدل على جواز اتخاذ مُؤَذِّنَيْنِ في وقت واحد. أما الزيادة عليهما فليس في الحديث تَعَرُّضٌ لها، ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكره الزيادة على أربعة، لأن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ اتخذ أربعة، ولم تُنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين. وجوَّزه بعضهم من غير كراهة، لأن الزيادة إذا جازت لعثمان على ما كان عليه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ جازت لغيره، قال أبو عمر بن عبد البر وإذا جاز اتخاذ مؤذنينِ جاز أكثر من هذا العدد، إلا أن يَمنع من ذلك ما يَجِبُ التسليم له "يعني نَصٌّ أو خبر يُعتمد عليه" والمستحب أن يتعاقبوا واحدًا بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر، فإن تنازعوا فيمن يبدأ منهم أُقرع بينهم "مُلَخَّصٌ من نيل الأوطار للشوكاني ج 2 ص 51-53."

هذا، وقد خالفتْ بعض الجماعات التقويمَ المعمول به لأوقات الصلاة وبخاصة الفجر وقالوا: إنه بعد التوقيت المنشور "بالنتائج" بثُلُثِ ساعة ورَدَّ على ذلك المكتب الفني لوزارة الأوقاف المصرية بأن القويم المعمول به الآن صادر عن أصحاب الاختصاص من علماء الفلك والتقويم، ويجب اتِّبَاعَهُ حتى لا يكون هناك فارق بين ما جاء به الدين وما يقول به العلم. أهـ.

وقد أفتتْ دار الإفتاء المصرية بتاريخ 22 من نوفمبر سنة 1981م بما نصه: إن الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية عُرِضَ على لجنة متخصصة من رجال الفلك والشريعة فانتهت إلى أن الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يَتَّفِقُ من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قُدَامَى علماء الفلك المسلمين.

وما يصح لزماننا الان هو ..... (كل يجتهد رأيه)

س 25 : اذكر بالتفصيل أراء الفقهاء في حكم صلاة المفترض خلف المتنفل .

ج 25 اقتداء المفترض بالمتنفل من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، والراجح جوازه بدليل ما ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه من أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم في صلاة العشاء. ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة.

قال في المهذب في الفقه الشافعي: ويجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل، والمفترض بمفترض في صلاة أخرى، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء. انتهى.

وقال النووي في المجموع: مذهبنا: أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض، والفرض خلف النفل، وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر، وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا.. إلى أن قال: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب، قال: وبه أقول، وهو مذهب داود، وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض، ولا فرض خلف نفل، ولا خلف فرض آخر، قاله الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك، وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز الفرض خلف نفل آخر ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض وروي عن مالك مثله. انتهى.

ومع ذلك فلو أحس الذي يصلي الراتبة كسنة المغرب أو العشاء أو غيرهما باقتداء شخص ما به فإنه لا يطالب بالجهر لأن الفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل نصوا على أن السنة في الرواتب الإسرار مطلقاً ولم نجد منهم من استثنى من ذلك هذه الحالة.

قال النووي في المجموع: وأما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة: يجهر فيها، وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب: يتوسط بين الجهر والإسرار، وأما السنن الراتبة مع الفرائض فيسر بها كلها باتفاق أصحابنا ونقل القاضي عياض في شرح مسلم عن بعض السلف الجهر في سنة الصبح، وعن الجمهور الإسرار كمذهبنا. انتهى.

س 26 : اذكر بالتفصيل آراء المذاهب الأربعة في حكم النقاب ، مع بيان الرأي الذى تميل إليه فيما يتعلق بزماننا هذا .

ج26 مذهب الحنفية: 1. قال الشرنبلالي في (متن نور الإيضاح) : « وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما في الأصح ، وهو المختار » . وقد كتب العلامة الطحطاوي في (حاشيته الشهيرة على مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ص 161) عند هذه العبارة ما يلي : « ومَنْعُ الشابة من كشفه . أي الوجه . لخوف الفتنة ، لا لأنه عورة » اهـ.

2. وقال الشيخ داماد افندي (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . 1 / 81) : « وفي المنتقى : تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة . وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد وعن عائشة : جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب ، لاندفاع الضرورة » اهـ .

3. وقال الشيخ محمد علاء الدين الإمام (الدر المنتقى في شرح الملتقى . 1 / 81 (المطبوع بهامش مجمع الأنهر) : « وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها ، وقدميها في رواية ، وكذا صوتها، وليس بعورة على الأشبه ، وإنما يؤدي إلى الفتنة ، ولذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة » اهـ .والراجح أن صوت المرأة ليس بعورة ، أما إذا كان هناك خضوع في القول ، وترخيم في الصوت فإنه محرم.

مذهب المالكية:

1. روى الإمام مالك (الموطأ . 2 / 234 بشرح الزرقاني ، وانظر نحوه في : أوجز المسالك . 6 / 196) ، عن هشام بن عروة ، عن

فاطمة بنت المنذر أنها قالت : « كنا نُخمّر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق » .قال الشيخ الزرقاني « زاد في رواية : فلا تنكره علينا ، لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس ، بل يجب إن علمت أو ظنت الفتنة بها ، أو يُنظر لها بقصد لذة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أَنْ تغطي رأسها ، وتستر شعرها ، إلا وجهها ، فَتُسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال ، ولا تُخَمِّر ، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر ، فذكر ما هنا ، ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلًا ، كما جاء عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مُرَّ بنا سَدَلْنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزْنا رفعناه » اهـ.

2. وقال الشيخ الحطَّاب (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ 1 / 499) : « واعلم أنه إن خُشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين . قاله القاضي عبد الوهاب ، ونقله عنه الشيخ أحمد زرّوق في شرح الرسالة ، وهو ظاهر التوضيح . هذا ما يجب عليها »اهـ.

3. وقال الشيخ الزرقاني في شرحه لمختصر خليل : ((وعورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم غير الوجه والكفين من جميع جسدها ، حتى دلاليها وقصَّتها .وأما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما ، فله رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر من شهادة أو طب ، إلا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم ، كنظر لأمرد ، كما للفاكهاني والقلشاني . وفي المواق الكبير ما يفيده . وقال ابن الفاكهاني : مقتضى مذهبنا أن ذلك لا يحرم إلا بما يتضمنه ، فإن غلبت السلامة ولم يكن للقبح مدخل فلا تحريم))

مذهب الشافعية:

1. قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في المنهج : « وعورة حُرَّة غير وجه وكفين« ... . قال الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على الكتاب السابق عند قوله : « غير وجه وكفين : وهذه عورتها في الصلاة . وأما عورتها عند النساء المسلمات مطلقًا وعند الرجال المحارم ، فما بين السرة والركبة . وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن . وأما عند النساء الكافرات ، فقيل : جميع بدنها ، وقيل : ما عدا ما يبدو عند المهنة » اهـ (حاشية الجمل على شرح المنهج ـ 1 / 411 (2. وقال الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـ 3 / 113 ـ 115 ، المطبوع بهامش حاشيتي الشرواني والعبادي) في « فصل تكفين الميت وحمله وتوابعهما » : « يُكفن الميت بعد غسله بما لَهُ لُبْسُهُ حيًا ... ثم قال : وأقله ثوب يستر العورة المختلفة بالذكورة والأنوثة »اهـ .وقد كتب الشيخ الشرواني (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ـ 3 / 115) في حاشيته على تلك العبارة : « فيجب على المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها ، حرَّة كانت أو أمة . ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة ، بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبًا . شرح : م ر ـ أي شرح شمس الدين بن الرملي رحمهما الله تعالى

مذهب الحنابلة

1. قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ : « كل شيء منها ـ أي من المرأة الحرة ـ عورة حتى الظفر » اهـ (زاد المسير في علم التفسير

2. ـ وقال الشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي في (مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ـ ص 120) : « ولا يجوز للرجل النظر إلى أجنبية ، إلا العجوز الكبيرة التي لا تشتهى مثلها ، والصغيرة التي ليست محلًا للشهوة ، ويجب عليه صرف نظره عنها . ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت » اهـ.

فتوى دار الافتاء المصرية

الزيُّ الشرعيُّ المطلوبُ من المرأةِ المسلمة هو أيُّ زيٍّ لا يصفُ مفاتنَ الجسدِ ولا يشف، ويسترُ الجسم كلَّهُ ما عدا الوجهَ والكفين، أما النِّقاب فليس بواجبٍ عند جمهور الفقهاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِه وَكَفَّيْهِ. أخرجه أبو داود.

وفعلُ السيدة عائشة رضي الله عنها في الحج لا دليلَ فيه على وجوبِ سترِ الوجهِ؛ لأن فعلَ الصحابةِ لا يدلُّ أصلًا على الوجوبِ، ولاحتمالِ أن يكونَ ذلك حُكمًا خاصًّا بأمهات المؤمنين، وللحديث السابق ذكره، ولحديث: «لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» رواه البخاري، فدل هذا على أن الوجه ليس بعورة.

ولكن عند الفتنه لها ان تستر وجهها

الشيخ عبدالحليم محمود " شيخ الأزهر في وقته " : (مصري)

كتب مقالا بعنوان " مظهر المرأة " قال فيه عن المرأة إذا لم تأمن الفتنة : (وجب عليها ستر الوجه والكفين سدًا للذرائع إلى المفاسد) . (مجلة صوت العرب ، البيروتية ، كانون الثاني ، عام 1967)

س 27: تحدث عن أنواع التأمين وبين حكم كل نوع منها .

ج27 **أنواع التأمين**

ينقسم التأمين إلى عدة أقسام :

1)فمن حيث شكله ينقسم إلى قسمين :

الأول : التأمين التعاوني وقد يطلق عليه " التبادلي " : وهو أن يكتتب مجموعة من الأشخاص يتعهدهم خطر مشابه ، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً ، يؤدي منها تعويض لكل من يتعرض للضرر منهم . ويسعى هؤلاء الأعضاء إلى تخفيف الخسائر وتحمل المصائب ولا ينظرون إلى تحقيق الأرباح ؛ لذا فإن زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء استردادها ، وإن نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز . وتدار هذه المجموعة من قبل أعضائها ، فكل واحد يكون مؤمناً ومؤمناً له ، وغرض هذا النوع من التأمين إنساني ، وهو قليل التطبيق اليوم .( )

الثاني : التأمين التجاري (قسط ثابت) : وهو الذي يراد من كلمة التأمين إذا أطلقت . وفيه يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين غير المؤمن لهم وهم المستفيدين من أرباح الشركة وغرض هذا النوع من التأمين تحقيق الربح ، وهو السائد الآن .( )

2) ومن حيث موضوعه ينقسم التأمين إلى قسمين :

الأول : تأمين الأضرار : وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه من الخسارة التي تلحقه بسببها . وينقسم إلى قسمين :

أ – تأمين على الأشياء : وصورته أن يعقد المستأمن مع شركة التأمين عقداً يضمن به سلامة داره أو سيارته أو منزله أو بضاعته من أخطار الحريق أو الدمار أو الضياع أو السرقة وكذلك التأمين على البضائع أثناء النقل سواءً بالبرأو بالبحرأو بالجو.

ب – التأمين من المسؤولية : وهو ضمان المؤمن له عند الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من أضرار بسببه : كحوادث السيارات وحوادث العمل .

الثاني : تأمين الأشخاص : وهو ما يعرف بالتأمين على الحياة .

وهو عقد معاوضة يلتزم فيه المؤمن بان يدفع للمستأمن ، أو إلى المستفيد الذي يعينه المستأمن مبلغاً متفقاً عليه مسبقاً ، عند وقوع الوفاة ، أو عند بلوغ المستأمن سناً معيناً ، مقابل أقساط دورية يدفعها المستأمن .

وله عدة صور :

1 – التأمين لحال الوفاة : وهو أن يتعهد المؤمن في مقابل أقساط أن يدفع مبلغاً معيناً عند وفاة المؤمن عليه لورثته أو لأي شخص آخر .

2 – التأمين لحال البقاء : ويسمى " التأمين المضاد " وهو أن يدفع المؤمن له أقساطاً لمدة معينة ، فإذا انتهت تلك المدة تدفع الشركة للمؤمن له مرتباً شهرياً في حالة بقائه على قيد الحياة

3 – التأمين المختلط : وهو يجمع بين النوعين السابقين ، فتلتزم الشركة بدفع مبلغ محدد إلى المؤمن له في حال بقائه على قيد الحياة عند انقضاء المدة المتفق عليها ، أو للمستفيد في حال وفاة المؤمن له خلال مدة معينة .

3) أما من حيث العموم والخصوص ينقسم التأمين إلى :

الأول : تأمين فردي (خاص) : ويكون المؤمن له طرفاً مباشراً في العقد ، فيتولى مباشرة العقد ليؤمن على نفسه من خطر معين لمصلحته الشخصية .

الثاني : تأمين اجتماعي " تضامني " : ويهدف إلى تأمين مجموعة من الأفراد يعتمدون على كسب عملهم في معيشتهم من بعض الأخطار التي قد يتعرضون لها فتعطلهم من العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز

س 28 : اكتب ما تعرفه عن كل من : (الاستحسان – الحوالة وأحكامها عند الفقهاء – الوكالة وأحكامها عند الفقهاء – الإيلاء وأحكامه عند الفقهاء) .

ج28 عريف الاستحسان لغة : هو عد الشيء حسناً

تعريف الاستحسان في الاصطلاح : قد كثر الاختلاف بين العلماء في تعريف الاستحسان اصطلاحا ، ولكل مذهب من المذاهب القائلة

بالاستحسان ، تعريفات متعددة ، فنذكر هنا بعض التعريفات مع القائل به بإيجاز .

قال الفقيه الحلواني الحنفي: ((ترك القياس لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع

عرفه بعض الحنابلة بقوله : ((هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص)).

التّعريف الحوالة في اللّغة: من حال الشّيء حولاً وحؤولاً: تحوّل. وتحوّل من مكانه انتقل عنه وحوّلته تحويلاً

والحوالة في الاصطلاح: نقل الدّين من ذمّة إلى ذمّة. فمتى تمّ الإيجاب والقبول تحميلًا وتحمّلًا لأداء الدّين من المحتمل إلى الدّائن، بين اثنين من الثّلاثة الأطراف المعنيّة، الدّائن والمدين والملتزم بالأداء، مع الاستيفاء لسائر الشّرائط الّتي ستأتي، فقد تمّ هذا النّقل من الوجهة الشّرعيّة. مثال ذلك أن يقول للدّائن قائل: لك على فلان دين مقداره كذا فاقبل حوالته عليّ، فيقول الدّائن: قبلت أو يبتدئ الدّائن فيقول لصاحبه: لي على فلان كذا، فاقبل دينه عليك حوالةً، فيجيب: قد فعلت.

حقيقة عقد الحوالة وحكمة مشروعيّتها

يرى الحنفيّة والحنابلة وهو الأصحّ عند الشّافعيّة، أنّ الحوالة مستثناة من بيع الدّين بالدّين، ونسب النّصّ عليه إلى الشّافعيّ نفسه لأنّ كلّ واحد ملك بها ما لم يكن يملك، فكأنّما المحال قد باع ما له في ذمّة المحيل بما لهذا في ذمّة مدينه.

وعبارة صاحب المهذّب من الشّافعيّة: الحوالة بيع في الحقيقة: لأنّ المحتال يبيع ما له في ذمّة المحيل بما للمحيل في ذمّة المحال عليه، أو أنّ المحيل يبيع ما له في ذمّة المحال عليه بما عليه من الدّين. وجزم به ابن رشد الحفيد من المالكيّة أوّل كلامه، إذ يقول بإطلاق: والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدّين بالدّين.

فالحوالة، على هذا، بيع دين بدين، أو كما يقول في الحاوي الزّاهديّ: " هي تمليك الدّين من غير من هو عليه "، والقياس امتناعه، ولكنّه جوّز للحاجة، رخصةً من الشّارع وتيسيراً. فكثيراً ما يكون المدين مماطلاً، يؤذي دائنيه بتسويفه وكذوب وعوده، أو بمشاغباته وضيق ذات يده، وربّما كان له دين على آخر هو ألين عريكةً، وأحسن معاملةً، وأوفر رزقاً، فيرغب دائنو الأوّل في التّحوّل إلى هذا توفيراً للجهد والوقت، واتّقاءً لأخطار الخصومات، وتحصيلاً لجزء من المال عاطل، يمكن أن تنمّى به ثروة، أو تسدّ به خلّة. فرخّص في الحوالة من أجل هذا وما شاكله، إذ لو لم تشرع لفاتت كلّ هذه الأغراض الصّحيحة، ولحاقت بالدّائنين أضرار جمّة، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

والعكس صحيح أيضاً: فربّما كان المحال عليه مماطلاً، وكان المحال أقدر من المحيل على استخلاص الحقّ منه، ولولا الحوالة لطال عناء الدّائن الضّعيف، أو لضاع ماله.

وليس في كلّ وقت يتاح الوكيل الصّالح، وإن أتيح فقلّما يكون بغير أجر.

على أنّ الوكالة لا تغني في الحالة الأولى، لأنّها عقد غير لازم: فقد يوكّل المدين المماطل دائنه في استيفاء الدّين، ويسلّطه على تملّكه بعد قبضه، تحت ضغط ظروف خاصّة، ثمّ لا يلبث أن يعزله قبل قبضه، فيعود كما بدأ.

التعريف بالوكالة الوكالة لغة: الوَكالة والوِكالة بفتح الواو وكسرها، لها معان كثيرة، منها الحفظ، والتفويض تقول: وكلت فلان إذا استحفظته، ووكلت الأمر إليه: بالتخفيف إذا فوضته إليه

الوكالة اصطلاحًا: عرفت بعدة تعريفات، منها أنها: عقد يتم فيه تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته، وقيل بأنها: استنابة جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين

مشروعية الوكالة:أجمع فقهاء الأمة الإسلامية في كل العصور على مشروعية الوكالة معتمدين في ذلك على :القرآن الكريم، والسنة النبوية.

القرآن الكريم:المعنى الأول: التفويض: والذي يدل على أن التفويض من معاني الوكالة، دلالة الكلمات التي جاءت في أسلوب أمر في قول الله تعالى(:فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا) الكهف19

السنة النبوية:عن جابر بن عبد الله أنه رضي الله عنه يحدث قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال» :إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته) أخرجه أبو داود: 3632، واللفظ له، والبيهقي في السنن

حكم الوكالة هي عقد جائز من الطرفين، ولكل منهما أن يتخلى عنها متى شاء، إلا إذا كان في ذلك ضرر على كل منهما، فحينئذ تكون عقدًا لازمًا في حق أحدهما

شروط الوكالة:أن تكون الوكالة بشيء معين معلوم.

أن يكون الوكيل والموكل جائزي التصرف.أن يكون التوكيل فيما تدخله النيابة.أن يكون الوكيل معينًا.

أن يكون الوكيل أمينًا.انتهاء الوكالة بموت أحد المتعاقدين بمعنى إذا مات الوكيل أو مات الموكل تنتهي الوكالة؛ لأنها تعتمد على الحياة، فإذا انتفت الحياة انتفت صحتها، وذلك لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف

تعريف الإيلاء لغة واصطلاحا.

لغة: الحلف مطلقا، سواء حلف على فعل شيء أو تركه.

ومنه قوله تعالى: (وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى...) النور/22.

اصطلاحا: الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر

وعرفه العلامة أبو بكر الدمياطي في " حل ألفاظ فتح المعين " بأنه: " حلف زوج يتصور وطؤه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر "

الأصل الشرعي للإيلاء:

ودليل الإيلاء قوله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أربعة أشهر فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة/226.

قال الشربيني: " وإنما عدي فيها بـ " من " وهو إنما يعدى بـ " على "؛ لأنه ضمن معنى البعد، كأنه يقول: يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم "

وورد الإيلاء في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقَّت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

وكان الإيلاء طلاقا في الجاهلية لا رجعة فيه، فغير الشارع حكمه.

حكم الإيلاء

الإيلاء حرام شرعا، وهو عند جمهور العلماء لا يجوز، لأنه نوع مضارة للزوجة، ولأنه يمين على ترك واجب.

أركان الإيلاء

أركان الإيلاء ستة وقد عدَّها صاحب " مغني المحتاج " أربعة، واستثنى منها ركني الصيغة والزوجة.

الأحكام الفقهية المترتبة على الإيلاء:

إذا حلف الزوج يمين الإيلاء فيترتب عليه الأحكام الفقهية التالية:

أولا: إذا وطئها الزوج قبل مضي الأربعة أشهر فينظر إلى المحلوف به:

1- إن كان حلف بالله أو بأسمائه أو صفاته، فعليه كفارة يمين، لأنه حنث بيمينه.

2- إن حلف بالتزام قربة: تخير بين ما التزم به أو كفارة يمين.

3- إن علق الإيلاء بنحو طلاق، وقع عليه لوجود المعلق عليه وهو الوطء.

ثانيا: إذا مضت الأربعة أشهر والزوج حاضر، ولم تطالب الزوجة بالفيئة (الجماع) فلا شيء عليه، وتعتبر يمينه قد انحلت.

ثالثا: إذا مضت المدة (أربعة أشهر) فلها أن تطالبه بأن يفيء (برجوعه للوطء الذي امتنع منه بالإيلاء)[28]، أو يطلقها إن لم يفئ لقوله تعالى: (.... فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة/226.

فهو مخير بين أمرين: الفيئة أو الطلاق، وهذا ما اختاره الرافعي والنووي.

س 29: بين ما يجوز أكله وما لا يجوز مما يأتي: (الثعبان البحري– لحم الخيل– لحم الضب– لحم الجنين عند ذبح أمه)، مع ذكر الخلاف فيما ترى فيه خلافًا، وبيان الرأي الذى تميل إليه مؤيدًا رأيك بالدليل النقلي أو العقلي أو بهما معًا.

ج29 **الثعبان البحري** : دواب البحر التي تعيش فيه أكلها جائز ولو كانت ميتة؛ لعموم قوله تعالى} :أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة{، وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر" :هو الطهور ماؤه الحل ميتته."
وأما ما كان ساماً مؤذياً .كثعبان البحر . فلا يجوز أكله؛ لما يترتب على ذلك من ضرر

لحم الخيل : ذهب أكثر العلماء إلى جواز أكل الفرس ، للأحاديث الصحيحة في ذلك فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل رواه البخاري (3982) ومسلم (1941.

وذهب آخرون – ومنهم أبو حنيفة وصاحباه – إلى كراهة أكل لحم الفرس ، واستدلوا بآية وحديث.

أما الآية : فقوله تعالى : (والخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وزِينَة) ، قالوا : ولم يذكر الأكل منها , وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها.

لحم الضب : جائز لما عند مسلم: (كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي)

لحم الجنين عند ذبح أمه : لا حرج على من ذبح بهيمة حاملاً سواء كان يعلم بذلك أو لا يعلم، ويجوز أكل جنينها سواء أشعر أم لم يشعر إلا إذا خرج وفيه حياة مستقرة يمكن أن يذكى فلم يذكه حتى مات فهو حرام، وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري :قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه .

س 30: تحدث عن كيفية صلاة الاستسقاء .

ج30 صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند حصول موجبها وهو حاجة الناس إلى المطر لجدب الأرض والخوف على المزارع ونحو ذلك، وإن عين الإمام يوما لصلاتها فحسن، ليستعدوا بالصيام والصدقة والتوبة، فيخرج الرجال والصبيان والنساء العجائز فقط، دون الشواب، فإن اجتمعوا صلى بهم ركعتين من غير أذان ولا إقامة، يقرأ في الأولى بعد تكبيرة الإحرام: الفاتحة وسورة الأعلى، وفي الثانية: الفاتحة وسورة الغاشية، يجهر فيهما بالقراءة، قال ابن قدامة في "المغني": واختلفت الرواية في صفتها، فروي أنه يكبر فيهما كتكبير العيد سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، وهو قول سعيد بن المسيب، والشافعي، إلى أن قال: والرواية الثانية: أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق، لأن عبد الله بن زيد قال :استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وقلب رداءه .متفق عليه، وروى أبو هريرة نحوه، ولم يذكر التكبيرة، وظاهره أنه لم يكبر، أما وقت صلاة الاستسقاء فواسع، والأولى أن تكون وقت الضحى كالعيدين، قال ابن قدامة :وليس لوقت الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف، لأن وقتها متسع، وبعد الصلاة يقوم الإمام خطيبا مضمنا خطبته وعظا وإرشادا للناس، وسؤالا للخالق سبحانه بنزول المطر.

س 31 : اذكر آراء الفقهاء في حكم الإحرام من جدة للقادم إلى الحرم من مصر مع بيان الرأي الراجح بدليله .

ج31 لقد اختلف العلماء، هل تعد مدينة جدة ميقاتاً من المواقيت المكانية للحج والعمرة على أربعة أقوال:

الأول: إن جدة ميقات مكاني مطلقاً، أي لكل قادم براً أو بحراً أو جواً.

الثاني: إن جدة ميقات للقادمين بحراً أو جواً فقط.

الثالث: إن جدة ليست ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة – أي من جهة البحر – وهم أهل السواكن في جنوب مصر وشمال السودان، سواء قدم جواً أو بحراً.

الرابع: إن جدة ليست ميقاتاً لأحد إلاّ لأهلها فقط، ومن نوى الحج والعمرة من جدة.

والراجح إذا وصل إلى ميقات من المواقيت أو وصل إلى جدة فجدة ليست ميقاتا لكنها محاذية لميقاتين هما يلملم والجحفة فهي بينهما فيحرم منها الإنسان يغتسل و يتنظف و يلبس ملابسه التي يريد أن يؤدي فيها النسك و يقول: لبيك اللهم عمرة و يدخل في إحرامه و يبدأ التلبية من المكان الذي أحرم منه

دليله قال الرحيباني : " ومن لم يمر بميقات من المذكورات أحرم بحج أو عمرة وجوبا إذا علم أنه حاذى أقربها أي المواقيت منه لقول عمر انظروا حذوها من قديد رواه البخاري

س 32 : فرق بين الخراج و الفيء ، واذكر الأحكام المتعلقة بكل منهما .

ج32 الخراج في اللغة: من خرج يخرج خروجاً بمعنى: برز. والاسم الخراج. وأصله ما يخرج من الأرض، ويطلق على الأجرة، ومنه قوله تعالى: (أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير) [المؤمنون: 72 .]

ويطلق على الإتاوة أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس على الغلّة الحاصلة من الشيء، كغلة الدار أو الدابة أو العبد. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" رواه أبو داود .

والمعنى أن من اشترى عيناً فاستغلها، ثم وجد بها عيباً، وتبين أن العيب كان موجوداً قبل البيع فله رد العين وأخذ ثمنها، ولا يرد للبائع الغلة التي استغلها من العين، لأنه كان ضامناً لها لو هلكت ، فما أخذه منها من خراج هو في مقابل ما كان يلزمه من ضمانها. والخراج في اصطلاح الفقهاء له معنيان خاص وعام :

أما المعنى العام فهو: الأموال التي تتولى الدولة جبايتها وصرفها في مصارفها، كالجزية وغيرها .

وأما المعنى الخاص فهو: الوظيفة "الضريبة" التي يفرضها إمام المسلمين على الأرض الخراجية النامية. وتسمى الأرض التي يفرض عليها الخراج أرضا خراجية. والأرض قسمان: صلح وعَنوة، فأما الصلح فهو: كل أرض فتحها المسلمون صلحاً، وصالحوا أهلها عليها لتكون لهم، ويؤدون خراجاً معلوماً كل سنة، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية، فمتى أسلم أهل الأرض سقط الخراج عنهم، ولهم بيعها ورهنها وهبتها لأنها ملك لهم .

والقسم الثاني: ما فتحه المسلمون عَنوة ـ أي بالسيف ـ ولم تقسم بين الغانمين، فهذه تصير للمسلمين، يضرب الإمام عليها خراجاً معلوماً يؤخذ في كل عام، وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها

ولا بانتقالها إلى مسلم، بل إذا أسلم أهلها أو انتقلت إلى مسلم يجتمع مع الخراج أيضاً عشر ما تخرج، زكاة عليها، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر، وهو قول أكثر الفقهاء .

وأول من وظف الخراج هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما فتحت العراق، حيث اجتهد مع الصحابة، ولم تقسم بين الفاتحين وضرب عليها الخراج، وكذلك سائر ما فتح في عصره، كأرض الشام ومصر وغيرها، لم يقسم منها شيء، وضرب عليها الخراج.

وأما بالنسبة لمقدار نصاب زكاة المال فهو عشرون ديناراً ذهبياً، أي مايعادل قيمة خمسة وثمانين جراماً. والله أعلم.

الفيء هو كل ما حصل عليه المسلمون من ممتلكات الحربيين بدون قتال كما قال تعالى: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ {الحشر: 7}

ويطلق أيضا على ما بذله العدو من أموال ومعدات للكف عن قتالهم كما يطلق كذلك على الجزية وعلى الخراج والعشر ومال المرتد ومال من مات ولا وارث له، انظر الموسوعة الفقهية

ومرجع هذه الأمور إلى بيت المال واجتهاد ولي الأمر فيصرفها في المصالح العامة كما جاء في الآية الكريمة.

قال مالك في المدونة: والفيء والخمس يجعلان في بيت المال.

س 33 : بين الدية المقررة شرعًا في كل مما يأتي : 1 . السن الواحدة من الثنايا . 2 . العاهة المذهبة للسمع بإحدى الأذنين أو قطع إحداهما . 3 . قطع اليدين .

ج33 1- السن : خمسة من الابل

2- العاهة المذهبة للسمع بإحدى الأذنين أو قطع إحداهما : نصف الدية

3- قطع اليدين : الدية كاملة

س 34 : بين متى تقبل الدية ومتى يتعين القصاص .

ج34 تقبل الدية فى القتل الخطأ و تجوز في القتل العمد في حالة واحدة وهي أن أهل المقتول يعفون عن القاتل ويكتفون بالدية فقط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ)

ويتعين القصاص فى القتل العمد وعدم قبول ولى الدم بالصلح والدية

س 35 : اذكر آراء الفقهاء تفصيلًا ، مع بيان الرأي الراجح وسبب الترجيح في " الطلاق ثلاثًا في لفظة واحدة"

ج35 اختلف العلماء فى هذه المسألة على فِرَق:

الفريق الأول : يقولون بأن الطلاق يقع ثلاث وتبين منه المرأة بينونة كبرى وهورأى الجمهور(الحنفية و المالكية و الشافعية ورواية عن أحمد. (

الفريق الثانى : يقولون بأن الطلاق يقع طلقة واحدة وهو رأى لبعض العلماء (ابن تيميّة و ابن القيم والشوكانى وغيرهم من المتأخّرين.

الفريق الثالث :يقولون بأن طلاق الثلاث لايقع طلاق البتّة وهوقول (مقاتل وداود الظاهري في رواية.(

ونسوق إليك فيما يلى أقوال و أدلة الفِرق:

قال القرطبى فى (الجامع لإحكام القرآن) ما نصّه:

قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويروى هذا عن محمد ابن إسحاق والحجاج بن أرطاة.

وقيل عنهما: لا يلزم منه شئ، وهو قول (1) مقاتل.

ويحكى عن داود أنه قال لا يقع.

والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والائمة أنه لازم واقع ثلاثا.

ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات، فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شئ فاحتج بدليل قوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء."

وهذا يعم كل مطلقة إلا ما خص منه، وقد تقدم.

وقال: " الطلاق مرتان " والثالثة " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان."

ومن طلق ثلاثا في كلمة فلا يلزم، إذ هو غير مذكور في القرآن.

وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل بأحاديث ثلاثة: أحدها – حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبى الصهباء وعكرمة.

وثانيها – حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثا، وأنه عليه السلام أمره برجعتها واحتسبت له واحدة.

وثالثها – أن ركانة طلق امرأته ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها، والرجعة تقتضي وقوع واحدة.

والجواب عن الاحاديث ما ذكره الطحاوي أن سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البكير والنعمان بن أبى عياش رووا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج، وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأى نفسه.

قال ابن عبد البر: ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب، وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالى ابن عباس.

قال القاضى أبو الوليد الباجى: " وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة، فقد روى عنه الائمة: معمر وابن جريج وغيرهما، وابن طاوس إمام.

قال الإمام محمد الطاهر بن عاشورفى (التحرير و التنوير) فى معرض تفسير قوله تعالى :

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230(

ثم إن عمر بن الخطاب في السنة الثالثة من خلافته حدثت حوادث من الطلاق بلفظ الثلاث في كلمة واحدة فقال : أرى الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

وقد اختلف علماء الإسلام فيما يلزم من تلفظ بطلاق الثلاث في طلقة ليست ثالثة ، فقال الجمهور : يلزمه الثلاث أخذاً بما قضى به عمر بن الخطاب وتأيد قضاؤه بسكوت الصحابة لم يغيروا عليه فهو إجماع سكوتي ، وبناء على تشبيه الطلاق بالنذور والأيمان ، يلزم المكلف فيها ما التزمه ، ولا خلاف في أن عمر بن الخطاب قضى بذلك ولم ينكر عليه أحد ، ولكنه قضى بذلك عن اجتهاد فهو مذهب له ، ومذهب الصحابي لا يقوم حجة على غيره ، وما أيدوه به من سكوت الصحابة لا دليل فيه؛ لأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند النحارير من الأئمة مثل الشافعي والباقلاني والغزالي والإمام الرازي ، وخاصة أنه صدر من عمر بن الخطاب مصدر القضاء والزجر ، فهو قضاء في مجال الاجتهاد لا يجب على أحد تغييره ، ولكن القضاء جزئي لا يلزم اطراد العمل به ، وتصرف الإمام بتحجير المباح لمصلحة مجال للنظر ، فهذا ليس من الإجماع الذي لا تجوز مخالفته.

وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة وطاووس والظاهرية وجماعة من مالكية الأندلس : منهم محمد بن زنباع ، ومحمد بن بقي بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشني ، فقيه عصره بقرطبة ، وأصبغ بن الحباب من فقهاء قرطبة ، وأحمد بن مغيث الطليطلي الفقيه الجليل ، وقال ابن تيمية من الحنابلة : إن طلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يقع إلا طلقة واحدة وهو الأرجح من جهة النظر والأثر.

واحتجوا بحجج كثيرة أولاها وأعظمها هذه الآية فإن الله تعالى جعل الطلاق مرتين ثم ثالثة ، ورتب حرمة العود على حصول الثالثة بالفعل لا بالقول ، فإذا قال الرجل لامرأته : هي طالق طلاقاً ولم تكن تلك الطلقة ثالثة بالفعل والتكرر كذب في وصفها بأنها ثلاث ، وإنما هي واحدة أو ثانية فكيف يقدم على تحريم عودها إليه والله تعالى لم يحرم عليه ذلك ، قال ابن عباس : «وهل هو إلا كمن قال : قرأت سورة البقرة ثلاث مرات وقد قرأها واحدة فإن قوله ثلاث مرات يكون كاذباً.

الثانية أن الله تعالى قصد من تعدد الطلاق التوسعة على الناس؛ لأن المعاشر لا يدري تأثير مفارقة عشيره إياه ، فإذا طلق الزوج امرأته يظهر له الندم وعدم الصبر على مفارقتها ، فيختار الرجوع فلو جعل الطلقة الواحدة مانعة بمجرد اللفظ من الرجعة ، تعطل المقصد الشرعي من إثبات حق الرجعة ، قال ابن رشد الحفيد في «البداية» «وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود من قوله تعالى : { لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً } [الطلاق : 1.]

الثالثة قال ابن مغيث : إن الله تعالى يقول : { أو تسريح بإحسان } وموقع الثلاث غير محسن ، لأن فيها ترك توسعة الله تعالى ، وقد يخرَّج هذا بقياس على غير مسألة في «المدونة» : من ذلك قول الإنسان : { مالي صدقة في المساكين } قال مالك يجزئه الثلث.

الرابعة احتجوا بحديث ابن عباس في «الصحيحين» " كان طلاق الثلاث في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر طلقة واحدة "

الرأى الراجح لزماننا ..... (كل يجتهد رأيه)

س 36 : اذكر ترتيب من لهم الولاية في عقد الزواج عند من يوجبها .

ج36 ترتيب من لهم الولاية في عقد الزواج الترتيب الآتي:

1- تقدم أولا العصبة النسبية وهى التي تسمى عصبة بالنفس في الميراث والمراد بها كل من لا تكون قرابته للمولى عليه بواسطة الأنثى وليس الأنثى بأي حال وهذه تشمل أربع جهات: جهة البنوة مهما نزلت، ثم جهة الأبوة مهما علت، ثم جهة الأخوة ثم جهة العمومة.

2- يلي هذه العصبة العصبة السببية وهى التي تكون بسبب العتق فتكون الولاية على العتيق أو العتيقة للمعتق أو المعتقة

3- ثم مولى الموالاة

4- الأقرباء غير العصبة من أصحاب الفروض وذوي الأرحام

5- السلطان أو القاضي أو من ينوب عنهما

وهذا الترتيب وفق مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله

س 37 : من أصحاب فرض الثلث ؟ ومن أصحاب فرض السدس ؟ وما الفرق بين الرد والعول ؟

ج37 أصحاب الثلث اثنان هما: 1-الأم. 2-إثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم.

أصحاب السدس / الأب.- الجدة. -بنت الإبن. -الأخت الشقيقة. -الأخ لأم الجد. الأم

الرد والعول : العول و الرد هما حالتان تعترضان المسائل في الميراث ، إما بسبب تزاحم أصحاب الفروض أو لقلتهم . فالعول والرد هما وجهان لعملة واحدة العول في الميراث يظهر عند تزاحم أصحاب الفروض في المسألة ، فتكثر السهام مما يؤدي إلى ارتفاعها عن أصل المسألة و هذا ما يؤدي إلى نقص في أنصبة هؤلاء الورثة دون أن يحرم أحدهم . و عليه فالعول هو زيادة في أسهم الورثة و نقص في أنصبتهم

س 38 : اذكر أحوال ميراث كل من الجدة لأم والجدة لأب .

ج38 للجدة الواحدة السدس بالإتفاق، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، بشرط عدم وجود الأم، لأنها تحجب كل الجدات. فلو مات الميت وخلف إبنا وأما وجدتان أحداهما أم أمه، والأخرى أم أبيه، فترث الأم السدس وللإبن الباقي تعصيباً، والجدتان محجوبتان بالأم. وتحجب كل جدة بعيدة بالأقرب منها، فلو خلف الميت إبنا وأم وأم أم الأم؛ لأم الأم السدس وللإبن الباقي تعصيباً، وهكذا أم الأب القربى تحجب أم أم أب أبعد منها، وكل أم أم قريبة تحجب أم أب أبعد منها اتفاقا، مثل: أم أم الأم لاترث معها أم أم أم لأب لأنها أبعد منها، وإذا كان بالعكس، مثل: أم أم أم الأم وأم أم الأب ففيه قولان أحدهما: لاترث البعدى لأب مع القربى لأم، وثانيهما: أنها ترث معها ويقسم السدس بينهما، ورجحه الأكثرون

س 39 : تناول بالتفصيل أنصبة الزكاة في كل من : (الغنم ، والبقر ، والإبل ، والذهب) ثم بين هل في ذهب الحلى زكاة ؟ مع بيان الرأي الراجح وسبب الترجيح .

ج39 **ونصاب الغنم** أربعون شاة ، بإجماع العلماء , وفيها شاة واحدة

ونصاب البقر ثلاثون , في قول جمهور العلماء , لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فِي ثَلاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) رواه الترمذي

نصاب الإبل : خمس بإجماع العلماء ، وفيها شاة . ثم في عشر من الإبل شاتان ، وفي خمس عشرة : ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين : بنت مخاض

نصاب الذهب فعشرون مثقالاً، وهو ما يقدر بالوزن الحالي، بخمسة وثمانين غراماً تقريباً

واختلف العلماء في وجوب زكاة الحلي المباح المعدّ للاستعمال، ولم يكن المراد منه الادخار أو التجارة، وذلك على قولين:

الأول: لا تجب الزكاة فيه، وهو قول الجمهور، وهو مروي عن خمسة من الصحابة: ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم. وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، (في ظاهر المذهب) والشافعي في أحد قوليه، وهو (المذهب المعتمد عند الشافعية)، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، والشعبي..

القول الثاني: تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب، وهو خمسة وثمانون جراماً وحال عليه الحول، وهو مروي عن: عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، والزهري، والثوري، وبه قال الأحناف .

والراجح . والله أعلم . عدم وجوب الزكاة في الحلي (المباح) المعدّ للاستعمال لعدة أمور منها: أن هذا الحلي متاع شخصي، وليس مالاً مرصداً للنماء، لأن من القواعد العامة التي تراعى في الزكاة كون المال نامياً، أو قابلاً للنماء. لكن هذا الحُلي مستعمل منتفع به، وهو من حاجات المرأة وزينتها، فهو بالنسبة لها كالثياب والأثاث والمتاع. ولأن الأحاديث الموجبة للزكاة في الحلي تطرق إليها الاحتمال

س 40 : اكتب ما تعرفه عن : أ . المصالح المرسلة . ب . كيفية صلاة الخوف .

ج40 : ... **تعريف المصلحة المرسلة** :المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها ، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء. وذهب الجمهور إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام ، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان، يشرع فيا الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها فأثبت بها الأحكام : مالك وأحمد ، ورفض الأخذ بها الشافعي والظاهرية

أدلة الجمهور على الاحتجاج بالمصالح المرسلة : - أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى ، فلو لم تشرع الأحكام لم تتجدد كثير من مصالح الناس ، هو ذا لا يتفق مع مقصد مصالح الناس ، فلو اقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت .بالتشريع من تتحقيق مصالح الناس

ـأن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة لا لقيام شاهد باعتبارها، بكر الصديق لمانع الزكاة ، وإمضاء عمر بن الخطاب الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات كمحاربة أبو .....إلخ

قد علمنا أن ذلك ـ أي المصلحة ـ من مقاصد الشرع، وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة، لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن .وتفاريق الأمارات، فيسمى ذلك مصلحة مرسلة و لا نسميه قياسا ، لأن القياس يرجع إلى أصل معين الأحوال

ضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة

. أن لا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع

.أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة

.ألا تكون المصلحة في الإحكام الثابتة .

. ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها ، وإلا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها .

. أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية أي أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا أو دفع ضررا

أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية ، فلا يشرع الحكم لكي يحقق مصلحة خاصة

ب ـ كيفية صلاة الخوف

صلاة الخوف صلاة مسنونة، تصلى في الحضر والسفر، تصلى ركعتين وأربعاً. وكذلك تصلى ثلاثاً، وهي كصلاة المغرب.

..فإن وقع سفر في جهاد حينئذ نصلي ركعتين. فيصلي الإمام ركعة ويصلي خلفه المأمومون، ثم يقوم الإمام للركعة الثانية، ويطيل القيام، وأما المأمومون فيصلون الركعة الثانية على وجه العجلة, ويسلمون ويقومون. ثم تأت طائفة أخرى لم يصلوا خلف الإمام فيصلون معه. ويأتمون به في الركعة الثانية، فيصلون ركعة، فيجلس الإمام في الركعة الثانية ويطيل الجلوس ويكثر من الدعاء، وهم يتعجلون في الركعة الثانية، ويسلمون بتسليمه فيكون الإمام قد صلى ركعتين، ومن خلفه صلوا ركعتين ركعتين. والطائفة الأولى أدركت معه الركعة، والطائفة الثانية أدركت معه الركعة الثانية مع التسليم.فهذه صلاة الخوف في صورة ركعتين وهي ثابتة في الصحيحين في غزوة ذات الرقاع.

س 41 : اذكر بالتفصيل أحكام الوصية الواجبة وبيّن من يرث بها ومن لا يرث بها .

ج41 اختلف الفقهاء في حكم الوصية للأقربين غير الوارثين، فجمهور العلماء على أن حكم الوصية الوارد ذكرها في قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}.. [البقرة :180] هو الندب وليس الوجوب، ودليلهم أن هذه الآية منسوخة، قال ابن عباس نسخها قوله سبحانه: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}.. [النساء : 7] وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث، وبه قال عكرمة ومجاهد ومالك والشافعي، وذهب طائفة من العلماء – ممن يرى نسخ القرآن بالسنة– إلى أنها نُسِخَت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" (المغني لابن قدامة).

وذهب فريق من العلماء إلى القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، واستدلوا أيضا بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}.. [البقرة:180]. فقد قال الطبري في تفسيرها: "فإن قال قائل: أوَ فرضٌ على الرجل ذي المال أن يُوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه؟ قيل: نعم. فإن قال: فإن هو فرَّط في ذلك فلم يوص لهم، أيكون مضيِّعًا فرضًا يخْرَج بتضييعه؟ قيل: نعم. فإن قال: وما الدلالة على ذلك؟ قيل: قول الله تعالى ذكره: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْت إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}، فاعلم أنه قد كتبه علينا وفرَضه، كما قال: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}.. [البقرة : 183]،

ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضًا لله عليه. فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه ولهُ ما يوصي لهم فيه، مُضِيعٌ فَرْضَ الله عز وجل.

وقال الإمام ابن حزم: "فرض على كل مسلم أن يُوصِي لقرابته الذين لا يرثون إمَّا رِقًّا وإما لكُفْر وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث (لأن من مات والده في حياة أحد أبويه يحجبه أعمامه وعماته من الميراث؛ لأن الأصول تحجب الفروع، وعلى هذا كان من أسباب فرض الوصية الواجبة في مال الجد حجبهم من الميراث.) أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حَدَّ في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي". (المحلى)

وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود، وحكي ذلك عن مسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير، واحتجوا بالآية وخبر ابن عمر (يقصد الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه، وهو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" وقال الجمهور إن حديث ابن عمر محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة.) وقالوا نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين". (المغني لابن قدامة)

وفي طرح التثريب: ذهب داود وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر إلى وجوبها، وحكاه ابن المنذر عن طائفة منهم الزهري، وحكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ولم أر ذلك لغيره، وقال ابن حزم: روينا إيجاب الوصية عن ابن عمر، وكان طلحة والزبير يشددان في الوصية، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مصرف وطاووس والشعبي وغيرهم.وقال أبو بكر بن الجصاص: "اختلف الناس في الوصية المذكورة في هذه الآية هل كانت واجبة أم لا؟ فقال قائلون: إنها لم تكن واجبة وإنما كانت ندبا وإرشادا، وقال آخرون: قد كانت

فرضًا ثم نُسِخَت على الاختلاف منهم في المنسوخ منها". (أحكام القرآن)

وقد ردَّ الطبري القول بالنسخ للآية حيث قال: "فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصيةُ للوالدين والأقربين منسوخةٌ بآية الميراث؟ قيل له: وخالفهم جماعةٌ غيرهم فقالوا: هي محكمةٌ غيرُ منسوخة. وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاءُ عليه بأنه منسوخٌ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماعُ حكمُ هذه الآية وحكمُ آية المواريث في حال واحدةٍ على صحة بغير مدافعةِ حكم إحداهما حُكمَ الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صَاحبه".

فتبيَّن بهذا أن القول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص له مذهب الإمام ابن حزم، ومأخوذ من أقوال بعض التابعين، وبهذا الرأي الفقهي المعتبر جاءت المادة 76 من قانون الوصية رقم 71 لسنة 1946م المعمول به في مصر من أول أغسطس سنة 1946م.

وهناك مسائل تتعلق بقانون الوصية الواجبة، نبينها على التفصيل فيما يلي:

من تجب له الوصية الواجبة؟

تجب الوصية الواجبة لفرع ولد المتوفى الذي مات في حياته – أي والديه أو أحدهما– حقيقة أو حكما مهما نزل هذا الفرع إذا كان من أولاد الظهور، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنات، بمعنى انها تجب الوصية لأولاد الأبناء مهما نزلوا، بينما لا يستحق هذه الوصية إلا أولاد البنات فقط دون أولادهم.

كما تجب الوصية لفروع من مات مع أبيه أو أمه، بحيث لا يعلم من مات منهم أولا كالغرقى والحرقى والهدمى؛ لأن هؤلاء لا يتوارث بعضهم من بعض، فلا يرث الفرع أصله في هذه الحالة، فيكون حاله كحال من مات قبل أبيه.

هؤلاء هم أصحاب الوصية الواجبة قانونًا، فإذا أوصى الشخص بها نفذت وصيته، وإن لم يوص أنشأ لهم القانون وصية في مال المتوفى، وإن أوصى لبعض المستحقين دون البعض الآخر، أنشأ القانون وصية لمن لم يوص له. (الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون)

ونصُّ هذه المادة من القانون خَصَّ وجوب الوصية بفروع المتوفى حال حياة أبيه أو أمه دون غيرهم من الأقارب استِنَادًا إلى قاعدة المصلحة الْمُفَوَّضة لولي الأمر باعتبار أنهم أولى الأقارب بالعطاء من مال الجد أو الجدة وجوبًا.

شروط استحقاق الوصية: ويشترط لإيجاب الوصية لهؤلاء:

أولا: ألا يكونوا وارثين، فإن استحقوا ميراثا قليلا كان أو كثيرا، لم تجب لهم الوصية؛ لأن الوصية إنما تجب تعويضا عما يفوت من الميراث، وتكون الوصية لهم في هذه الحالة وصية اختيارية تجري عليها أحكامها.

ثانيا: ألا يكون المتوفى قد أعطاهم ما يساوي الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق تصرف كالهبة ونحوها، فإن كان قد أعطاهم أقل منها وجبت لهم وصية بما يكمل المقدار الواجب، وإذا أعطى بعض المستحقين بأقل من نصيبه، يوفى نصيبه من باقي الثالث، فإن لم يتسع يوفى نصيب من باقي الثلث ومما يكون من زيادة في نصيب من أوصى له. (الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون)

مقدار الوصية الواجبة:

قد جعل القانون مقدار الوصية الواجبة هو ما كان يستحقه الفرع المتوفى لو بقي حيًّا حتى مات أصله، في حدود ثلث التركة، وعلى هذا كان مقدار الوصية الواجبة هو الأقل من الثلث ومما كان يستحقه هذا الفرع.

وإنما اقتصر القانون وجوب الوصية على الثلث؛ لأن مجال تنفيذ الوصايا شرعا جبرا على الورثة هو ثلث التركة، فلا تنفذ الوصية فيما زاد عليه إلا بإجازتهم. (الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون)

وما ذهبت إليه المادة 76 من قانون الوصية المصري 71 سنة 1946م في مقدار الوصية الواجبة إنما هو اجتهاد معناه المصلحة في نطاق القدر الذي تجوز الوصية به.هل يتوقف تنفيذ الوصية الواجبة على إذن الورثة:

نص القانون على أن تنفيذ الوصية الواجبة بدون توقف على موافقة الورثة.

هل الوصية مثل الميراث **أو بينهما اختلاف؟**

الوصية الواجبة ليست ميراثا ولا تغييرا لأحكام الميراث، وإنما هي وصية مشروعة أوجبها القانون لما فيها من مصلحة؛ وفيها من خصائص الوصية:

أولا: أنها مقدمة على الميراث.

ثانيا: أنها لا تتجاوز الثلث.

ثم تخالف الميراث، فيما يأتي:

أولا: أنها لا تنفذ إذا كان الميت قد أعطى مستحقيها بغير عوض قدر ما يجب لهم، بخلاف الميراث في ذلك.

ثانيا: أن كل أصل يحجب فرعه فقط في استحقاقها بخلاف الميراث، فإن الأصل يحجب فرعه وفرع غيره.

وإذا كان القانون ينشئها وإن لم ينشئها الموصي، ويُقَسِّمُها بين مستحقيها للذكر ضعف الأنثى، وتلك بعض أحكام الميراث، فليس في ذلك دلالة على أنها ميراث لوجود الفارق بينهما (الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون).

وأخيرا نجد أن قانون الوصية الواجبة لا يخالف الشرعية البتة، بل بالعكس فهو مطابق للشريعة الإسلامية ومأخوذ من أقول العلماء والفقهاء، وإن لم يكن إجماع من الفقهاء إلا أن الحاكم أو القاضي له أن يختار من الآراء الفقهية ما يحقق المصلحة، هو وبذلك يرفع الخلاف، فحكم الحاكم يرفع الخلاف، فأوجب القضاء الوصية لهؤلاء الأحفاد، ونظَّم أحكامها. (الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون).

س 42 : اذكر الأحكام المترتبة على الاستحاضة .

ج42 الأول : وجوب الوضوء عليها لكل صلاة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : (ثم توضئي لكل صلاة) رواه البخاري في باب غسل الدم . معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها . أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها.

الثاني: أنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم ، وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم , لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة : (أنعت لك الكرسف , فإنه يذهب الدم ، قالت : فإنه أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوباً . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فتلجمي) الحديث ، ولا يضرها ما خرج بعد ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : (اجتنبي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، ثم صلي ، وإن قطر الدم على الحصير) رواه أحمد وابن ماجة.

الثالث: الجماع ، فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنت بتركه ، والصواب جوازه مطلقاً , لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم , ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن . بل في قوله تعالى : (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيض)

دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه ، ولأن الصلاة تجوز منها ، فالجماع أهون . وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح ، لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصح مع الفارق"

س43 : يعتبر الإجماع مصدرًا من مصادر التشريع المتفق عليها عند أهل السنة ، والمطلوب : أ ـ تعريفه . ب ـ أنواعه وأراء الأصوليين في كل نوع منها . ج ـ أدلة حجيته المتفق عليها . د ـ أبرز الأمثلة التي تذكرها لحجية الإجماع .

ج43 الإجماع لغة: هو العزم، يقال: أجمع فلان على كذا، إذا عزم عليه، وقد يتعدى بدون حرف الجر،فيقال: أجمع فلان كذا، بمعنى عزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فاجمعوا أمركم ﴾ أي: أعزموا،

وقوله – – -: ((لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)).

ويأتي بمعنى الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه.

وأما اصطلاحاً: فهو اتفاق المجتهدين، من أمة محمد – على أمرٍ من الأمور في عصر غير عصر الرسول.

ينقسم الإجماع إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

1- فباعتبار ذاته ينقسم الإجماع إلى إجماع قولي، وإلى إجماع سكوتي.

فالإجماع القولي وهو الصريح: «أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، أو: حرام»، ومثله أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع.( )

والإجماع السكوتي أو الإقراري هو: "أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره.( )"

ومثله الإجماع الاستقرائي وهو: "أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم خلاف فيها.( )"

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلاً، وبعضهم جعله حجة ظنية.

وسبب الخلاف هو: أن السكوت محتمل للرضا وعدمه.

فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال: إنه حجة قاطعة.

ومن رجح جانب المخالفة وجزم به قال: إنه لا يكون حجة.

ومن رجح جانب الرضا ولم يجزم به قال: إنه حجة ظنية.

لذلك فإن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين، وملابسات المقام.

فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به.( )

2- وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة وخاصة.

فإجماع العامة هو إجماع عامة المسلمين على ما عُلم من هذا الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.وإجماع الخاصة دون العامة هو ما يُجمع عليه العلماءُ، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيًا، وقد

يكون غير قطعي، فلا بد من الوقوف على صفته للحكم عليه.

3- وينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع غيرهم.

فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع.

وأما إجماع غير الصحابة ممن بعدهم فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه، وإمكان معرفته والعلم به، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة كما سيأتي

4- وباعتبار نقله إلينا ينقسم الإجماع إلى إجماع ينقله أهل التواتر، وإجماع ينقله الآحاد وكلا القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين:من جهة صحة النقل وثبوته، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته.

5- وينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني.

فالإجماع القطعي مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة، والإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة.

والإجماع الظني كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل.

حجية الإجماع اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها

والدليل على ثبوت الإجماع إنما هو دليل الشرع لا العقل

فمن الأدلة على كون الإجماع حجة:

•أولاً: من الكتاب:أ- قوله تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين فدل على أنه حرام؛ فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجبًا، إذ ليس هناك قسم ثالث بين اتباع سبيل المؤمنين واتباع غير سبيل المؤمنين.)

فقط، أو لاتباع غير سبيل المؤمنين فقط، فإن ذلك باطل قطعًا؛ لئلا يكون ذكر الآخر لا فائدة فيه. ولا يصح في هذه الآية أن يكون الذم لاحقًا لمشاقة الرسول

موجبة للوعيد قطعًا كما ثبت في غير موضع، كقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)وكذلك لا يصح أن يكون الذم لاحقًا للأمرين إذا اجتمعا فقط؛ لأن مشاقة الرسول

س 44 : رتب أعمال الحج ترتيبًا زمنيًا من ثامن ذي الحجة إلى الثالث عشر منه مبينًا ما يجوز تقديمه منها وما لا يجوز .

ج44 يبدأ الحجّ بالإحرام عند حدود الميقات، ويكون بارتداء لباسٍ بسيط يتكوّن من ردائين غير مخيطين للرجل، وللمرأة ما تشاء أن ترتدي دون زينة أو تبرّج. والمواقيت نوعان: مواقيت زمنية ومكانيّة؛ فالميقات الزمانيّ هو وقت الحج لقوله تعالى في كتابه العزيز: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) وأما الميقات المكانيّ فهو ذات عرق للعراقيّين، و الجحفة لأهل الشام، وذو الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، وهو كما ورد في الحديث الشّريف عن الرّسول عليه الصّلاة والسّلام: (وقَّتَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نجْدٍ قرنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ. قال: فهُنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهنَّ ممن أراد الحجَّ والعمرةَ، فمن كان دونهنَّ فمن أَهلِه، وكذا فكذلك، حتى أهلُ مكةَ يُهلّون منها) فما أن ينوى الفرد الحج عليه أن يُبادر بالتّلبية، وليبتعد عن المعاصي،

كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: (الرفث و الفسوق و الجدال في الحج لقوله تعالى : (فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) اتّجاه الحاج إلى مكّة بعد الاستحمام أو الوضوء. دخول الحرم والبدء بالطّواف حول الكعبة سبعة أشواط، حيث يبدأ كلّ شوط منها بالحجر الأسود ويكون على يسار الحاج، ويجب على الحاجّ أن يستلم الحجر الأسود بكل شوط بالتّقبيل، أو أن يشير إليه من مكانه إذا عجز عن الوصول. وينبغي على الطّائف أن يتحاشى إيذاء من هم بجاوره من الحُجّاج بالمزاحمة، أو الدّفع باليد وما شابه حتّى لا ينتقص من ثوابه شيء. السعي بعد الطّواف بين الصّفا والمروة سبع مرات؛ والصفا والمروة هما جبلان بمكّة تأسّياً بسعي هاجر زوجة إبراهيم عليه السلام وأم إسماعيل عليه السّلام بينهما في القصّة الشّهيرة بحثاً عن الماء، وقد ورد أمر السّعي واضحاً في المجموع بأنّ الرّسول عليه الصّلاة والسّلام استقبل القبلة في السّعي، وقال كما جاء في الحديث الشّريف: (يا أيها الناسُ، اسْعَوا! فإن السعْيَ قد كُتِبَ عليكُم). التوجّه إلى مِنى، وهو مكان يبعد عن مكّة بثلاثة أميال، وهو المكان الذي تُرمى به الجمرات- بعد طواف القدوم في الثّامن من ذي الحجّة. الانطلاق إلى عرفة في التّاسع من ذي الحجّة، وجمع صلاتيَ الظّهر والعصر لقول الرّسول عليه الصّلاة والسّلام: (الحجُّ عرفةُ، فمن أدرك ليلةَ عرفةَ قبل طلوعِ الفجرِ من ليلةِ جُمَعٍ فقد تمَّ حجُّه). النّزول من عرفة إلى المزدلفة -وهو وادٍ بين عرفة ومِنى، يبعد مسافة ميلين عن مِنى في جهة الشّرق- و يكون ذلك في ليلة العاشر من ذي الحجّة، ويتمّ جمع صلاتيَ المغرب والعشاء، وبيات الليل هناك. التوجّه إلى مِنى في العاشر من ذي الحجّة ورمي الجمرات (جمرة العقبة). نحر الأضاحي في مِنى وحلق الرّأس. الذّهاب إلى مكّة للقيام بطواف الزّيارة في العاشر من ذي الحجّة بعد حلق الرّأس، ثمّ العودة إلى مِنى، كذلك يُمكن للحاج أن يقوم بالسّعي بين الصّفا والمروة إن فاته سعي اليوم الثّامن من ذي الحجّة. القيام بمِنى في يوميّ الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة، ورمي الجمرات الثّلاث بالتّرتيب: الجمرة الأولى، والجمرة الوسطى، وجمرة العقبة، والتي تقع بالقرب من مسجد الخَيْف. يمكن للحاج العودة مرّة أخرى إلى مكة والطّواف حول الكعبة الشّريفة فيما يُعرف بطواف الوداع والارتواء من ماء زمزم.

س 45 : اذكر آراء العلماء في حكم الانصراف من عرفه قبل غروب الشمس مع بيان الرأي الراجح مدعومًا بالدليل

ج45 وقت الوقوف بعرفة يبدأ عند الجمهور من زوال الشمس يوم التاسع، وقال الحنابلة إنه يبدأ من طلوع الفجر يوم التاسع، ويمتد وقت الوقوف إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن وقف في هذا الوقت ولو زمنا يسيرا، فقد وقف بعرفة وأتى بالركن، ومن وقف نهارا فقط، فالواجب عليه أن يمد الوقوف إلى الغروب، فإن دفع قبل الغروب وجب عليه أن يرجع ليقف بعد الغروب، فإن لم يقف بعد الغروب شيئا، فقد ترك واجبا من واجبات النسك، يلزمه لتركه دم، وحجه صحيح؛ لكونه أتى بالركن وهو الوقوف، والمصحح عند الشافعية أنه لا شيء على من دفع قبل الغروب، وأن مد الوقوف إلى الغروب سنة لا واجب، وهذا القول قوي في الدليل.

س 46 : فرق في جدول مقارن بين الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي والطلاق البائن .

ج46

	الطلاق الرجعي	الطلاق البائن
الاثار المترتبة	إذا طلق زوجته الطلقة الأولى، فله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن راجعها وهي في العدة ثم طلقها الثانية فله مراجعتها ما دامت في العدة.	لا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد ومهر جديدين، وللزوجة بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي أن تتزوج زوجها الأول أو غيره، فإن

	وهي في الحالتين زوجته ما دامت في العدة، يرثها وترثه، ولها النفقة والسكنى، وله أن يستمتع بها ويطأها.	راجعها بعد الطلقة الثانية وهي في العدة، ثم طلقها الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.و منع التوارث بين الزوجين، لانقطاع الزوجية
	وجوب نفقة العدة للمطلقة الحامل.. ثبوت نسب الولد الذي تلده للمطلق.. ويهدم الزواج الثاني ما كان من الطلاق في الزواج الأول. بالخروج من العدة.. المرأة الرجعية زوجة ما دامت في العدة.	وجوب نفقة العدة للمطلقة الحامل.. ثبوت نسب الولد الذي تلده للمطلق.. ويهدم الزواج الثاني ما كان من الطلاق في الزواج الأول.
	انقاص عدد الطلقات إمكان المراجعة أثناء العدة.. انتهاء رابطة الزوجية بالخروج من العدة.. المرأة الرجعية زوجة ما دامت في العدة.	حلول الصداق المؤجل بمجرد الطلاق و حرمة المطلقة على الزوج تحريماً مؤقتاً حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها فتحل له.

س 47 : فرق في جدول مقارن بين الآثار المترتبة على التطليق قبل الدخول ، والتطليق بعد الدخول ، والخلع .

ج47

	التطليق قبل الدخول	التطليق بعد الدخول	الخلع
الاثار المترتبة	هذا الطلاق لا تجب به العدة، ولا يقبل الرجعة، وإذا لم تجب العدة فلا تمكن المراجعة؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة.	وجوب نفقة العدة للمطلقة الحامل.. ثبوت نسب الولد الذي تلده للمطلق.. ويهدم الزواج الثاني ما كان من الطلاق في الزواج الأول. بالخروج من العدة.. المرأة الرجعية زوجة ما دامت في العدة.	تَبِين المرأة من زوجها، وتملك نفسها و بذل الزوجة العوض المتفق عليه و إنهاء العلاقة الزوجية و لا يلحق المختلعة طلاق؛ لأنها ليست زوجة و لا رجعة على المختلعة أثناء العدة؛ لأنها بائن

س 48 : اذكر بالتفصيل آراء الفقهاء مع بيان الحكم و الرأي الراجح لديك فيما يأتي : 1 . نسي رفع يديه عند تكبيرة الإحرام . 2 . نسي السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى .3 . نسي أن يتوضأ وصعد المنبر لخطبة الجمعة .

4 . نسي الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام بعد طواف الركن .

ج48إذا نسي المصلي أن يرفع يديه عند تكبير الإحرام فلا شيء عليه؛ لأن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة

1. ليس عليك حرج ولا يجب عليك سجود السهو، لأن قراءة سورة بعد الفاتحة أو ما تيسر من الآيات ليست واجبة وإنما الواجب قراءة الفاتحة.
2. لا يشترط لخطبة الجمعة الطهارة .قال صاحب الزاد :ولا يشترط لهما -أي خطبتي الجمعة- الطهارة.
3. لا حرج فالركعتان سنة مستحبة

س 49: اذكر المحرمات من النساء تحريمًا مؤقتًا .

ج49 يحرم بصفة مؤقتة-:

1- جمع ولو في العدة ، بين امرأتين لو فرضت أحداهما ذكرا لامتنع عليه التزوج بالأخرى.
2- الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة.
3- زوجة الغير.
4- معتدة الغير.
5- المطلقة ثلاث مرات ، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولا حقيقيا في زواج صحيح.
6- المحرمة بحج أو بعمرة.
7- المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية.

8- زواج المسلمة بغير المسلم.

س 50 : فرق بين أنواع العدة مبينًا ما يجب أن تلتزم به المعتدة .

ج50 **أنواع العدة**:

العدة ثلاثة أنواع:

عدة بالأقراء.. وعدة بالأشهر.. وعدة بوضع الحمل.

وعدة الطلاق ثلاثة أنواع:

ثلاثة قروء لمن تحيض.. وضع حمل الحامل.. ثلاثة أشهر لليائسة، والصغيرة، والتي لم تحض.

وعدة الوفاة نوعان:

الحامل بوضع الحمل.. وغير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام.

ما يجب ان تلتزم به المعتدة

تتعلق بالمعتدة الأحكام الآتية:

1- تحريم الخطبة:

فلا يجوز لأحد خطبة المعتدة صراحة، سواء كانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثاً أو بائناً أو متوفى عنها زوجها.

ولا يجوز التعريض بالخطبة في عدة الطلاق، ويجوز في عدة الوفاة، والبائن بينونة كبرى.

قال الله تعالى} :وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ البقرة: 235

2- حرمة الزواج: فلا يجوز لغير الزوج عقد النكاح على المعتدة حتى تنقضي عدتها؛ لبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي، وبقاء بعض آثار الزواج في طلاق الثلاث والبائن.

وإذا تزوجت أثناء العدة من غير زوجها فالنكاح باطل، ومن حق زوجها أن يتزوجها بعد انتهاء العدة إلا في عدة الطلاق الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

3- حرمة الخروج من البيت:لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها إلا لعذر، سواء كانت معتدة من طلاق رجعي، أو بائن، أو مطلقة ثلاثاً، أو متوفى عنها زوجها.

ويجوز لكل معتدة الخروج من منزلها لضرورة أو عذر، كأن تخرج لحاجتها كطلب طعام أو دواء، أو تخاف على نفسها، أو خافت هدماً، أو غرقاً ونحو ذلك.

قال الله تعالى(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ» :بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً .«أخرجه مسلم.

4- وجوب النفقة على الزوج:

فإن كانت المعتدة مطلقة رجعية وجبت لها النفقة والسكن؛ لأنها زوجة.

وإن كانت معتدة من طلاق بائن فتجب لها النفقة والسكن إن كانت حاملاً، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى، وإن كانت معتدة من وفاة فلا نفقة لها؛ لانتهاء الزوجية بالموت، ويجب عليها السكن في بيت الزوجية مدة العدة .قال الله تعالى(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سُكْنَى وَلا نَفَقَةً. أخرجه مسلم.

5- وجوب الإحداد:فيجب الإحداد على كل زوجة توفي عنها زوجها في جميع مدة العدة، وهي أربعة أشهر وعشراً.

والإحداد: اجتناب المرأة كل ما يدعو إلى نكاحها من الزينة، والطيب، واللباس.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم» :لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لا تَكْتَحِلُ وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلا ثَوْبَ عَصْبٍ .«متفق عليه.

6- ثبوت الإرث في العدة:إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً ورثه الآخر، لبقاء الزوجية أثناء العدة.فإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً، في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر، وإن كان هذا الطلاق في حال المرض برضاها فلا توارث بينهما، وإن كان بغير رضاها فإنها ترثه ويرثها، معاملة للمطلق بنقيض قصده.

7- ثبوت نسب المولود في العدة:

يثبت للزوج ولد المطلقة الرجعية، والبائن، والمطلقة ثلاثاً، والمفسوخة، والمتوفى عنها زوجها، ولا تنقضي عدتها إلا بوضع هذا الحمل.

8- لحوق الطلاق في العدة:إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة، ثم اعتدت منه، ثم طلقها ثانية وثالثة، فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة، فإذا خرجت من العدة بانت منه كما سبق.

س 51 : اذكر آراء الفقهاء في السن المعتد بها في الرضاع وعدد الرضعات وأهم الآثار المترتبة على الرضاع .

ج51 الرضاعة التي تنشر الحرمة ويثبت بها التحريم قد اختلف أهل العلم في عددها، فعند المالكية والحنفية ورواية للحنابلة ثبوت التحريم بقليل الرضاع وكثيره ولو مصة واحدة وهذا الذي أفتاك به من أفتاك.

وعند الشافعية وعلى القول الصحيح عند الحنابلة أن الرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعات.

جاء في الموسوعة الفقهية: لا خلاف بين الفقهاء في أن خمس رضعات فصاعدا يحرمن . واختلفوا فيما دونها . فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه) وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة, فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره . واحتجوا بقوله تعالى: { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم }. وقالوا: إن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاع , فحيث وجد وجد حكمه , وورد الحديث موافقا للآية { يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب } حيث أطلق الرضاع ولم يذكر عددا , ولحديث: { كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما } ولم يستفصل عن عدد الرضعات .

وذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم . وروي هذا عن عائشة , وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس , واستدلوا بما ورد عن عائشة, قالت: كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن

<u>آثار الرضاع:</u>

إذا ثبت الرضاع ترتب عليه حكمان:

الأول: تحريم النكاح، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قال الله تعالى} :حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ] {النساء: 23.[

الثاني: ثبوت المحرمية في إباحة النظر، وإباحة الخلوة، فهي أمه من الرضاع، وزوجها أبوه من الرضاع، ومحارمها محارمه، وأولادها إخوته... وهكذا.أما النفقة، والتوارث، وولاية النكاح، فلا تثبت بالرضاع.

ولبن البهيمة لا يحرِّم كلبن المرأة، فلو رضع طفلان من بهيمة كشاة أو بقرة، لم ينشر الحرمة بينهما؛ لأن الشرع خصه بالآدمية فقط.ونقل الدم من رجل إلى امرأة وعكسه لا ينشر الحرمة؛ لأنه ليس بلبن، فلا ينشر الحرمة بينهما.

.انتشار حرمة الرضاع:

1- حرمة الرضاع تنتشر على المرتضع وأولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر على من في درجته من إخوانه وأخواته، ولا على مَنْ أعلى منه كأبيه وأمه.فلا يحرم على زوج المرضعة نكاح أم الطفل المرتضع من النسب، ولا نكاح أخته وعمته، كما يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الرضاع.

2- جميع أقارب المرأة المرضعة أقارب للمرتضع من الرضاعة.

3- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

4- إخوة الرضيع من نسب، أو رضاع غير رضاع هذه المرأة المرضعة هم أجانب منها ومن أقاربها.

فيجوز لهم أن يتزوجوا من أولاد المرضعة الأخرى؛ لأن الحرمة لا تنتشر عليهم.

5- يجوز لإخوة المرتضع من الرضاع أن يتزوجوا أخواته من النسب، كما يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا أخواته من أمه، بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع؛ لأن أباه لم يشرب معه لبن المرضعة، فلا تنتشر عليه حرمة الرضاع.

6- يجوز لأخ الرجل من أبيه أن يتزوج أخته من أمه، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع، ويجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، وأخته من النسب.

س 52 : فرق في جدول مقارن بين الآثار المترتبة على كل من الحيض والنفاس والاستحاضة .

	الحيض	النفاس	الاستحاضة
الاثار المترتبة	يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن ولمسه، ودخول المسجد، لما تقدم في الجنب. يحرم على الزوج وطؤها في الفرج إجماعاً، لقوله تعالى} :وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ] {البقرة:222.[يحل للرجل الاستمتاع من الحائض إلا الوطء في الفرج، لقولهً » :افعلوا كل شيء إلا النكاح.« يجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم لا الصلاة، ولا خلاف في ذلك. يندب للحائض والنفساء عدم الغفلة عن ذكر الله سبحانه وتعالى	يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن ولمسه، ودخول المسجد، لما تقدم في الجنب. يحرم على الزوج وطؤها في الفرج إجماعاً، لقوله تعالى} :وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ] {البقرة:222.[يحل للرجل الاستمتاع من الحائض إلا الوطء في الفرج، لقولهً » :افعلوا كل شيء إلا النكاح.« يجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم لا الصلاة، ولا خلاف في ذلك. يندب للحائض والنفساء عدم الغفلة عن ذكر الله سبحانه وتعالى	لا ينتقض وضوء المستحاضة بخروج الدم منها ولو حال الصلاة، وينتقض بما عدا ذلك من نواقض الوضوء، لكن يندب لها أن تستذفر بثوب وتضع قطناً في محل الدم، أو ما يمنع من خروج الدم، ويندب لها أن تتوضأ لكل صلاة. من كان به سلس البول، أو جراحة مستمرة، أو رعاف غالبٌ فحكمه حكم المستحاضة في عدم بطلان وضوئه و صلاته بخروج البول والدم، ولو كان يقطر البول على الحصير، ولكن لا يصلي إلا بمثله كما يأتي.

س 53 : اذكر حكم زكاة الركائز ، مع بيان ما يشمله هذا النوع من الزكاة ، وما لا يشمله في وقتنا الحاضر .

ج53 تعريف الركاز عند جمهور العلماء هو كل مال علم أنه من دفن أهل الجاهلية، ففي الموسوعة الفقهية: وفي الاصطلاح: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الركاز هو ما دفنه أهل الجاهلية، ويطلق على كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه، إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضه دون غيرهما من الأموال. وأما الركاز عند الحنفية فيطلق على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا المعادن والكنوز، على تفصيل. انتهى.

وبهذا يعلم أنه ليست هناك طريقة محددة يقال عنها بأنها السبيل الصحيح لاستخراجه بل من وجده في أرضه كان الحكم على ما ذكرناه، وحكمه أنه يخرج من الخمس إذا عُلِم أنه من دفن أهل الجاهلية لوجود علامة تدل على ذلك كأسماء بعض ملوكهم مثلاً فإن كانت عليه علامة تدل على أنه لأهل الإسلام فله حكم اللقطة، قال ابن قدامة في المغني:(الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية. هذا قول الحسن، والشعبي، ومالك والشافعي، وأبي ثور، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم، وصورهم وصلبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم، أو آية

من قرآن أو نحو ذلك فهو لقطة، لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفر، فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن المنصور، لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين. انتهى.

وأما الركاز فأربعة أخماسه لواجده والخمس الباقي يصرف فيما يصرف فيه خمس الغنيمة هذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم، ففي الموسوعة الفقهية: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة وبه قال المزني من الشافعية) إلى أن خمس الركاز يصرف مصارف الغنيمة وليس زكاة، ومن ثم فإنه حلال للأغنياء ولا يختص بالفقراء، وهو لمصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية، قال ابن قدامة: مصرفه مصرف الفيء، وهذه الرواية عن أحمد أصح مما سيأتي وأقيس على مذهبه، لما روى أبو عبيد عن الشعبي: أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك. ولو كان المأخوذ زكاة لخص به أهلها ولم يرده على واجده، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر، أشبه خمس الغنيمة، وذهب الشافعية وهي رواية عن أحمد إلى أنه يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكاة، قال النووي: هذا هو المذهب

س 54 : تحدث بالتفصيل عما يأتي : أ . أحكام المسح على الجبيرة . ب . ما يحرم على المحرم بالحج والعمرة .

ج . نصاب زكاة الغنم والإبل . د . الفرق بين الدية المخففة والدية المغلظة . هـ . الفرق بين الاستصحاب والمصالح المرسلة .

ج54أ. الجبيرة في اصطلاح الفقهاء هي الخرقة التي يربط بها العضو المريض، أو الدواء الذي يوضع على ذلك العضو، ولا يشترط في الرباط أن يكون مشدوداً بأعواد من خشب أو جريد، أو نحو ذلك، كما لا يشترط أن يكون العضو المربوط مكسوراً، بل المعول في حكم الجبيرة على أن يكون العضو مريضاً، سواء كان مكسوراً، أو مرضوضاً أو به آلام – روماتزمية – أو نحو ذلك

و يشترط لصحة المسح على الجبيرة، سواء كانت خرقة، أو دواء، أو نحوهما شرطان؛ الشرط الأول: أن يكون غسل العضو المريض ضاراً به. بحيث يخاف من غسله زيادة الألم، أو تأخر الشفاء، أو نحو ذلك، فإن كان العضو المريض عليه دواء بدون رباط، ويضره المسح عليه، فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يضع عليه رباطاً لا يضر، ثم يمسح على الرباط، كما ذكرنا؛ الشرط الثاني: تعميم الجبيرة بالمسح بمعنى أن يغسل الجزء السليم من المرض، ثم يمسح على الجزء المريض جميعه.ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها. أو نزعها عن مكانها

ب. 1. إزالة شعر الرأس بحلق أو غيره لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله } (البقرة الآية 196)، وألحق به جمهور أهل العلم شعر سائر البدن، وتلزمه الفدية إن تعمد أخذ شيءٍ من شعره حال إحرامه، أما لو سقط الشعر بغير اختياره فلا حرج عليه، ويجوز له إزالة شعره إن كان يتأذى ببقائه مع وجوب الفدية، لقوله جل وعلا: {فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} (البقرة الآية 196.(

1- تقليم الأظافر قياساً على حلق الشعر، قال ابن قدامة رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الأخذ من أظافره"، ولا فرق في ذلك بين أظافر اليدين أو الرجلين، لكن لو انكسر ظفره وتأذى به، فلا حرج أن يقص القدر المؤذي منه، ولا فدية عليه.

2- استعمال الطيب في الثوب أو البدن لحديث النبي صلى الله عليه وسلّم في المحْرِم: (لا يلبس ثوباً مسه ورسٌ ولا زعفران) والمقصود به ابتداء استعمال الطيب بعد الإحرام، وأما الطيب الذي تطيب به على بدنه قبل إحرامه وبقي أثره عليه فلا يضره بقاؤه، لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أنظرُ إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – وهو مُحرم) متفق عليه.

4- عقد النكاح لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب) رواه مسلم، فلا يجوز للمُحرِمِ أن يتزوج ولا أن يعقدَ النكاح لغيره، ولا أن يخطب حتى يحل من إحرامه.

5- المباشرة بشهوة بتقبيل أو لمس أو نحوه [ويُقصد بالمباشرة هنا: مماسة بشرة الرجل بشرة المرأة من غير حائل بشهوة] لقوله جل وعلا :{ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } (البقرة 197)، ويدخل في الرفث مقدمات الجماع من تقبيل ولمس وما أشبه ذلك.

6- الجماع لقوله تعالى :{الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } (البقرة الآية 197) ، والرفث هو : الجماع ومقدماته، وهو أعظم المحظورات وأشدها تأثيراً على الإحرام، لأنه المحظور الوحيد الذي يفسد الحج به، وأما ما يترتب عليه فهو مفصل في أحكام الفدية.

7- قتل صيد البر المأكول لقوله تعالى: {وُحُرِّمَ عليكم صيد البر ما دمتم حُرُماً } (المائدة الآية 96). فلا يجوز للمحرم اصطياد شيء من حيوانات البر، ولا قتلُه ولا الإعانة على ذلك بدلالة أو إشارة أو مناولة أو نحو ذلك، كما يحرم عليه أن يأكل من الصيد إذا صاده غير المحرم لأجله، وأما إذا لم يصده لأجله فلا حرج عليه في الأكل منه.

وأما المحظورات التي يختص بها الرجال دون النساء فهي:

1- لبس المخيط، والمقصود به ما يلبس ويفصَّل على هيئة الأعضاء، سواء كان شاملاً للجسم كله كالبرنس والقميص، أو لجزء منه كالسراويل والخفاف والجوارب، ولا يقصد به ما فيه خيط، ويجوز للمحرم شد وسطه بحبل وحزام ونحوه ، كما أن له أن يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين.

2- تغطية الرأس بملاصق

ج. **سبق الاجابة عليه**

د. الفرق بين الدية المخففة والدية المغلظة / تكون مغلظة ومخففة، فالمخففة تجب في قتل الخطأ، والمغلظة تجب في قتل شبه العمد

هـ. الفرق بين الاستصحاب والمصالح المرسلة / سبق الاجابة عليه

س 55 : اذكر بالتفصيل آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم حلق اللحية، مع مناقشة هذه الأدلة، وبيان الرأي الذي تميل إليه.

فيه ثلاثة أقوال للعلماء

ج55 : إعفاء اللحية

القول الأول:

أنه واجب عند جمهور المسلمين، فالرسول يقول

.«خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» :

يفسر المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي هذا الحديث بوجوب إعفاء اللحية لدى رجال المسلمين، فقد ثبت عنه من حديث ابن عمر، في الصحيحين وغيرهما أنه قال: (قصوا الشوارب وأعفوا اللحى)، وفي لفظ: (قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين)، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)، ففي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر الصريح بإعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها وقص الشوارب؛ مخالفة للمشركين والمجوس

القول الثاني

أن اللحية ليست واجبة وإنما هي مستحبة فحسب، وهذا قول علماء الشافعية. وقد ردوا على القائلين بالوجوب، بأن الأمر هنالك للندب لا للوجوب، لقرينة كونها عادة غير تعبدية

فالقائلون بالوجوب قد استدلوا بحديث أبي هريرة: «الفطرة خمسٌ: الاختِتان والاستِحداد وقصُّ الشاربِ وتقليمُ الأظفار ونتف الإبْط»، متفق عليه. وفي حديث ابن عمر عند البخاري: «من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب». وفي حديث عائشة عند مسلم (لو صح): «عشرٌ من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم (مفاصل الإصبع) ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء (الاستنجاء)»، والعاشرة: المضمضة. وعامة هذه الأمور مستحبة عند الفقهاء وبعضها مختلف في استحبابه أو وجوبه

كما رد الشافعية عليهم في استدلالهم على الوجوب بحديث "أعفوا اللحى" بأن هذا الحكم الوارد بالحديث حكم (معلل) أي وردت له علة وسبب وهي مخالفة المجوس والمشركين، ولما بحث العلماء عن حكم مخالفة المشركين وجدوا أنها ليست على الوجوب، بدليل قول النبي محمد (غيّروا الشيب ولا تتشبهوا باليهود) ولم يقل أحد من العلماء أن صبغ الشعر واجب لأجل مخالفة اليهود. فكذلك يكون الأمر بالنسبة لإعفاء اللحية سواء بسواء، فلو كان الأمر للوجوب بإطلاق لكان تغيير الشيب واجباً أيضاً، وهذا غير حاصل، فينسحب عليه نفس حكم اعفاء اللحيةكما أن الأمر بإعفاء اللحية جاء دوماً مرتبطاً مع إحفاء الشارب، وهو مستحب بالاتفاق كما ذكر النووي

القول الثالث / أن إطلاق اللحية ليس مستحباً ولا واجباً وإنما هو من سنن العادات كالأكل والشرب والهيئة واللباس الخ. وهذا ما ذهب إليه جمع من العلماء المعاصرين مثل الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة، وقد ذكرت دار الإفتاء المصرية هذا الرأي في الفتوى التي أصدرتها حول اللحية. (فتوى رقم مسلسل 261)

وذكرت أن الأوامر المتعلقة بالعادات والأكل والشرب واللبس والجلوس والهيئة إلخ تُحْمَل على

الندب لقرينة تعلقها بهذه الجهات.

وأصحاب هذا الرأي يشتركون مع الشافعية في أنها من سنن العادات، ولكن بينما ذهب الشافعية إلى الندب والإستحباب، ذهب هؤلاء إلى الإباحة، أي أن الحكم أنه لا يثاب فاعلها (لأنها عادة لا عبادة) ولا يعاقب تاركها

الرأى الذى تميل اليه .....

س 56 : اكتب ما تعرفه عن : (لبن الفحل ، لبن الغيلة ، حبيس الإمام ، المسألة الحجرية) .

ج56 (المقصود أن اللبن إنما ثاب عن الفحل ، أي : بِسبب الوطء ، وهو الجِمَاع .

قال ابن الأثير " : إنّ لَبَن الفَحلِ يَحرّم " يُريد بالفَحْل الرجلَ تكون له امرأةٌ وَلَدت منه وَلَداً ولها لَبن ، فَكُلّ مَن أرْضَعَتْه مِن الأطفال بهذا اللَّبَن فهو مُحرَّم على الزَّوج وإخْوته وأولاده منها ومن غيرها ؛ لأنَّ اللبن للزوج ، حيث هو سَبُبه . وهذا مذهب الجماعة.

ومنه حديث ابن عباس ، وسُئل عن رجل له امرأتان أرْضَعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية : أيَحِلُّ للغلام أن يَتَزوّج بالجارية ؟ قال : لا اللِّقَاح واحد , حليب المرضع التي تحمل أثناء الرضاعة بمولود جديد يطلق عليه اسم" حليب أو لبن الغيلة" الغيلة ليست حراماً ولا مكروهة, .حبيس الامام المأموم فالإمام هو الذي يمكنه من إحسان صلاته وأدائها بحقوقها وفروضها وآدابها , المسألة المشتركة (الحجرية)

صورتها :- مات عن زوج – أم – أخوة لأم – أخوة أشقاء

– 1/3 – 1/6 – 1/2الباقي تعصيباً ولا باقي

– ذهب الأخوة الأشقاء لسيدنا عمر وقالواُ هب لنا حجراً والقيه في اليم فأمر سيدنا عمر بإهدار الأب وإشراك الأخوة الأشقاء علي أنهم أخوة لأم في الثلث بشروط ثلاثة:

1- أن يكون بالمسأله زوج يأخذ النصف

2- أن يكون الأخو لأم اثنين فأكثر.

3- أن يكون الأخوة الأشقاء وليسواُ إخوة لأب وأن يكونواُ ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً وليسواُ إناثاً فقط.

س 57 : اذكر آراء الفقهاء في القدر الواجب مسحه من الرأس مع أدلة كل فريق وبيان الرأي الراجح لديك وسبب الترجيح .

ج 57 أتفق العلماء أن مسح الرأس من فروض الوضوء وأختلفوا في القدر المجزيء منه) المشهور عند فقهاء الأمامية) أن الواجب مسحه هو بعض الرأس ولاحدّ له . فيكفي مايقع عليه أسم المسح . بل ربما أدعي عليه الأجماع مستدلين عليه باالأصل والأطلاقات . منها صحيحة زرارة وبكير : اذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعبيك الى أطراف الأصابع فقد أجزأ ك .وأستدل عليه أيضا أن المسح ببعض الرأس للرواية المعتبرة التي يرويها الشيخ الكليني. والصدوق والطوسي . والرواية طويلة نذكر منها محل الشاهد . يقول الأمام عليه السلام عرفنا أن المسح ببعض الرأس لمكان الباءفي قوله تعالى . وأمسحوا برؤسكم . والباء هنا للتبعيض . وهناك روايات أخرى كثيرة أستدل بها فقهاء الأمامية أن الواجب مسحه هو بعض الرأس) وذهب مالك) الى أن الواجب مسحه كله . (وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة)الى أن مسح بعض الرأس هو الفرض. (ومن أصحاب مالك) من حدّه بالثلث . ومنهم من حده بالثلثين (وأما أبو حنيفة) فحدّه بالربع . وأصل هذا الأختلاف . في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب . وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى (تنبت بالدهن) على قراءة من قراء تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت . ومرة تدل على التبعيض . مثل قول القائل (أخذت بثوبه وبعضده) أي أخذت ببعض ثوبه وببعض عضده . فمن رآها زائدة أوجب مسحه كله . ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة . ومن رآها مبعضة أوجب مسحه بعضه

الرأى .....

س 58 : اكتب ما تعرفه عن كل من : (الإيلاء – القسامة) .

ج 58 الايلاء / سبق الاجابة عليه

القسامة / هي اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا يغرمون الدية

الحكمة من مشروعية القسامة : شرعت القسامة حوطة للدماء ، وذلك أن القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت هذه السنة حفظاً للدماء

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن – رسول الله صلى الله – عليه وسلم قال" : البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة"

س 59 : اذكر آراء الفقهاء في القنوت في صلاة الصبح والرأي الذي تميل إليه مع ذكر سبب الترجيح .

ج59 ذهب الشافعية والمالكية إلى أن القنوت في صلاة الصبح سنة؛ لِما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: (مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا (

رواه الإمام أحمد في "المسند" (162/3)، وقال النووي في "الخلاصة" (ص/450): صحيح، رواه جماعات من الحفاظ وصححوه. انتهى. وممن نص على صحته الحاكم في "المستدرك"، ومواضع من كتب البيهقي، والعلامة المعلمي في "التنكيل ."

كما ثبت القنوت في الصبح عن جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة السلف الصالحين.

يقول الإمام النووي رحمه الله: " واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة متأكدة، لو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمدا أو سهوا " انتهى. "الأذكار" (ص/59(

ومحل القنوت في الصبح عند الشافعية في الركعة الثانية بعد الرفع من الركوع، وأما عند المالكية فقبل الركوع.

ومع ذلك لا ينكر قيام الخلاف في المسألة، فقد قال الحنفية والحنابلة بعدم القنوت في صلاة الصبح، فلا ينبغي الإنكار على مَن قنت، ولا على مَن لم يقنت، وإن كنا نرجح مذهب الشافعية في المسألة لقوة دليله، والمالكية والشافعية فقهاء الحجاز، ولديهم ما ليس لدى غيرهم من الآثار .وننصح بعدم اتهام المسلمين بالبدعة والضلالة، فالمسلمون على خير، وكل منهم حريص على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز إحداث الفتن بينهم. والله تعالى أعلم.

س 60 : مات وترك (زوجة . ابن أخ . ابن أخت . بنت أخ . بنت أخت . أم . جدة لأم) وترك ثروة قدرها مائة ألف جنيه كيف توزعها على المستحقين توزيعًا شرعيًا ؟

ج60 للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث

الام الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والاخوات..

ابن الاخ الباقي تعصيب لانه اولي رجل عصب والجدة الام محجوبة بوجود الام والباقين من ذوي الارحام

وبالتالي يكون اصل المسألة من 12سهم الزوجة 3 اسهم ومقدرهم 25000ج والام 4 اسهم ومقدرهم 33333ج تقريباً وابن الاخ 5 اسهم ومقدرهم 41777ج تقريبا

س 61 : تحدث بالتفصيل عن كل مما يأتي: أ . أراء الفقهاء في الطلاق المعلق . ب . أراء الفقهاء في نقض الوضوء بالنوم .

ج61 أ. الأقوال الثلاثة المتعلقة بالطلاق المعلق هي كما يلي

المذهب الاول

مذهب الجمهور: وهو وقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه سواء قصد الحالف اليمين، أو التهديد أو غيرهما، وهذا هو القول الراجح، وقد نسبه الشيخ ابن عثيمين . رحمه الله تعالى . للجمهور مبينا دليلهم، قال في الشرح الممتع :لكن أكثر العلماء يرون أن تعليق الطلاق بالشروط صحيح، لعموم الحديث: المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً . وهذا وإن كان فيه شيء من الضعف، لكنه فيما يظهر مجمع على معناه في الجملة، وهو قول الجمهور

المذهب الثانى مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الرجوع لنية الحالف إذا كان الشرط يحتمل كلا من الشرط المحض واليمين، جاء في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط: لزمه مطلقاً ولو كان بصيغة القسم، فلو كان قصده أن يطلق امرأته إذا فعلت ذلك الأمر، أو إذا فعل هو ذلك الأمر، فقال :الطلاق يلزمني لا تفعلين كذا . وقصده أنها تفعله فتطلق: ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل، ولا هو كاره لطلاقها، بل هو مريد لطلاقها، طلقت في هذه الصورة، ولم يكن هذا في الحقيقة حالفاً، بل هو معلق للطلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم، ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصد به الإيقاع، فيقع به الطلاق هنا عند الحنث في اللفظ الذي هو بصيغة القسم، ومقصوده مقصود التعليق، والطلاق هنا إنما وقع عند الشرط الذي قصد إيقاعه عنده، لا عند ما هو حنث في الحقيقة، إذ الاعتبار بقصده ومراده، لا بظنه واعتقاده فهو الذي تبنى عليه الأحكام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى

المذهب الثالث عدم وقوع الطلاق: وهو مذهب الظاهرية ومن وافقهم، جاء في المحلي لابن حزم الظاهري

من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما؟ فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر، برهان ذلك: أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا: ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . وأيضاً فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه، إلى أن قال : وقالوا :إذا قال: أنت طالق، فالطلاق مباح، فإن أتبعه أجلا فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل . فقلنا: بل ما طلاقه إلا فاسد لا مباح، إذ علقه بوقت ولا يجوز إلزامه بعض ما التزم دون سائره، فظهر فساد هذا القول، ويكفي من هذا أنه تحريم فرج بالظن على من أباحه الله تعالى له باليقين، ونعوذ بالله من هذا، ولم نجد لمن فرق بين الأجل والآتي والآبد، وبين الأجل الذي لا يأتي حجة أصلاً، غير دعواه

س 62 : وضح في جدول مقارن الصفات المشتركة والصفات الخاصة التي يجب توفرها في كل من (القاضي ، والمفتي) .

ج62

وجه المقارنة	القاضى	المفتى
	يحكم في مسألة جزئية خاصة هي التي عرضت عليه **حكمه ملزم لا يسع نقضه ولا مخالفته إذا حكم بحكم سائغ في الشريعة** **إذا حكم الحاكم فيها بحكم رفع هذا الحكم الخلاف ووجب على الخصمين التزام ما حكم به الحاكم**	**يفتي فتوى عامة لا تختص بواقعة دون واقعة** **فتوى المفتي غير ملزمة فإن شاء المستفتي أخذ بها وإن شاء استفتى غير هذا المفتي** **الفتوى غير ملزمة**

س 63 : اذكر بالتفصيل أراء الفقهاء في كل مما يأتي ، مع بيان الرأي الذي تميل إليه وذكر سبب الترجيح :1 . حكم الطهر بين الدمين أثناء الحيض . 2 . المراد بالقرء وما يترتب علي تفسيره من أحكام . 3 . اشتراط الولي في الزواج .

ج63 أ. أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضي في شهر واحد إذا قامت به البينة وقال إسحاق: توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل وقال أبو بكر: أقل الطهر مبني على أكثر الحيض فإن قلنا أكثره خمسة عشر يوما, فأقل الطهر خمسة عشر وإن قلنا أكثره سبعة عشر فأقل الطهر ثلاثة عشر وهذا كأنه بناه على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما, يجتمع لها فيه حيض وطهر وأما إذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر وطهرها خمسة عشر وأكثر وقال مالك, والثوري والشافعي وأبو حنيفة: أقل الطهر خمسة عشر وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه, ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها, فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح: قل فيها فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته, فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي: " قالون وهذا بالرومية ومعناه: جيد وهذا لا يقوله إلا توقيفا ولأنه قول صحابي انتشر, ولم نعلم خلافه رواه الإمام أحمد بإسناده ولا يجيء إلا على قولنا أقله ثلاثة عشر, وأقل الحيض يوم وليلة وهذا في الطهر بين الحيضتين وأما الطهر في أثناء الحيضة فلا توقيت فيه فإن ابن عباس قال: أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل وروي أن الطهر إذا كان أقل من يوم, لا يلتفت إليه لقول عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه كما لو انقطع أقل من ساعة.

ب. القرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر معاً فهو من الأسماء المشتركة. قال ثعلب: القروء: الأوقات، الواحد قرء، وقد يكون حيضاً .وقد يكون طهراً، لأن كل واحد منهما يأتي لوقت

قال الخليل: يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها، وفي الحديث: " دعي الصلاة أيام أقراتك أي أيام حيضك رواه الدارقطني.

ج. اختلف العلماء في اشتراط الولي في نكاح المرأة على أقوال

اشتراط الولي في النكاح، فلا يصح أن تباشر المرأة بنفسها عقد النكاح، فلا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها. وهو قول جمهور الفقهاء

المالكية: قال أبو عمر: (فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي فلا معنى لما خالفهما) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 90/19)).

والشافعية: قال الماوردي: (أن الولي شرط في نكاحها لا يصح العقد إلا به وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها ، وإن أذن لها وليها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، شريفة أو دنية ، بكراً أو ثيباً). الحاوي الكبير(38/9)0

والحنابلة: قال ابن قدامة: (شرائط النكاح خمسة أحدها الولي فإن عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح)الكافي في (فقه الإمام أحمد (10/3

..(والظاهرية: قال ابن حزم: (وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نِكَاحٌ ثَيِّبًا كانت أو بِكْرًا إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا)المحلى لابن حزم (451/9

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والآثار والمعقول

س 64 : تحدث بالتفصيل عن صور البيع المحرم ، مع ذكر دليل تحريم كل منها .

ج 64 سبق الاجابة عليه

س 65 : فرق بين خيار الشرط وخيار المجلس مع بيان الآثار المترتبة على كل منهما .

ج65

	خيار الشرط	خيار المجلس
الاثار المترتبة	يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعد العقد في مدة خيار المجلس مدة معلومة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :))المسلمون على شروطهم((، ولعموم قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) يصح أن يشترط المتبايعان الخيار لأحدهما دون الآخر؛ لأن الحق لهما؛ فكيفما تراضيا؛ جاز	المكان الذي جرى فيه التبايع؛ فلكل من المتبايعين الخيار ما داما في المجلس، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم)) :إذا تبايع الرجلان؛ فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعا)) العقد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر في القيمة

س 66 : ما السن التي تجزئ بها الأضحية في كل من الغنم والبقر والإبل ؟ وما ضابط هذا التحديد ؟ وهل هو من الأمور التوقيفية أم من أمور الاجتهاد ؟ مع بيان الرأي الراجح لديك وسبب الترجيح .

ج66 : شروط إجزاء الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام –الإبل والبقر والغنم– لقول الله تعالى: (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة [الأنعام)[الحج:34

وأن تبلغ السن المعتبرة شرعاً، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" والمسنة: هي الثنية أو الثني من الإبل والبقر والغنم، فلا يجزئ من الإبل إلا ما أتم خمس سنين، ولا من البقر إلا ما أتم سنتين، ولا من المعز إلا ما أتم سنة، وأما الضأن فيجزئ منها الجذع، وهو ما أتم ستة أشهر، لما رواه أحمد وابن ماجه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يجزئ الجذع من الضأن ضحية" قال الشوكاني: فإن قيل: فما الفرق بين الضأن وغيرها؟ قيل له: الفرق بينهما نص صاحب الشريعة، ولا فرق أصح منه

وهي توقيفية للدليل السابق

س 67 : تناول بالتفصيل أراء الفقهاء في أيهما أفضل التضحية بالضأن أم بالبقر ؟ ولماذا ؟

ج67 : أفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بدنة – ناقة أوبقرة –؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» [أخرجه مالك في الموطأ)

س 68 : تناول بالتفصيل أراء الفقهاء في أعمال يوم النحر بالنسبة للحاج وغير الحاج .

ج 68 : أعمال اليوم العاشر (يوم العيد) (يوم النحر) (يوم الحج الأكب)

وسمي يوم الحج الأكبر لاجتماع أكثر أعمال الحج فيه ، وهي:

1. رمي جمرة العقبة.
2. النحر أو الذبح.
3. الحلق أو التقصير.
4. طواف الإفاضة.
5. السعي.

يوم النحر لغير الحاج : يو م النحر

وهو أفضل أيام السنة كما قال ابن القيم رحمهالله : خير الأيام عند الله يوم النحر , وهو يوم الحج الأكبر .

وجاء في ذلك عن عبد الله بنِ قُرْطٍ رضي الله عنه عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : (إنّ أَعْظَمَ ٱلأيّامِ عِنْدَ الله يَوْمُ النّحْرِ ثُمّ يَوْمُ الْقَرّ) . [رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه الألباني.[

وإذا تبين لك أخي المسلم فضل العمل في عشر ذي الحجة علىغيره من الأيام فحري بك أن تخص هذه العشر بمزيد عناية واهتمام، وأن تحرص على مجاهدة نفسك بالطاعة فيها، وأن تكثر من أوجه الخير وأنواع البر، فقدكان هذا هو حال السلف الصالح في مثل هذه المواسم.

الصلاة وهي من أجلّ الأعمال وأعظمها وأكثرها فضلاً، ولهذا يجب على المسلم المحافظة عليها في أوقاتها مع الجماعة، وعليه أن يكثر من النوافل في هذه الأيام، فإنها من أفضل القربات،

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه] . (رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. [

الذكر بصفة عامة والتهليل والتكبير و التحميد بصفة خاصة:

وقد جاء في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد) . [رواه الإمام أحمد والطبراني)

س 69 : تناول بالتفصيل أراء الفقهاء في الوقت الذى يجوز انصراف الحاج فيه من المزدلفة .

ج69 : أهل العلم في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال

القول الأول: إنه واجب، ومن تركه فعليه دم، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

القول الثاني: إنه سنة من فعلها فقد أحسن، ومن لم يفعلها فلا حرج عليه، وقد قال به بعض الشافعية.

القول الثالث: إن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج فلا يصح الحج إلا به، وهو مروي عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير، وعلقمة بن قيس، والشعبي، والحسن البصري، والنخعي، والأسود.

س 70 : اذكر أراء الفقهاء في مفهوم سهم في سبيل الله مع بيان الرأي الراجح لديك ، ثم بيّن متى يجوز بناء المساجد من أموال الزكاة .

ج70 : وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تفسير (سبيل الله) والمقصود منه على ثلاثة أقوال :

أحدها: أن المقصود من (سبيل الله) الغزاة في سبيل الله وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم من أهل التفسير، والحديث، والفقه .

الثاني: أن المقصود من (سبيل الله) الغزاة، والحجاج، والعمار، وقد قال بهذا القول مجموعة من أهل العلم من علماء التفسير، والحديث، والفقه .

الثالث: أن المقصود من (سبيل الله) جميع وجوه البر من تكفين الموتى، وبناء الجسور، والمدارس، والمساجد، والجمعيات الخيرية، وغير ذلك.

وهو الراجح

قال ابن الأثير: "وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه" أ.هـ.

و بناء المساجد ليس من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، لذلك فإنه لا يجوز شرعاً دفع الزكاة لبناء المساجد، أو استخدام أموال الزكاة في بنائها، ولكن يُمكن جمع المال من أهل الخير لبناء المساجد وصيانتها ونحو ذلك على سبيل الصدقات والتبرعات

وفى حالة عدم وجود مسجد يجمع الناس للصلاة اجاز بعض اهل العلم ذلك

س 71 : اذكر بالتفصيل ما يجبر بدم وما لا يجبر من أعمال الحج والعمرة .

ج71 : بيان ما يجبر بالدم وما لا يجبر:

اعلم أن جميع أفعال الحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

واجبات أركان، وواجبات ليست بأركان، ومسنونات مستحبات ليست بأركان ولا واجبات.

القسم الأول: واجبات هي أركان كالإحرام، وقوف عرفة، وطواف الإفاضة، والسعي. وزاد عبد الملك بن الماجشون: جمرة العقبة.

ومعنى قولنا أركان: أنه لا يجزئ منها إلا الإتيان بها، ولا جبران لها من دم ولا غيره.

القسم الثاني: واجبات ليست بأركان.

وهذه تجبر بالدم، وهي ترك التلبية جميعها، وترك طواف القدوم لغير المراهق، وتجاوز الميقات لمريد الإحرام إذا أحرم عبد تجاوزه، وترك الجمار كلها، أو ترك بعضها، أو حصاة منها، وترك النزول بمزدلفة.

وإن أخر ركعتي طواف القدوم، وذكر ذلك بمكة أو قريبا منها بعد فراغه من حجه، رجع فطاف وسعى وعليه دم. وإن ترك المبيت بمنى لياليها أو ليلة منها، فعليه الدم. وغن ترك الوقوف مع الإمام متعمدا حتى دفع الإمام. ثم وقف بعده ليلا قبل طلوع الفجر، أساء وعليه الدم، وحجة مجزئ عنه.

وإن رجع نم عرفات فأصابه أمر احتبس له: مرض أو غيره، فلم يصل مزدلفة حتى فاته الوقوف بها، فعليه الدم. وإن ترك الحلاق حتى ردع لبلده، حلق وعليه دم.

ومن أنشأ الحج من مكة، فطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفات، ثم لم يسع عد إفاضته من عرفة حتى رجع لبلده، فعليه الدم.

قال الأستاذ أبو بكر: وأصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات، فمنهم من يقول: واجبة، ومنهم من يقول: وجوب السنن، ومنهم من يقول سنة مؤكدة.

قال: ولم أر لأحد من علمائنا هل يأثم بتركها أم لا، أو أرادوا بالوجوب وجوب الدم، والأمر محتمل.

القسم الثالث: مسنونات مستحبات.

وهذا القسم لا يأثم بتركه، ولا يجب فيه الدم. وهو مثل الغسل للإحرام، أو لدخول مكة، وترك الرمل في الطواف أو ببطن المسيل بين الصفا والمروة، واستلام الركن، وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة، أو ترك الحلاق بمنى يوم النحر، وحلق بمكة، أو في الحل أيام منى، أو ترك طواف الوداع، أو ترك مبيت منى ليلة عرفة، أو المبيت بمزدلفة، ثم الدفع منها، أو ترك الوقوف مع الإمام بها، أو ترك القيام عند الجمرتين للدعاء.

س 72 : ما المراد بمدة الحيض؟ وما أقل مدة الحيض، وما أكثرها ، وما أقل مدة الطهر، وما أكثرها مع ذكر الدليل؟

ج72 : اختلف الفقهاء في مدة الحيض، ومقدار أقله وأكثره على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة والثوري: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة.

الثاني: وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة يومًا.

الثالث: وقال مالك في المشهور عنه: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره والعبرة بعادة النساء.

حجة أبو حنيفة: حديث أبي أمامة »أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام «قال الجصاص: فإن صحّ هذا الحديث فلا معدل عنه لأحد.

واحتج الشافعي بحديث» :تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي «والشطر في اللغة النصف، فهذا يدل على أن الحيض قد يكون خمسة عشر يومًا وليس في الآية ما يدل على أقل مدة الحيض ولا أكثره، وإنما هو أمر اجتهادي يرجع فيه إلى كتب الفروع، وتعرف الأدلة من الأخبار والآثار فارجع إليها هناك والله يتولاك.

س 73 : اذكر مبطلات الصلاة، وبين آراء الفقهاء في ذلك .

ج73:

الشافعية قالوا : مبطلات الصلاة : الحدث بأقسامه السابقة سواء كان موجبا للوضوء أو الغسل الكلام في الصلاة وسيأتي تفصيل القدر المبطل البكاء والأنين الفعل الكثير الذي ليس من جنسها أو من جنسها وقد تقدم تفصيله ومن تحريك يده برفعها وخفضها أو تحريكها الى جهة اليمين وعودها إلى جهة الشمال أو العكس ثلاث مرات بحيث يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة مع الاتصال وأما مع الانفصال فكل منهما يعد مرة بخلاف ذهاب الرجل وعودها فإن كلا منهما يعد مرة ولو مع الاتصال الشك في النية أو في شيء من شروطه صحة الصلاة نية الخروج من الصلاة قبل تمامها التردد في : أو كيفية النية بأن يشك هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا وإنما يبطل الشك في ذلك كله إن دام زمنا يسمع ركنا من أركان الصلاة وغلا فلا قطع الصلاة والاستمرار فيها تعليق قطع الصلاة بشيء ولو محالا عاديا . كأن يقول بقلبه إن جاء زيد قطعت الصلاة أما إذا علق الخروج من الصلاة على محال عقلي كالجمع بين الضدين فلا يضر صرف نية الصلاة إلى صلاة أخرى إلا الفرض فله أن يصرفه إلى النفل إذا كان منفردا ورأى جماعة يريد أن يدخل معهم طرو الردة أو الجنون في الصلاة انكشاف العورة في الصلاة مع القدرة على سترها على ما تقدم أن يجد من يصلي عريانا ساترا على ما تقدم اتصال نجاسة غير معفو عنها ببدنه أو بلمبوسه ولو داخل عينيه أثناء الصلاة وإنما تبطل بذلك إذا لم يفارقها سريعا بدون حملها أو حمل ما اتصلت به تطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدتين ويحصل تطويل الأول بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة وتطويل الثاني بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الأخير ويستثنى من ذلك تطويل الرفع في الركعة الأخيرة وتطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة التسابيح فلا يضر مطلقا سبق المأموم إمامه بركنين فعليين أو تأخره عنه بهما ويشترط أن يكون كل منهما من غير عذر التسليم عمدا قبل محلهح تكرير تكبيرة الإحرام بنية الافتتاح مرة ثانية . ترك ركن من أركان الصلاة عمدا ولو قوليا انقضاء مدة المسح على الخف أثناء الصلاة أو ظهور بعض ما ستر به من رجل أو لفافة اقتداؤه بمن لا يقتدي به لكفر أو غيره تكرير ركن فعلي عمدا وصول مفطر إلى جوف المصلي ولو لم يؤكل تحول عن القبلة بالصدر : تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره

المالكية : عدوا مبطلات الصلاة كما يأتي : ترك ركن من أركانها عمدا ترك ركن من أركانها سهوا ولم يتذكر حتى سلم معتقدا إذا طال الأمر عرفا إما إذا سلم معتقدا الكمال ثم تذكر عن قرب فإنه يلغي ركعة النقص ويبني على غيرها وتصح صلاته وأما إذا لم يسلم معتقدا الكمال بأن لم يسلم أصلا أو سلم غلطا فإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة فإنه يأتي به ويتمم صلاته وإن كان من غير الأخيرة أتى به إن لم يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص فإن عقد كوع الركعة التالية ألغى ركعة النقص ولا يأتي بالركن المتروك (عقد الركوع برفع زيادة ركن فعلي عمدا كركوع أو سجود زيادة تشهد بعد : الرأس منه مطمئنا معتدلا إلا في ترك الركوع فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء في ركوعها) رفض النية وإلغاؤها الركعة الأولى أو الثالثة عمدا إذا كان من جلوس القهقهة عمدا أو سهوا الأكل أو الشرب عمدا الكلام لغير إصلاح الصلاة عمدا فإن كان لإصلاحها فإن الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره على ما تقدم التصويت عمدا النفخ بالفم عمدا القيء عمدا ولو كان قليلا السلام حال الشك في تمام الصلاة طرو ناقض الوضوء أو تذكره كشف العورة المغلظة أو شيء منها سقوط النجاسة على المصلي أو علمه بها أثناء الصلاة على ما تقدم فتح المصلي على غير إمامه الفعل الكثير ليس من جنس الصلاة طرو شاغل عن إتمام فرض كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلا تذكر أولى الحاضرتين المشتركتي الوقت كالظهر والعصر وهو في الثانية فإذا كان يصلي العصر ثم تذكر أنه لم يصل الظهر بطلت صلاته وقيل : لا تبطل بل يجري فيها التفصيل المتقدم في ترتيب يسير الفوائت زيادة أربع ركعات يقينا سهوا على الرباعية ولو كان مسافرا أو على الثلاثية واثنتين على الثنائية والوتر وزيادة مثل النفل المحدود كالعيد سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع امام السجود المرتب على إمامه قبل قيامه لقضاء ما عليه سواء كان السجود قبليا أو بعديا وأما إذا أدرك معه ركعة فإنه يسجد تبعا لسجود إمامه لكن إن كان السجود قبل السلام سجده معه قبل قيامه للقضاء وإن كان بعد السلام وجب عليه تأخيره حتى يقضي ما عليه فإن قدمه قبل القضاء بطلت صلاته السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسميعة أو لترك مستحب كالقنوت ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الأمر عرفا

الحنابلة

عدوا مبطلات الصلاة كالآتي : العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة طرو نجاسة لم يعف عنها ولم تزل في الحال استدبار القبلة طرو ناقض للوضوء تعمد كشف عورة بخلاف ما : لو كشفت بريح وسترت في الحال استناده استنادا قويا لغير عذر بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط رجوعه للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة إن كان عالما ذاكرا للرجوع تعمده زيادة ركن فعلي كركوع تقدم بعض الأركان على بعض عمدا سلامه عمدا قبل تمام الصلاة أن يلحن في القراءة لحنا يغير المعنى مع قدرته على إصلاحه كضم ناء " انعمت " فسخ النية بأن ينوي قطع الصلاة التردد في الفسخ العزم على الفسخ وإن لم يفسخ بالفعل الشك في النية بأن عمل عملا مع الشك كأن ركع أو سجد مع الشك الشك في تكبيرة الإحرام الدعاء بملاذ الدنيا كأن يسأل جارية حسناء مثلا إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم القهقهة مطلقا الكلام مطلقا تقدم المأموم على إمامه بطلان صلاة الإمام إلا إذا صلى محدثا ناسيا حدثه ونحوه كما يأتي في باب الإمامة سلام المأموم عمدا قبل الإمام سلامه سهوا إذا لم يعده بعد سلام إمامه الأكل والشرب إلا اليسير لناس وجاهل ولا يبطل النفل بالشرب اليسير عمدا بلع ما يتحلل من السكر ونحوه إلا إن كان يسيرا من ساه وجاهل التنحنح بلا حاجة النفخ إن بان منه حرفان البكاء لغير خشية الله تعالى إذا بان منه حرفان بخلاف ما إذا غلبه ولا تبطل إذا غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب وإن بان منه حرفان كلام النائم غير الجالس والقائم أما كلام النائم القليل إذا كان نوما يسيرا وكان جالسا أو قائما فإنه لا يبطل

الدعاء بما يشبه كلام الناس نحو : . **الحنفية** : عدوا مبطلات الصلاة كما يأتي : الكلام المبين فيما مر إذا كان صحيح الحروف مسموعا سواء نطق به سهوا أو عمدا أو خطأ أو جهلا اللهم البسني ثوبا أو اقض ديني أو ارزقني فلانة السلام وإن لم يقل : عليكم السلام بنية التحية ولو ساهيا . رد السلام بلسانه ولو سهوا لأنه من كلام الناس أو رد السلام بالمصافحة العمل الكثير تحويل الصدر عن القبلة أكل شيء أو شربه من خارج فمه ولو قليلا أكل ما بين أسنانه وإن كان قليلا وهو قدر الحمصة التنحنح بلا عذر لما فيه من الحروف التأفف كنفخ التراب والتضجر الأنين وهو أن يقول : آه التأوه وهو أن يقول أوه ارتفاع بكائه من ألم بجسده أو مصيبة كفقد حبيب أو مال تشميت عاطس بيرحمك الله جواب مستفهم عن ند الله بقول : لا إله إلا الله ؟ قوله : { إنا لله وإنا إليه راجعون } عند سماع خبر سوء تذكر فائتة إذا كان من أهل الترتيب وكان الوقت متسعا وإنما تبطل إذا لم يصل بعدها خمس صلوات وهو متذكر قول : الحمد لله عند سماع خبر سار قول : سبحان الله أو لا إله إلا الله للتعجب من أمر كل شيء من القرآن " للفائتة فإذا صلى كذلك انقلبت جائزة كما يأتي في مبحث " قضاء الفوائت

قصد به الجواب نحو " يا يحيى خذ الكتاب بقوة " لمن طلب كتابا ونحوه وقوله " آتنا غداءنا " لمستفهم عن شيء يأتي به وقوله : " تلك حدود الله فلا تقربوها " لمن استأذن في أخذ شيء وإذا لم يرد بهذا ونحوه الجواب بل أراد الإعلام بأنه في الصلاة لا تفسد رؤية المتيمم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد وكذا إذا كان متوضئا ولكنه يصلي خلف إمام متيمم فإن فرضه يبطل وتنقلب صلاته في هذه الحالة نفلا تمام مدة مسح الخفين قبل قعود قدر التشهد ومثله نزع الخف ولو بعمل يسير تعلم الأمي آية إن لم يكن مقتديا بقارئ سواء تعلمها بالتلقي أو بالتذكر إن كان ذلك قبل القعود قدر التشهد وإلا فالتعلم بالتلقي لا يفسدها إذا قدر من يصلي بالإيماء على الركوع والسجود فإن الباقي من الصلاة يكون قويا فلا يصح بناءه على ضعيف استخلاف من لا يصلح إماما كأمي ومعذور طلوع الشمس وهو يصلي الفجر ويكفي أن يرى الشعاع إن لم يمكنه رؤية القرص إذا زالت الشمس وهو في صلاة أحد العيدين دخول وقت العصر وهو يصلي لفوات شرط صحتها وهو الوقت سقوط الجبيرة عن برء زوال عذر المعذور بناقض غير سبب العذر أو زواله بخلو وقت كامل عنه الحدث عمدا أما سبق الحدث فلا يبطل بشروط ستأتي الإغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام نائم متمكن المحاذاة وسيأتي بيانها في مبحث خاص ويفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث وهو ذاهب للوضوء أو عائد منه مكنه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا بلا عذر فلو مكث لزحام أو ليقطع رعافه لا تبطل إذا جاوز بغير عذر أما إذا لم يخرج من المسجد فلا تفسد انصرافه عن مقامه للصلاة ظانا أنه غير متوضئ أو أن مدة مسحه انقضت أو أنه عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد فتح المأموم على غير إمامه لتعليمه بلا ضرورة أما فتحه على إمامه فإنه جائز ولو قرأ المفروض أخذ المصلي بفتح غيره امتثال أمر الغير في الصلاة التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته كما إذا نوى المنفرد الإقتداء بغيره أو العكس أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض أو من فرض إلى نفل وبالعكس وإنما تفسد الصلاة بواحدة مما ذكر إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد . وإلا فلا تفسد على المختار مد الهمزة في التكبير كما تقدم أن يقرأ ما لا يحفظه في المصحف أو يلقنه غير القراءة أداء ركن أو مضي زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة عن الصلاة أن يسبق المقتدير إمامه بركن لم يشاركه فيه متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه المأموم فيه عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية . أو سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس عدم إعادة ركن أداه نائما قهقهة إمام المسبوق وإن لم يتعمدها السلام على رأس الركعتين في الرباعين إذا ظن أنه يصلي غيرها كما إذا كان في الظهر فظن أنه يصلي الجمعة تقدم المأموم على الإمام بقدمه أما مساواته فإنها لا تبطل

س 74 : اذكر شروط صحة الخطبة مبينًا آراء الفقهاء في ذلك .

ج74 : شروط خطبة الجمعة:

اتفق الفقهاء أيضا على شرطين من شروط خطبة الجمعة :

-1أن تقع بعد دخول وقت صلاة الجمعة .

-2أن تقع قبل الصلاة وليس بعدها : يقول الخطيب الشربيني : " بالإجماع إلا من شذ " انتهى. "مغني المحتاج" (549/1) ، ولا يطول الفصل بينهما ، بل يجب الموالاة بين الخطبة والصلاة . يقول ابن قدامة رحمه الله : " يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة " انتهى. "المغني" (79/2)

واختلفوا فيما عداها من الشروط ، فنذكر باختصار ما ترجح لدينا كونه شرطا بعد دراسة أدلة جميع الأقوال :

-3النية : وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه .فيشترط أن ينوي الخطيب الخطبة المجزئة لصلاة الجمعة ، وبه قال الحنابلة وبعض الشافعية.

-4الجهر : فلا يجزئ أن يخطب الخطيب سرا ، إذ لا يتحقق مقصود الخطبة إلا بالجهر بها ، وبهذا قال جمهور أهل العلم إلا الحنفية .

وقد اشترط بعض أهل العلم حضور عدد معين لخطبة الجمعة ، كما اشترط بعضهم كون الخطبة باللغة العربية

س 75 : اذكر الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة صلاة الجنازة ، موضحًا رأى الشافعية والحنابلة في حكم الصلاة على الغائب .

ج75 : شروط صحة صلاة الجنازة: الطهارة بالماء عند وجوده، أو التيمم عند عدمه، أو الخوف من استعماله، وهو قول كافة أهل العلم.

وقال الشعبي، وابن جرير: الطهارة ليست من شرط صحة صلاة الجنازة، وبه قال الشيعة؛ لأن المقصود منها الدعاء.

وقال أبو حنيفة: (إن خاف فوتها بالاشتغال بالطهارة بالماء... تيمم لها مع وجود الماء). وقد مضى الخلاف فيها لأبي حنيفة في التيمم.

ودليلنا: قَوْله تَعَالَى} :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا {الآية] .المائدة:6.[

وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» :– لا يقبل الله صلاة إلا بطهور .«ولم يفرق بين صلاة الجنازة وغيرها.

ولأن صلاة الجنازة تفتقر إلى ستر العورة، والطهارة من النجاسة، واستقبال القبلة، فافتقرت إلى الطهارة عن الحدث، كسائر الصلوات.

الصلاة على الغائب : أنها تشرع لكل مسلم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع النجاشي والأصل العموم إلا بمخصص ولم يرد دليل يخصص هذا العموم وهذا قول الشافعية والحنابلة ويشكل على هذا القول أنه لم يحفظ أنه صلى الله عليه وسلم صلى على أحد إلا النجاشي مع كثرة من مات خارج المدينة.

س 76 : اذكر أقوال الفقهاء في أحكام المرضع والحامل والشيخ الكبير في الصيام.

ج67 : اختلف العلماء في حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا على عدة أقوال :

القول الأول : عليهما القضاء فقط ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله . وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب القول الثاني : إن خافتا على أنفسهما فعليهم القضاء فقط ، وإن خافتا على ولديهما فعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم ، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد . وحكاه الجصاص عن ابن عمر رضي الله عنهما .

القول الثالث : عليهما الإطعام فقط ، ولا قضاء عليهما . وقال به من الصحابة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وحكاه ابن قدامة في المغني (37/3) عن ابن عمر أيضاً رضي الله عنهما .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ أَيْ يَلْحَقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ , وَالْمَرِيضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ لا صَوْمَ عَلَيْهِمَا بِلا خِلافٍ , ونَقْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ فِيهِ , وَيَلْزَمُهُمَا الْفِدْيَةُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ" قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ أَيْ يَلْحَقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ , وَالْمَرِيضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ لا صَوْمَ عَلَيْهِمَا بِلا خِلافٍ , ونَقْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ فِيهِ , وَيَلْزَمُهُمَا الْفِدْيَةُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ"

س 77 : هل تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن، وأثاث المنزل، والجواهر الثمينة، وآلات الصناعة موضحًا رأى الأحناف في ذلك.

ج77: لا تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وما يتجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب أو الفضة، وكذا لا تجب في الجواهر كاللؤلؤ، والياقوت والزبرجد؛ ونحوها إذا لم تكن للتجارة، باتفاق المذاهب، وكذا لا تجب في آلات الصناعة مطلقاً، سواء أبقي أثرها في المصنوع أم لا، إلا عند **الحنفية قالوا: آلات الصناعة إذا بقي أثرها في المصنوع: كالصباغة تجب فيها الزكاة، وإلا فلا**

س 78 : اذكر آراء الفقهاء في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مع الدليل .

ج78 : **الاحناف** يجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود، بل هذا أفضل؛ لأنه أكثر نفعاً للفقراء، ويجوز دفع زكاة جماعة إلى مسكين واحد، كما يجوز دفع زكاة الفرد إلى مساكين، ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذي ورد في آية: {إنما الصدقات للفقراء}

الجنابلة : .... فإن لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتاً من ذرة، أو أرز، أو عدس، أو نح ذلك؛ ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد، كما لا يجوز للشخص شراء زكاته، ولو من غير من أخذها منه، ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة.

الشافعية .... ولا تجزئ القيمة

المالكية ..... ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الأصناف التسعة الآتية وهي: القمح، والشعير، والسلت والذرة، والدخن والأرز، والتمر، والزبيب. والأقط - لبن يابس أخرج زبده - فإن اقتات أهل البلد صنفين منها، ولم يغلب أحدهما، خير المزكي في الإخراج من أيهما، ولا يصح إخراجها من غير الغالب، إلا إذا كان أفضل، كأن اقتاتوا شعيراً فأخرج براً فيجزئ، وما عدا هذه الأصناف التسعة.

كالفول، والعدس، لا يجزئ الإخراج منه إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأصناف التسعة، فيتعين الإخراج من المقتات، فإن كان فيه غالب وغير غالب أخرج من الغالب وإن استوى صنفان في الاقتيات: كالفول، والعدس خير في الإخراج من أيهما، وإذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع، مثلاً إذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لو خبز، فيجب أن يخرج من اللحم ما يشبع اثنين، وشرط في صرف الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة في الآية أن يكون فقيراً أو مسكيناً، حراً مسلماً ليس من بني هاشم، فإذا وجد ابن سبيل ليس فقيراً، ولا مسكيناً. الخ، لا تصرف له الزكاة وهكذا، ويجوز إعطاء كل فقير أو مسكين صاعاً أو أقل، أو أكثر، والأولى أن يعطى لكل واحد صاعاً، وهنا أمور تتعلق بذلك، وهي: أولاً إذا كان الطعام الذي يريد الإخراج منه غير نظيف - به غلت - وجبت تنقيته إذا كان الغلت ثلثا فأكثر وإلا ندبت الغربلة، ثانياً: يندب إخراجها بعد فجر يوم العيد، وقبل الذهاب

وهذه فتوى دار الافتاء المصرية فى المسألة

... وإخراجُ زكاة الفطر طعامًا هو الأصل المنصوص عليه في السنة النبوية المطهرة، وعليه جمهور فقهاء المذاهب المتَّبَعة، إلا أن إخراجها بالقيمة أمرٌ جائزٌ ومُجْزِئ، وبه قال فقهاء الحنفية، وجماعة من التابعين، وطائفة من أهل العلم قديمًا وحديثًا، وهو أيضًا رواية مُخَرَّجة عن الإمام أحمد، بل إن الإمام الرملي الكبير من الشافعية قد أفتى في "فتاويه" بجواز تقليد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في إخراج بدل زكاة الفطر دراهم لمن سأله عن ذلك، وهذا هو الذي عليه الفتوى الآن؛ لأن مقصود الزكاة الإغناء، وهو يحصل بالقيمة والتي هي أقرب إلى منفعة الفقير؛ لأنه يتمكن بها من شراء ما يحتاج إليه، ويجوز إعطاء زكاة الفطر لهيئة خيرية تكون كوكيلة عن صاحب الزكاة في إخراجها إلى مستحقيها.)

س 79 : اذكر أقوال الفقهاء في حكم التصوير مرجحًا ما تختار مع ذكر الدليل .

: ج79: اختلف الفقهاء فى حكم الصور والتماثيل وإليك ملخص ما قيل

أما الرسم والنقش والتصوير للإنسان وكل ما فيه روح فهناك أربعة أقوال فى الصنع والاقتناء –أولا

التحريم مطلقا، سواء أكانت تامة أم ناقصة فى ظاهرها ، وسواء أكانت مكرمة لكونها على ستار أو جدار مثلا أم ممتهنة لكونها فى –ا . بساط مفروش مثلا – وذلك لعموم النهى فى الأحاديث المتقدمة

تحريمها إذا كانت تامة لا ناقصة

تحريم إذا كانت مكرمة غير ممتهنة

جوازها مطلقا ، وهو منقول عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة السبعة

على أنهم استثنوا التصوير الشمسى ، لأنه حبس ظل بمعالجة كيماوية على نحو خاص ، وليست فيه معالجة الرسم المعروفة هذا وأما تصوير ما لا روح فيه كالنباتات فلا مانع منه مطلقا ، وهو من الفنون الجميلة التى لم يرد نهى عنها لذاتها وقد تمنع الصور الحية إذا كان فيها كشف لما أمر الله بستره ، أو كان فيها إغراء أو قصد بها ابتزا أو نحو ذلك

الكتاب : فتاوى دار الإفتاء المصرية

المؤلف : دار الإفتاء المصرية

اس 80 : اذكر أقوال الفقهاء في حكم الغناء وسماع الموسيقى مرجحًا ما تختار مع ذكر الدليل .

.ج80 : الأغاني والموسيقى منها ما هو مباحٌ سماعُه ومنها ما هو محرمٌ؛ وذلك لأن الغناء كلامٌ حَسَنُه حَسَنٌ وقبيحُه قبيحٌ

فالموسيقى والغناء المباح: ما كان دينيًّا أو وطنيًّا أو كان إظهارًا للسرورِ والفرحِ في الأعيادِ والمناسبات، مع مراعاة عدم اختلاط الرجال بالنساءِ، وأن تكون الأغاني خاليةً من الفُحش والفجور وألا تشمل على محرمٍ كالخمرِ والخلاعةِ، وألا يكون مُحرِّكًا للغرائز أو مثيرًا للشهوات، .وأن تكون المعاني التي يتضمنها الغناء عفيفةً وشريفةً

أما الموسيقى والأغاني المحرمة: فهي التي تُلهي عن ذكر الله تعالى وتتضمن أشياء منكرةً ومحظورةً؛ مثل أن تكون باعثةً على تحريكِ الغرائزِ والشهواتِ ويختلط فيها الرجال بالنساء أو يكون صوت المغني فيه تخنُّثٌ وتَكَسُّرٌ وإثارةٌ للفتن وتسعى إلى تدمير الحياء والأخلاق والله سبحانه وتعالى أعلم.

دار الإفتاء المصرية

س 81 : اذكر آراء الفقهاء فيمن حلف أن لا يكلم غيره بالتفصيل .

ج81: من حلف أن لا يكلم شخصًا ما وحنث في يمينه، وجبت عليه كفارة اليمين، فإن شاء أطعم عشرة مساكين، وإن شاء كساهم، وإن شاء أعتق رقبة، فأي ذلك فعل أجزأه، فمن لم يجد واحدًا منها وجب عليه صيام ثلاثة أيام، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، والأصل في ذلك قوله تعالى :لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}المائدة:89.

وأما عمن حلف أن لا يتحدث مع فلان سرًّا؛ أي: حلف بقلبه، ولم يتلفظ بالقسم -كما فهمناه من كلامك-: فإن هذه اليمين لا تلزمه، ولا كفارة عليه فيها، إلا أن يتلفظ بها.

وأما العزم عليها, أو حديث النفس بها: فلا يلزم منه شيء؛ لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت أنفسها, ما لم تتكلم, أو تعمل به.

وأما من حلف أن لا يكلم فلانًا فكلمه ناسيًا اليمين: فلا شيء عليه عند بعض أهل العلم، وهو المفتى به عندنا؛ فقد جاء في كتاب أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي قوله :لَا يَحْنَثُ نَاسٍ لِيَمِينِهِ، وَجَاهِلٌ بِأَنَّ ما أتى بِهِ هو الْمَحْلُوفُ عليه.

س 82 : الصرف من أقسام البيع العام إلا أنه يشترط للصرف شروط زائدة عن البيع العام اذكرها .

ج82 : ينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام : صرف ومبادلة ومراطلة . فالصرف : هو ما اختلف فيه جنس العوضين بأن يكون أحدهما ذهبا والثاني فضة . وبالعكس

واعلم أن الصرف لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى : بيع الثمن بجنسه ؛كبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والجنيه بالجنيه ، وهذا يشترط له ثلاثة شروط : التقابض والحلول والتماثل.

الحالة الثانية : بيع الثمن بغير جنسه ؛كبيع الذهب بالدولار ، وبيع الجنيه بالدولار ، والريال بالدولار ، وهذا يشترط له شرطان فقط : التقابض والحلول ، ولا يشترط فيه التماثل ، فيجوز – مثلاً – بيع كيلو ذهب بألفي دولار ، وبيع الدولار بأربعة دراهم

س 83 : اذكر البيوع المنهي عنها نهيًا لا يستلزم بطلانها مبينًا رأي المالكية والشافعية.

ج83: البيوع المنهي عنها نهيا لا يستلزم بطلانها كثيرة :

منها : بيع النجش – بفتح النون وسكون الجيم : وهو الزيادة في البيع بأن يزيد الشخص في السلعة على قيمتها من غير أن يكون له حاجة إليها ولكنه يريد أن يوقع غيره في شرائها

وهو حرام نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد روى في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم " : نهى عن بيع النجش " فإن كان البائع متوطئا مع الناجش كما يفعل بعض التجار فإن الإثم يكون عليهما معا وإلا فإن الإثم يكون على الناجش وحده . أما إذا لم ترد السلعة على قيمتها فإنه لا يكون حراما

وفي حكمه تفصيل وهذا رأى السادة المالكية والشافعية

المالكية – قالوا : إذ علم البائع بالناجش ورضي عن فعله فسكت حتى تم البيع كان البيع صحيحا ولكن للمشتري الخيار في أن يمسك المبيع أو يرده فإن ضاع المبيع وهو عنده قبل أن يرده للبائع فإنه يلزمه أن يدفع الأقل من الثمن أو القيمة وتعتبر القيمة يوم القبض لا يوم العقد أما إذا لم يكن البائع عالما فإنه لا خيار للمشتري على أي حال

الشافعية – قالوا : إذا كان البائع غير متواطئ مع الناجش فلا خيار للمشتري باتفاق . أما إذا كان متواطئا ففيه خلاف : والأصح أنه لا خيار للمشتري أيضا لأنه قصر في بحث السلعة بنفسه واعتمد على من أوقعه وغره فلا حق له

س 84 : اذكر أسباب الحجر ، مبينًا آراء الفقهاء في الحجر على المجنون والسفيه والمدين .

ج84: **أسباب ودواعي الحجر**

الحجر له سببان: السبب الأول: أن تحجر على الإنسان لمصلحة نفسه.

والسبب الثاني: أن تحجر عليه لمصلحة غيره.

فالحجر على الإنسان لمصلحة نفسه: يشمل اليتيم والمجنون والسفيه، فإن كلاً من اليتيم والمجنون والسفيه إذا منعته من التصرف في ماله فصار لا يبيع ولا يشتري إلا عن طريق وليه الذي ينظر فيه، فإنما قصدت حفظ ماله عليه، فالمصلحة عائدة إليه.

وهناك نوع ثانٍ من المحجور عليهم: وهم الذين يحجر عليهم لمصلحة غيرهم، وهذا يشمل أنواعاً منهم: المفلس: وهو الشخص الذي تكون ديونه أكثر من رأس ماله، كرجل عليه دين مليونان، ورأس ماله في تجارته نصف مليون أو مليون أو مليون ونصف، فمثل هذا إذا طلب غرماؤه أن يُحجر عليه –وكان الدين حالاً– حجر عليه، فيحجر عليه في التصرف في ماله، ويبيعه الحاكم في دينه، فمثل هذا المفلس حجرنا عليه ومنعناه من التصرف في ماله لمصلحة الغرماء أصحاب الديون وهم أصحاب الحقوق.

النوع الثاني ممن يحجر عليه لمصلحة غيره: مثل المريض مرض الموت، فإن الإنسان إذا مرض مرض الموت أحل الله له أن يتبرع في حدود الثلث من ماله، والزائد عن الثلث يستأذن فيه الورثة، فلا يحق له أن يتصرف في الثلثين الباقيين بالصدقة والهبة والعطية إلا بإذن ورثته؛ لأن سعداً –رضي الله عنه وأرضاه– قال: (يا رسول الله! إني كما ترى –يعني: أرى أن المرض قد اشتد بي– وليس لي وارث إلا ابنة –يعني :بنتاً– أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا.

قال: أفأوصي بنصفه؟ قال: لا.قال: أفبثلثه؟ قال: الثلث والثلث كثير)، فأحل له أن يتصدق ويوصي بثلث المال

والحنفية – قالوا : الحجر : هو عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذ ذلك التصرف فالحجر منع للصغير والمجنون ونحوهما عن التصرف في القول رأسا إن كان ضررا محضا فإذا طلق الصبي زوجه أو أعتق عبده فإن قوله هذا لا ينعقد أصلا لأنه ضرر محض فلا ينعقد من أصله ومثله المجنون

أما إن كان نفعا محضا كما إذا وهبه أحد مالا فقال : قبلت ونحو ذلك مما فيه منفعة محققة له فإن قوله ينعقد صحيحا نافذا ولا يتوقف على إذن الولي فإن كان قوله يحتمل النفع والضرر كبعت واشتريت ونحوهما فإن كان يعقل معنى البيع والشراء بحيث يدرك أن السلعة يقابلها الثمن فلا يمكن أن يأخذ السلعة ولا يدفع ثمنها انعقد بيعه وشراؤه موقوفا على إجازة الولي فللولي أن يجيزه بشرك أن لا يكون فيه غبن فاحش وقد تقدم بيانه . أما إن كان الصبي لا يعقل أصلا فإن تصرفه في ذلك لا ينعقد من أصله

أما الحجر في الأفعال فإن الصغر والجنون لا يوجبه فإذا كان الطفل نائما فانقلب على زجاجة وكسرها فعليه ضمانها فإن كان له مال يؤخذ ثمنها من ماله

وكذلك المجنون إذا أتلف شيئا فإنه يكون مسؤولا عنه إذا كان الفعل متعلقا بحكم يدرأ بالشبهة كالحدود والقصاص فإن عدم القصد في الصبي والمجنون يرفع عنهما العقوبة فإذا زنى الصبي أو قتل فإنه لا يحد لأن النية مفقودة كما سيأتي وقد يفسر الحجر بمعنى عدم ثبوت حكم التصرف وعلى هذا فيكون الصبي والمجنون محجورا عليهما بالنسبة لذلك فليس محجورا عليهما بالنسبة لفعل الزنا والقتل ونحوهما من كل ما يوجب الحد . لأن الفعل لا يمكن منعهما منه خصوصا بعد وقوعه وإنما هما محجور عليهما بمعنى أن حكم عملهما هذا معدوم فلا يترتب على عملهما حد وعقوبة

والمالكية – قالوا : الحجر : صفة حكمية " يحكم بها الشرع " توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته كما يوجب منعه من نفوذ تصرفه في تبرعه بزائد على ثلث ماله . فدخل بالأول : الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس ونحوهم فإن هؤلاء يمنعون عن التصرف فيما زاد على قوتهم فإذا باع أحد منهم شيئا أو اشتراه أو تبرع به وقع تصرفه هذا موقوفا ولا ينفذ إلا بإذن الولي كما تقدم في البيع ودخل بالثاني وهو قولنا : كما يوجب منعه في نفوذ تصرفه في تبرعه بزائد على ثلث ماله " : الحجر على المريض والزوجه فإنهما لا يمنعان من التصرف في البيع والشراء وإنما يمنعان من التبرع بشرط أن يكون زائدا على ثلث مالهما فيصح للمريض أن يتبرع بثلث ماله لغيره . كما يصح للزوجة ذلك . أما ما زاد على ثلث مالهما فإنه لا يصح لهما التبرع به

والشافعية – قالوا : الحرج شرعا :منع التصرف في المال لأسباب مخصوصة فخرج بقوله منع التصرف في المال : التصرف في غيره فلا حجر فيه . فيصح للسفيه والمفلس والمريض أن يتصرفوا في الأمور الأخرى كالخلع والطلاق والظهار والإقرار بما يوجب العقوبة . وكالعبادة البدنية سواء كانت واجبة أو مندوبة . أما العبادة المالية فإنه لا ينفذ منها إلا الواجبة كالحج . بخلاف المندوبة كصدقة التطوع فإنها لا تنفذ منهم . أما الصبي والمجنون فإنهما لا يصح تصرفهما في شيء مطلقا

الحنابلة – قالوا : الحجر هو : منع مالك من تصرفه في ماله سواء كان المنع من قبل الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه . أو كان من قبل الحاكم كمنع الحاكم المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال عليه

س 85 : هل يجوز الانتفاع بالمرهون وضح ذلك ، مع ذكر شروط الرهن؟

ج85: الانتفاع بالرهن حسب الاتفاق؛ فإن اتَّفقا على تأجيره أو غيره، جاز ذلك، وإن لم يتَّفقا بقي مُعطَّلاً حتى يفكَّ الرهن، ويُمكّن الراهن من عمل ما فيه إصلاح للرهن؛ كسقْي الشجر وتلقيحه ومُداواته؛ لأن في ذلك مصلحة للراهن.

شروط الرهن أولاً: شروط الصيغة يُشترَط في الصيغة شروط خمسة.

اتِّصال القبول بالإيجاب – :موافَقة القبول للإيجاب .عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قَبول الآخَر.وضوح دلالة الإيجاب والقَبول، وعلم كل عاقد بما صدَر مِن الآخر وفهمه له .ألا يكون في الصيغة تعليق لعقد الرهن أو إضافة له إلى وقت.

ثانيًا: شروط المرهون:

يشترط في المرهون خمسة شروط:

أن يُمكن بيعه عند حلول الأجل.أن يكون المرهون عينًا، لا دَينًا ولا منفعَة.أن يكون المرهون مقبوضًا للمُرتهن.صلاحية المرهون للثبوت يد المرتهن عليه.أن يكون المرهون منفصلاً متميِّزًا عما ليس بمرهون.

ثالثًا :شروط المرهون به:

وهي خمسة شروط:

أن يكون المرهون به دينًا وأن يكون الحق ثابتًا؛ أي: موجودًا حال الرهن لا موعودًا به.وأن يكون الدَّين لازمًا أو آيلاً إلى اللزوم – وأن يكون المرهون به مما يُمكن استيفاؤه من الرهن.وأن يكون المرهون به معلوم القدَر.

س 86: اذكر الشروط المتعلقة بالصائد إجمالًا ، مع تفصيل القول في صيد الكتابي .

ج86: ذكر أهل العلم مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الصائد منها:

الأهلية: ومعناها كون الصائد من أهل الذكاة والمراد به المسلم العاقل والكتابي العاقل وكذا المميز وما عداهما كالمجنون وغير الكتابي لا يجوز صيده ولا أكل صيده.

القصد: ونعني بها كون الصائد قاصدا للصيد فلو أن رجلا صوب سهمه نحو هدف ما وأثناء سير السهم مر بطير من غير الصيد كدجاجة فقتله فإنها لا تحل لعدم القصد.

الآلة: والمراد بها ما يستخدم في الاصطياد وهي نوعان–:

الأولى: آلة محددة. الثانية: آلة جارحة.

فالآلة المحددة المراد بها ما يصاد به كالسهم والرمح والسيف وغيره ويشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح أى ليس سنا ولا ظفراًلعموم قوله صلى الله عليه وسلم "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا"

صيد الكتابي:

المالكية – قالوا: يحل أكل ذبيحة الكتابي، أما صيده فإنه لا يباح إذا مات الصيد من جرحه أو أصابه إصابة أنفذت مقتله. أما إذا أصابه إصابة جرحته ولم تنفذ مقتله ثم أدرك حياً وذكي فإنه يؤكل ولو بذكاة كتابي، وبعضهم يقول: يحل صيد الكتابي كذبحه سواء أماته أولم يمته، وإنما تحل ذبيحة الكتابي بشروط ثلاثة، الشرط الأول: أن لا يهل بها لغير الله فإذا أهل بها لغير الله بأن ذكر اسم معبود من دون الله

كالصليب والصنم وعيسى وجعل ذلك محللاً كاسم الله أو تبرك بذكره كما يتبرك بذكر الإله فإنها لا تؤكل، سواء ذبحها قرباناً للآلهة أو ذبحها ليأكلها، أما إذا ذكر اسم الله عليها وقصد إهداء ثوابها للصنم كما يذبح بعض المسلمين للأولياء فإنها تؤكل مع الكراهة. وإذا ذبحها ولم يذكر عليها اسم الله ولا غيره فإنها تؤكل بدون كراهة، لأن التسمية ليست شرطاً في الكتابي. وبعضهم يقول: إن الذي يحرم أكله من ذبيحة الكتابي هوما ذبح قرباناً للآلهة، وهذا ليس من طعامهم المباح لنا بالآية الكريمة: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} لأنهم لا يأكلونه بل يتركونه لآلهتهم، أما الذي يذبحونه ليأكلوا منه فإنه يحل لنا أكله ولوذكر عليه اسم غير الله تعالى ولكن مع الكراهة.

الحنفية – قالوا: يشترط لحل ذبيحة الكتابي يهودياً أو نصرانياً أن لا يهل بها لغير الله بأن يذكر عليها اسم المسيح أو الصليب أو العزيز أو نحو ذلك، فإذا حضره المسلم وقت الذبح وسمع منه ذكر المسيح وحده أو ذكره مع اسم الله فإنه يحرم عليه أن يأكل منها، وإذا لم يسمع منه شيئاً فإنه يحل له الأكل على تقدير أن الكتابي ذكر اسم الله في سره تحسيناً للظن له، أما إذا لم يحضره ولم يسمع منه شيئاً؛ فإن التحقيق أن ذبيحته تحل، سواء كان يقول الله ثالث ثلاثة أولا، يعتقد أن العزيز ابن الله أولا. ولكن يستحسن عدم الأكل لغير ضرورة. ولا فرق في النصراني بين أن يكون عربياً أو تغلبياً أو إفرنجياً أو أرمينياً أو صابئياً إذا كان يقر بعيسى عليه السلام، ولا فرق في اليهودي بين أن يكون سامرياً أو غيره. ويكره أكل ما يذبحونه لكنائسهم.

الشافعية – قالوا :ذبيحة أهل الكتاب حلال، سواء ذكروا اسم الله عليها أولا بشرط أن لا يذكروا عليها اسم غير الله كاسم الصليب أو المسيح أو العزيز أو غير ذلك فإنها لا تحل حينئذ ويحرم أكل ما ذبح لكنائسهم.

الحنابلة – قالوا: يشترط في حل ذبيحة الكتابي أن يذكر اسم الله تعالى عليها كالمسلم، فإذا تعمد ترك التسمية أو ذكر اسم غير الله تعالى كالمسيح فإن ذبيحته لا تؤكل، وإذا لم يعلم أنه سمى أولا

س 87 : اذكر ما تعرفه عن بيع اللحم بجنسه ، وما يتعلق به من مسائل مبينًا هل يدخل فيه الربا .

ج87: اللحم من الأصناف التي يدخلها الربا بدون خلاف، ولكن في بيان أجناسه وفي بيع بعضها ببعض اختلاف المذاهب

المالكية – قالوا: اللحم أربعة أجناس:

الأول :لحم ذوات الأربع وهو قسمان: مأكول، وغير مأكول. فالمأكول كله جنس واحد، سواء كان وحشياً كحمار الوحش وبقره وظبائه، أو كان غير وحشي كالإبل والغنم والبقر.

الثاني: لحم الطير وهو جنس واحد جميعه، سواء كان وحشياً كالرخم والعقبان والغراب، أو غير وحشي كالحمام والدجاج والأوز ومنه النعام والبط ونحو ذلك.

الثالث: لحم دواب البحر "السمك" وكله جنس واحد أيضاً على اختلاف أنواعه، حتى ما كان منه على صورة دواب البر كالثعبان وفرس البحر الترسة.

الرابع: لحم الجراد وهو ربوي على الراجح، فكل جنس من هذه الأجناس الأربعة لا يجوز بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فلا يصح أن يبيع رطلاً من الضأن برطلين من المعز، ولا برطل ونصف من البقر مثلاً، ولا أن يبيع لحم حوت بلحم ترسة أو شلبة، ولا لحم أوز بلحم حمام مع التفاضل وهكذا، كما لا يصح أن يبيع رطلاً رطباً برطل جاف. وأيضاً لا يصح تأجيل القبض بل يجب أن يأخذ

المشتري المبيع والبائع الثمن مناجزة أما بيع لجم جنس بجنس آخر فإنه يصح مفاضلة، فيصح أن يشتري رطلاً من لحم الضأن برطلين من لحم الحوت. كما يصح أن يشتري رطلين من لحم البقر برطل من لحم طير. وإنما يشترط في صحته المناجزة قليلاً يصح تأجيل القبض كما يصح بيع الجنس الجاف بالجنس الآخر الطري. فيصح أن يبيع لحم البقر الطري بلحم السمك المجفف "البكلاه" لاختلاف الجنسين. وحاصل ذلك أن بيع لحم الجنس الواحد ببعضه لا يجوز إلا بشرطين:

الأول: المماثلة في القدر، فلا يصح الزيادة في أحد البدلين "المبيع والثمن."

الثاني: المناجزة بأن يقبض كل من البائع والمشتري ماله.

أما بيع جنس بجنس آخر غيره فإنه يشترط فيه شرط واحد وهو المناجزة

الحنفية – قالوا: لحم البقر والجاموس جنس واحد. وكذلك لحم الضأن والمعز فإنهما جنس واحد وما عدا ذلك فإنه يختلف باختلاف أصله، فلحم الإبل جنس على حدة وإن اختلفت أنواعها كبخاتي وعربي، ولحوم الطيور المختلفة أجناس مختلفة، ولحوم الأسماك المختلفة كذلك، فلا يصح بيع بعض الجنس الواحد ببعضه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ومعنى كون بيعها يداً بيد أن يعين المبيع والثمن. أما التقابض في المجلس في بيع الطعام فليس بشرط كما بيناه لك فيما تقدم، وإنما يحرم بيعها نسيئة بدون تعيين لوجود القدر فيها وهو أنها تباع وزناً وإن اختلف جنسها، وقد علمت مما تقدم أن الأصناف التي يوجد فيها القدر فقط، أو اتحاد الجنس فقط فإنه يباح فيها ربا الفضل ويحرم ربا النسيئة

الشافعية – قالوا: لحم البقر والجاموس جنس واحد، ولحم المعز والضأن جنس آخر، فلا يصح بيع بعض الجنسين المذكورين ببعضه إلا مثلاً بمثل يداً بيد كما تقدم.

أما بيع بعض الجنسين بصاحبه مفاضلة فإنه يصح، وإنما تعتبر المماثلة في اللحم بحالة جفافه، فإذا جف بأن صار قديداً فإنه يصح بيع بعضه ببعض بالتفصيل المذكور، أما إذا كان رطباً فإنه يصح كما تقدم في الفاكهة.

ولا يصح بيع لحم بحيوان حي، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، مأكولاً أو غير مأكول فلا يصح بيع لحم خروف بخروف حي، كما لا يصح بيعه بسمك أو حمار

س 88 : اذكر أقوال الفقهاء في أركان النكاح. مع الدليل.

ج88: للنكاح ركنان وهما جزآه اللذان لا يتم بدونهما: أحدهما الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه. وثانيهما القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، فعقد النكاح هو عبارة عن الإيجاب والقبول وهل هذا هو المعنى الشرعي أو هناك معنى آخر زائد عليهما؟ والجواب أن هناك أمراً آخر زائداً عليهما وهو ارتباط الإيجاب بالقبول.

المالكية – عدوا أركان النكاح خمسة: أحدها ولي للمرأة بشروطه الآتية فلا ينعقد النكاح عندهم بدون ولي .ثانيها الصداق فلا بد من وجوده ولكن لا يشترط ذكره عند العقد ثالثها زوج .رابعها زوجة خالية من الموانع الشرعية كالإحرام والعدة. خامسه الصيغة.

الشافعية – قالوا: أركان النكاح خمسة: زوج، زوجة، ولي، شاهدان، صيغة. وقد عد أئمة الشافعية الشاهدين من الشروط لا الأركان وقد عللوا ذلك بأنهما خارجان عن ماهية العقد وهو ظاهر، ولكن غيرهما مثلهما كالزوجين كما ترى فيما تقدم. قال (لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل)

س 89 : اذكر حكم الطلاق البدعي ، وما يترتب عليه من أحكام.

ج89: الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للشرع.والطلاق البدعي قسمان:الأول: طلاق بدعي في الوقت:كأن يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها , فهذا الطلاق محرم ويقع، وفاعله آثم، ويجب عليه أن يراجع زوجته منه إن كان الطلاق رجعياً، وإذا راجع الحائض أو النفساء أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، ومن طلقها في طهر جامعها فيه أمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها أو أمسكها .عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً». متفق عليه

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ.متفق عليه

الثاني: طلاق بدعي في العدد:كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة فيقول: أنت طالق ثلاثاً، أو بالثلاث، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد فيقول: أنت طالق، طالق، طالق، وهذا الطلاق محرم؛ لأنه في غير العدة المشروعة للطلاق، ومن طلق هذا الطلاق فهو آثم، ويقع طلاقه، لكن الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة أو كلمات في طهر واحد لا يقع إلا واحدة.وإذا كانت المرأة لا تحيض لصغر أو إياس، أو غير مدخول بها، فلا سنة ولا بدعة في طلاقها، فيطلقها زوجها متى شاء من الأوقات، وحال الحيض أو الطهر لغير المدخول بها، أما العدد فيثبت لهؤلاء وغيرهن، فيجب العمل به.

قال الله تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)

س 90 : اذكر أركان الخلع وشروطه ، و هل الخلع طلاق بائن أم فسخ ؟ وما الفرق بين الفسخ والطلاق ؟.

ج90: أركان الخلع خمسة الأول :ملتزم العوض، والمراد به الشخص يلتزم المال، سواء كانت الزوجة أو غيرها .والثاني: البضع الذي يملك الزوج الاستمتاع به، وهو بضع الزوجة، فإذا طلقها طلقة بائنة زال ملكه فلا يصح الخلع. الثالث: العوض، وهو المال الذي يبذل للزوج في مقابل العصمة. الرابع: الزوج. الخامس: العصمة، هذه هي أركان الخلع، فلا يتحقق بدونها، ويتعلق بكل ركن منها شروطه كالآتي.

يشترط في كل من ملتزم العوض والزوج أن يكون أهلاً للتصرف، فأما ملتزم العوض فيجب أن يكون أهلاً للتصرف المالي، وأما الزوج فيجب أن يكون أهلاً للطلاق، وهو العاقل المكلف الرشيد، فلا يصح للصغيرة، أو المجنونة، أو السفيهة أن تخالع زوجها بمال، كما لا يصح للصغير، أو المجنون أن يطلق زوجته، بخلاف السفيه فإنه يصح أن يطلق، ولا يصح أن يلتزم المال والخلع

س 91 : ما هي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

ج91: نصت الآية على أن الحامل تنتهي عدتها بولادتها، ودل قوله تعالى في سورة البقرة(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة: 234 على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، فإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فبأي الأجلين تأخذ؟ ولم يختلف السلف والخلف أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها، واختلفوا في المتوفى عنها زوجها.

قال الجمهور: عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أن تضع حملها.

وقال علي وابن عباس} :وأولات الأحمال {في المطلقات، وأما المتوفى عنها فعدتها أبعد الأجلين، فلو وضعت قبل أربعة أشهر وعشر صبرت إلى آخرها.

حجة الجمهور:استدل الجمهور بحديث سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت (سعد بن خوله) وهو ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها رجل من بني عبد الدار فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترتجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا.

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

س 92 : اذكر أقوال الفقهاء فيمن يستحق حضانة الطفل .

ج92: سن الحضانة سبع سنين ثم يخير الذكر بين أبية وامه.

هذا مذهب الإمام احمد ،قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهم ،والقاضي شريح وهو مذهب الشافعي .

وقال مالك وابو حنيفة :لا يخير لكن قال أبو حنيفة إذا استقل بنفسه فأكل بنفسه ولبس واستنجى بنفسه فالأب أحق به،ومالك يقول الأم احق به حتى يثغر(ينبت اسنان الثنايا) وأما التخيير فلا يصح لأن الغلام ربما يختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته فيؤدي إلى فساده.

قيد بالسبع لأنها أول حال امر الشرع بالصلاة فقدمت الآم في حال الصغر لحاجته إلى حمله وخدمته لأنها اعرف بذلك وأقوم فإذا استغني عن ذلك تساوى الأب والأم فيرجح من يختار.

وأما بالنسبة للأنثى :فقد اختلف العلماء في ذلك

الإمام احمد (الأب أحق بها فتسلم له)

قال أبو حنيفة :الأم أحق بها حتى تزوج او تحيض

وقال مالك :الأم احق حتى تزوج ويدخل بها الزوج

وقال الشافعي:تخير كالغلام

قال ابن القيم :من رجح الأم قد جرت العادة بأن الأب يتصرف بالمعاش والخروج ولقاء الناس والأم في بيتها وعينها على بنتها دائما فجعلها عند أمها أحفظ.

وقالوا البنت محتاجة إلى تعليم مايصلح للنساء وهذا يقوم به النساء لا الرجال

المسألة الثانية

هل تسقط حضانة الأم بزواجها ام لا ؟

اذا كانت الأم متزوجة لغير أجنبي فلها الحضانة وهوا مذهب احمد وقال الموفق اذا كانت متزوجة لرجل من أهل الحضانة لم تسقط حضانتها.

واذا كانت الأم متزوجة لأجنبي فقد اختلف العلماء.

ذهب الإمام احمد إلى ان الأم اذا تزوجت من اجنبي من الطفل سقطت حضانتها ولو رضي الزوج وقضى بذلك شُريح وهو قول ملك والشافعي ، ونقل عن احمد إذا تزوجت الأم وابنها صغير اخذ منها قيل له فالجارية مثل الصبي ؟قال لا الجارية تكون مع امها إلى سبع سنين.

واختار ابن القيم:أن حضانة الجارية لا تسقط إذا رضي زوج الأم واستدلو ببنت حمزة رضي الله عنه لما حكم لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم بحضانتها إلى جعفر لما قال بنت عمي وخالتها عندي.

وقال ابن القيم :إذا رضي زوج الأم بالحضانة وآثر الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة وهذا هو الصحيح مبني على سقوط الحضانة بالنكاح مراعاة لحق الزوج ،فالحضانة ليست حق لله وإنما هي حق لزوج الأم وللطفل وأقاربه فإذا رضي من له الحق(زوج الأم)ذهب الإشكال مستدلين بقول الرسول [انتي احق به مالم تنكحي.[

سأل ابن سعدي اذا تزوجت الأم من اجنبي فهل لها حضانة؟

فأجاب المذهب لا ،والصحيح أنه إذا رضي فحقها باقي لأن سقوط حقها لأجل قيامها بحقه.

المسألة الثالثة

اذا كان الأب او الأم لا يصلح للحضانة فهل يحكم له بالحضانة ؟

في زاد المستقنع وشرح الروض المربع (ولايقر بمحضون بيد من لا يصونه(

وقال الشيخ وابن القيم وغيرهم التخيير والقُرعة لا يكونان إلا اذا حصلت به مصلحة الولد فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قُدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فإن الصبي ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب.

وقال ابن تيمية واحمد إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر فلو قدر أن ألآب عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهمل لاشتغاله عنها او قلة دينه والأم قائمة بحفظها وصيانتها فإنها تُقدم في هذا الحال ، وحتى الصغير إذا اختار احد ابويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته.

وقال ابن تيمية وإذا ترك أحدُ الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي واجبه الله عليه فهو عاصي ولا ولاية له عليه.

وقال فلو قُدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة فالحضانة هنا للأم قطعاً.

س 93 : اذكر أسباب الميراث ، واذكر موانعه، وعدد الوارثات من النساء.

ج93: **أسباب الميراث**: أسباب الإرث ثلاثة: الزوجية والقرابة والعصوبة السببية، أي ولاء العتق، وأما ولاء الموالاة فلم يجعله من أسباب الإرث، لعدم وجوده من زمن بعيد.

موانعه ثلاثة (القتل والرق واختلاف الدين)

الوارثات من النساء : على سبيل التفصيل إحدى عشرة، وهن:البنت، وبنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور، والأم، والجدة من قِبَل الأم وإن علت بمحض الإناث، والجدة التي هي أم الأب وإن علت بمحض الإناث، والجدة التي هي أم أب الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

س 94 : عرف العاصب ، واذكر أقسامه .

ج94: العصبة جمع عاصب وهم القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور

وفي الاصطلاح: هو الإرث بغير تقدير. وعلى هذا فالعصبة: هم الذين يرثون بلا تقدير.

تنقسم العصبة إلى قسمين:1. عصبة نسبية. 2 عصبة سببية.

العصبة النسبية:العصبية النسبية أصناف ثلاثة:

عصبة بنفسه – عصبة بغيره – عصبة مع غيره.

العصبة بنفسه:هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وتنحصر في أصناف أربعة:

البنوة وتسمى جزء الميت – الأبوة وتسمى بأصل الميت– الأخوة وتسمى جزء أبيه – العمومة وتسمى جزء الجد.

العصبة بغيره:والعصبة بغيره هي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد والثلثين إذا كانت معها أخت لها فأكثر ؛ فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذٍ عصبة به وهن أربع:

البنت أو البنات . بنت أو بنات الابن . الأخت أو الأخوات الشقيقات . الأخت أو الأخوات لأب.

فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغيره وهو الأخ ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

العصبة مع الغير:العصبة مع الغير هي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة ، إلى أنثى أخرى وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهي : الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن . الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

س 95 : اذكر أقوال الفقهاء في الرد على ذوي الفرائض .

ج95 : مذاهب العلماء في الرد.ذهب السادة الحنفية والسادة الحنابلة، معذرة! بعض الإخوة من إخواننا الكويتيين قلت له: السادة الحنفية، قال: وسادة أيضاً؟ قلت: سادة على رغم أنفي وأنفك، إذا لم يكن هؤلاء السادة فمن السادة؟ أئمتنا، الآن نعبر عنهم بهذا التعبير، اسمع أحياناً لإذاعة إيران، أما الغلو والإطراء فأسأل الله أن يحفظنا منه، لكن شتان بين الغلو وبين احترام علمائنا، في إذاعة حديث يخرج أحياناً بعد الظهر قرابة خمس دقائق أو عشر، بعض الناس في أحكام شرعية ما يذكر إماماً إلا كل واحد ينعته بنعت، هذا يقول مثلاً: فلان قدس سره، فلان مد ظله، فلان حجة الإسلام، فلان صدر الشريعة، على حسب اصطلاحات عندهم لأئمتهم، كل واحد نعطيه لقباً ثم دعاء مثل هذا الإمام، وهذا مقرر عندنا إخوتي الكرام، نحن إذا ذكرنا صحابياً ينبغي أن نقول: رضي الله عنه، أو عالماً من علماء المسلمين نترحم عليه، لكن البعض عندما يذكر الصحابي يقول: كما قال ابن عمر ، ويمشي، وعندما يأتي بعد ذلك لذكر شيخ موجود يقول: كما قال سماحة الشيخ الوالد، هذا ابن عمر صار كأنه صنايعي، يعني ابن عمر لا يقول له: رضي الله عنه، ولا الصحابي، ولا شيخ الإسلام، ولا كذا، ومراراً حتى ترى من يقول في الموت في الوعظ كما قال محمد بن عبد الله! هذا بكثرة، يا رجل! لم ما تنعته بما نعته الله؟ أما قال :محمد رسول الله، يا أيها النبي عليه الصلاة والسلام، قل: كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام، وبعد ذلك اجعل فيها أيضاً شيئاً من الأدب: كما قال نبينا خير خلق الله صلى الله عليه وسلم، كما قال رسولنا خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام، هذا يقول: ليس من شريعة محمد بن عبد الله، لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا]النور:63].إذاً: ذهب السادة الحنفية والسادة الحنابلة إلى القول بالرد على أصحاب الفروض النسبية بمقدار فروضهم.خرج معنا السببية فلا يرد على الزوجين.قالوا: كما أننا ندخل العول عليهم بمقدار فروضهم ندخل الرد عليهم بمقدار فروضهم، فالبنت في مسألتنا كانت ستأخذ ثلاثة من ستة فقلنا: خذي ثلاثة من أربعة، وبنت الابن كانت ستأخذ واحد من ستة

فقلنا: خذي واحداً من أربعة، فالزيادة صارت بنسبة السهام، ومن عنده سهام كثيرة أخذ الزيادة أكثر، يعني هي الآن كما قلنا أربعة سهام، ثلاثة وواحد: أربعة، زاد سهمان، فليس من الحكمة أن نعطي للبنت سهماً ولبنت الابن سهماً فيصبح لتلك أربعة سهام من ستة، ولتلك سهمان من ستة، بل نقول: هذه الزيادة تقسم على حسب سهامكما، يعني: كل سهم له زيادة، فمن له سهم واحد أخذ هذه الزيادة، ومن له سهمان أخذ الزيادتين، ومن له ثلاثة أسهم أخذ ثلاث زيادات، وهكذا..إذاً: الرد على ذوي الفروض النسبية، فلا يرد على الزوجين وسيأتينا سبب ذلك إن شاء الله.هذا عند الحنفية والحنابلة رحمة الله عليهم جميعاً.إذاً: يرد على ذوي الفروض النسبية بمقدار فروضهم، هذا قول الحنفية والحنابلة، وهو المفتى به عند المتأخرين من الشافعية والمالكية، لم؟ لفساد بيت المال وعدم انتظامه، عندهم إذا بقي شيء من التركة وما استغرقت الفروض التركة، كأن مات وترك بنتاً، فالبنت لها فرضها والباقي لبيت المال، فهو وارث كما تقدم معنا عند بيت المال هل يرد إليه أم لا؟ وقلت سيأتينا بحث هذا، تقدم معنا في أول المباحث عند الرد، وهذا أول مبحث فيه عندنا الرد وذوي الأرحام سنتعرض إلى بيت المال.فالمالكية والشافعية عندهم بيت المال وارث، لكن وارث بلا تقدير، ليس هو كالبنت والأخت وبنت الابن، أي: فإن بقي شيء من التركة يرد إلى مصالح المسلمين العامة، فالبنت تأخذ فرضها النصف، والنصف الثاني في بيت المال، لكن لما فسد بيت المال وصار ما فيه يصرف في ضلال على المغنيات والفاجرات وغير ذلك من المعاصي والمنكرات قالوا: يرد على أصحاب الفروض من القرابات أولى من أن نخرج هذا المال إلى بيت المال الذي صار مؤداه إلى الإنفاق في ضلال، ولذلك إذا انتظم بيت المال عند المالكية والشافعية فلا رد.أما المتأخرون فأفتوا بالرد لفساد بيت المال وعدم انتظامه، انظروا السراج الوهاج للشيخ الغمراوي، والمتن للإمام النووي عليهم جميعاً رحمة الله)ص:321)، وانظروا حاشية الدسوقي (416/2). وانظروا كلام الحنفية في رد المحتار على الدر المختار (787/6) وكما قلت: سواءٌ عندهم انتظم بيت المال أو لم ينتظم، يقول: والرد ضده ضد العول، فإن فضل عنها أي: عن الفروض، والحال أنه لا عصبة، يرد الفاضل عليهم بقدر سهامهم إجماعاً لفساد بيت المال. يعني: حتى عند المالكية وعند الشافعية يرد، هنا الآن اتفق المذاهب الأربعة لفساد بيت المال، لكن كما قلت عند الحنفية فسد بيت المال أو كان منتظماً يرد، وقولهم أولى كما سيأتينا في حججهم، وهكذا عند الحنابلة، لكن عند الشافعية الأصل أن المال الزائد عن أصحاب الفروض لبيت المال إلا إذا فسد بيت المال فيرد على أصحاب الفروض النسبية بمقدار فروضهم، وانظروا المغني لابن قدامة (46/7) مع الشرح الكبير.وكما قلت: اتفقوا وأجمعوا على أنه في العصور المتأخرة يرد على أصحاب الفروض، ولا يوضع الزائد في بيت المال.قال الإمام النووي شيخ الإسلام عليه وعلى أئمتنا رحمة ربنا في الروضة (6/6)، وهكذا ابن قدامة في المغني في المكان المشار إليه آنفاً: قال ابن سراقة : وهو قول عامة مشايخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار. والعبارة في المغني: وعليه العمل اليوم في الأمصار. يعني في الروضة: عليه الفتوى، وفي المغني: وعليه العمل نقلاً عن ابن سراقة .و ابن سراقة هو محمد بن يحيى بن سراقة أبو الحسن العامري البصري الفقيه الفرضي المحدث، قال الإمام السبكي :كان حياً سنة أربعمائة للهجرة، ثم قال: وأراه توفي في حدود عشر وأربعمائة . يعني: وفاته على التحديد لا تضبط، لكن حياته بيقين كانت ثابتة في سنة أربعمائة.انظروا: طبقات الشافعية الكبرى (211/4)، وترجمه الإمام الذهبي في السير (281/12).إذاً: في العصور المتأخرة القول بالرد هو قول المذاهب الأربعة المتبعة.وقال في حاشية الدسوقي وهو من كتاب فقه السادة المالكية عليهم جميعاً رحمة الله، قال: ذكر الشيخ سلمان البحيري -في ضبطها بحيرة، والنسبة إليها بحيري، في بلاد مصر - قال الشيخ سلمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل.. ذكر الشيخ سلمان اتفاق شيوخ المذهب، وإذا أردت أن تقول: إن شيوخ المذهب اتفقوا بعد المائتين -يعني: بعد مائتين من هجرة نبينا عليه الصلاة والسلام- على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم

انتظام بيت المال. هذا بعد مائتين للهجرة فسد بيت المال فكيف لو أدركوا حالنا؟!والرد على ذوي السهام -يعني: أصحاب الفروض- لعدم انتظام بيت المال.سيأتينا كلام الإمام السبط ابن الماردِيني الذي تقدم معنا ترجمته، يقول: وقد أيسنا من انتظام بيت المال حتى ينزل السيد المسيح على نبينا وعليه الصلاة والسلام؛ لكن أنا أقول: لا داعي لهذا اليأس، إنما نقول: بيت المال في زمننا فاسد فاسد، أما بعد فنرجو أن ينتظم عما قريب، وأن تعود خلافة إسلامية راشدة بفضل الله ورحمته .

أدلة القول بالرد على ذوي الفرض

س 96 : اذكر أقوال الفقهاء في توريث الملل المختلفة بعضهم بعضا.

ج96: واختلفوا في توريث الملل المختلفة، فذهب مالك وجماعة إلى أن أهل الملل المختلفة لا يتوارثون كاليهود والنصارى، وبه قال أحمد وجماعة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور والثوري وداود وغيرهم: الكفار كلهم يتوارثون، وكان شريح وابن أبي ليلى وجماعة يجعلون الملل التي لا تتوارث ثلاثا: النصارى واليهود والصابئين ملة، والمجوس ومن لا كتاب له ملة، والاسلام ملة وقد روي عن ابن أبي ليلى مثل قول مالك وعمدة مالك ومن قال بقوله ما روى الثقات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ص) قال: لا يتوارث أهل ملتين، وعمدة الشافعية والحنفية قوله عليه الصلاة والسلام: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وذلك أن المفهوم من هذا بدليل الخطاب أن المسلم يرث المسلم والكافر يرث الكافر والقول بدليل الخطاب فيه ضعف وخاصة هنا.

س 97 : اذكر حالات ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأم.

ج97: الإخوة إذا كانوا أشقاء أو من الأب يرثون أخاهم إن لم يكن أبوهم حيا وقت وفاته ولم يكن له ولد ذكر.

الإخوة لأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، وذكرهم لا يعصب أنثاهم، فيرثون بالسوية، وذكرهم يدلي بالأنثى فيرث، ويحجبون من أدلوا به وهي الأم حجب نقصان.

حالات ميراث الإخوة لأم:

يرث الأخ لأم ذكراً كان أو أنثى السدس بشرط عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، أن يكون منفرداً.

يرث الإخوة لأم ذكوراً كانوا أم إناثاً الثلث بشرط أن يكونوا اثنين فصاعداً، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال الله تعالى(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

س 98 : ماتت وتركت : (أبا – أما – زوجا – بنتا – بنت ابن – أختا) . بين من يرث ومن لا يرث ، ونصيب كل وارث ومقدار سهمه.

ج98 : الوالدين لهما السدسان فرضا

الزوج الربع فرضا البنت لها النصف وبنت الابن السدس تكملة للثلثان مع البنت ولاتحجب لان البنت الفرع الوارث واحدة ولسن اثنتان اوثلاث قلت كان كذلك لحجبت بنت الابن اخت تحجب لوجود الأب والله أعلم

س 99 : اذكر آراء الفقهاء في حكم الوصية لوارث.

ج99: ذهب الحنفية إلى أن الوصية لوارث تتوقف فى نفاذها على إجازة الورثة فإذا كان ابن العمة وارثا عند موت ولد خاله الذى أوصى له، أخذ هذا الحكم وإلا كان حكمه فى الوصية حكم الأجنبى)انظر: تبيين الحقائق للزيلعى)

مذهب المالكية:

ذهب المالكية فى المشهور عندهم إلى أن الوصية لوارث باطلة، فإذا كان ابن العمة وارثا لا تصح الوصية له ولو بقليل زيادة علي حقه، وعندهم رأى آخر أنها صحيحة متوقفة على إجازة الورثة. ويعتبر وارث أو غير وارث بحال الموت، والمعتبر فى وقت الإجازة التى تلزم المجيز هو موت الموصى، أو مرضه مرضا لم يبرأ منه، أما فيما عدا ذلك فالإجازة غير لازمة (الشرح الكبير وحاشية الدسوقى)

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الوصية لوارث تتوقف على إجازة الورثة فإذا كان ابن العمة وارثا لا تصح الوصية له إلا إذا أجاز الورثة، وهو الرأى الراجح عندهم، والرأى الأخر أنها باطلة وإن أجازوها، والعبرة بكونه وارثا أو غير وارث هو وقت الموت لا وقت الوصية، وإن العبرة فى الإجازة أو الرد هو ما بعد موت الموصى، فلا يعتبر ما يكون منهم فى حال حياته (مغنى المحتاج والمنهاج)

مذهب الحنابلة:

عندهم أن الوصية للوارث تتوقف فى نفاذها علي إجازة الورثة فإذا كان ابن العمة وارثا كانت الوصية له موقوفة على الإجازة وهو الأشهر، وفى قول أنها باطلة وإن أجازها باقى الورثة. والعبرة بكونه وارثا أو غير وارث هو وقت الموت.

والعبرة فى إجازة الوصية أو ردها بوقت ما بعد موت الموصى (المغنى وكشاف القناع) (34. (

س 100 : أجب عما يأتي معضدا إجابتك بالدليل مع ذكر التيسير المستحب:عرف أركان الحج ، مبينًا عدد أركانه عند الأحناف.

ج100: أركان الحج فهي أربعة: الإحرام؛ وطواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة. والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وهذه الأركان لو نقص واحد منها بطل الحج، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية: إن له ركنين فقط الحنفية قالوا: للحج ركنان فقط، وهما الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الزيارة، وهو أربعة أشواط وأما باقية، وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعة، فواجب ، وأما الإحرام فهو من شروط الصحة؛ كما تقدم، والسعي بين الصفا والمروة واجب لا ركن.

قال تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم)

وعن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ الله تعالى به فبدأ بالصفا . وقال كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك . وقال كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي يسعى حتى يخرج منه .

س 101 : ما الهَدى ، وعلى من يجب ؟، وفي أي أنواع النسك يلزم ، وما السنة فيه ، وما محل ذبحه ، وهل يجزئ فيه دفع الصك عنه؟

ج101: يقصد بالهدي في الحج: ما يُهدى من الأنعام إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالى قال -تعالى -: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {)سورة الحج:36)، وقد أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل ,وأهدى مرة بغنم كما في حديث علي رضي الله عنه قال: "أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها"رواه البخاري برقم (1631), وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنماً" رواه البخاري برقم .(1614)

ومن حكمته تبارك وتعالى أن شرع للذين لم يُقدِّر لهم أن يحجوا ويهدوا إلى البيت الحرام ما يشاركون به إخوانهم الحجاج، فشرع لهم الأضاحي, وجعل فيها أجراً عظيماً.

لكن ينبغي أن يُعلَم في ذلك أن للهدي والأضحية شروطاً من المهم توافرها في البهيمة التي نريد التضحية أو الهدي بها، وهذه الشروط هي كما يلي:

أولاً: أن تكون من بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها لقوله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} (سورة الحج(34 :، وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم هذا هو المعروف عند العرب ,وقاله الحسن وقتادة وغير واحد.

ثانياً: أن تبلغ السن المحدود شرعاً: وذلك بأن تكون جذعة من الضأن, أو ثنية من غيره؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) :لا تذبحوا إلا مسنة؛ إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) رواه مسلم (1963)، والمسنة: الثنية فما فوقها, والجذعة: ما دون ذلك, فالثني من الإبل: ما له خمس سنين, والثني من البقر: ما له سنتان, والثني من الغنم ما له سنة, والجذع: ما له نصف سنة; فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن.

ثالثاً: أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء: والعيوب المانعة هي أربعة كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يده فقال: ((أربع لا يجزن: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى))[1.]

1. العور البيّن: وهو الذي تنخسف به العين، أو تبرز حتى تكون كالزر، أو تبيض ابيضاضاً يدل دلالة بينة على عورها.
2. المرض البيّن: وهو الذي تظهر أعراضه على البهيمة كالحمى التي تقعدها عن المرعى، وتمنع شهيتها, والجرب الظاهر المفسد للحمها، أو المؤثر في صحته ,والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه.
3. العرج البيّن: وهو الذي يمنع البهيمة من المشي مع السليمة.
4. الهزال المزيل للمخ.

فهذه العيوب الأربعة مانعة من إجزاء الأضحية بما تعيب بها, ويلحق بها ما كانت مثلها أو أشد, فلا تجزئ الأضحية بما يأتي:

1. العمياء التي لا تبصر بعينها.

2. مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين.

3. والعاجزة عن المشي لعاهة فيها, وغير ذلك مما يلحق بها.

فإذا ضممت ذلك إلى العيوب الأربعة المنصوص عليها وما يلحق بها كانت لا تجزئ في الهدي، ولا في الأضاحي.

رابعاً: أن تكون ملكاً للمهدي أو مأذوناً له فيها: من قبل الشرع، أو من قبل المالك; فلا تصح بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق، والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه, لأنه لا يصح التقرب إلى الله بمعصيته.

خامساً: أن لا يتعلق بها حق للغير: كأن تكون مرهونة.

الشرط السادس: أن يذبح الهدي في الوقت المحدد: وهو من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فيكون عدد أيام الذبح أربعة: يوم العيد من بعد الصلاة، وثلاثة أيام بعده, وقال الإمام النووي رحمه الله: "وقت ذبح الهدى ففيه وجهان مشهوران أصحهما وبه قطع العراقيون وجماعات من غيرهم أنه كوقت الأضحية يختص بيوم العيد، وأيام التشريق، ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر، ومضي قدر صلاة العيد، والخطبتين، ويخرج بخروج أيام التشريق؛ فإن خرجت ولم يذبحه فإن كان نذراً لزمه ذبحه، ويكون قضاء، وإن كان تطوعاً فقد فات الهدى في هذه السنة؛ فإن ذبحه قال الشافعي والأصحاب كان شاة لحم لا هدياً, والوجه الثاني: حكاه الخراسانيون أنه لا يختص بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه، وبعد أيام التشريق كدماء الجبرانات، والمذهب الأول, واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن ذبح الهدى يختص بالحرم، ولا يجوز في غيره، واتفقوا على أنه يجوز في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى, قال الشافعي رحمه الله: الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة، لكن السنَّة في الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله، وفى العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لأنها موضع تحلله، والله أعلم"

ويجزئ فيه دفع الصك عنه لما فيه من المنفعة ودفع المشقة وتحقيق المصلحة

س 102 : رتب أعمال يوم النحر ، مبينًا حكم من قدم نسكًا على آخر.

ج102: عمال يوم النحر يستحب تأديتها على الترتيب الآتي:الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف بالبيت.

فلو قدم منها نسكاً على نسك فلا شيء عليه، عند أكثر أهل العلم. وهذا مذهب الشافعي؛ لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال: وقف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع للناس بمنى، والناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذبح ولا حرج". ثم جاء آخر، فقال يا رسول الله إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ارم ولا حرج". قال فما سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج"

س 103 : من أركان الحج ما يجبر فواته بدم ولا يؤمر صاحبه بشيء آخر ، ومنها ما يجبر فواته بدم ويؤمر فيه بالتحلل ، اذكر مثالًا لكل منهما .

ج103: أركان الحج للحج أركان أربعة عند جمهور أهل العلم وهي :

1- الإحرام وهو نية الدخول في النسك لقول الرسول- صلى الله عليه وسلَّم- : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى) ، وله زمان محدد وهي أشهر الحج التي ورد ذكرها في قوله تعالى: { الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } (البقرة: 197) ، ومكان محدد وهي المواقيت التي يحرم الحاج منها .

2- الوقوف بعرفة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم- : (الحج عرفة ، من جاء ليلة جَمْع قبل طلوع الفجر فقد أدرك) رواه أبوداود وغيره، والمقصود بجَمْع: المزدلفة، ويبتدئ وقته من زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة ويمتد إلى طلوع فجر يوم النحر ، وقيل يبتدىء من طلوع فجر اليوم التاسع .

فمن حصل له في هذا الوقت وقوف بعرفة ولو لحظة واحدة فقد أدرك الوقوف، لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- المزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طيئ ، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : (من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه) رواه أبو داود وغيره .

وفي أي مكان وقف من عرفة أجزأه لقول النبي صلى الله عليه وسلّم: (وقفت ههنا وعرفة كلها موقف) أخرجه مسلم .

3- طواف الإفاضة لقوله سبحانه :{ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق } (الحج: 29) ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال – حين أُخبِرَ بأن صفية رضي الله عنها حاضت – (أحابستنا هي ؟، فقالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : فلتنفر إذاً) متفق عليه ، مما يدل على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به ، ووقته بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة ولا آخر لوقته عند الجمهور بل يبقى عليه ما دام حياً ، وإنما وقع الخلاف في وجوب الدم على من أخره عن أيام التشريق أو شهر ذي الحجة .

4- السعي بين الصفا والمروة لقوله- صلى الله عليه وسلم- : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) رواه أحمد ولقول عائشة رضي الله عنها : " طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وطاف المسلمون- تعني بين الصفا والمروة – فكانت سنة ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة "رواه مسلم .

وهذا السعي هو سعي الحج ، ووقته بالنسبة للمتمتع بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة وطواف الإفاضة ، وأما القارن والمفرد فلهما السعي بعد طواف القدوم .

فهذه الأركان الأربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعي بين الصفا والمروة لا يصح الحج بدونها ، ولا يجبر ترك شيء منها بدم ولا بغيره ، بل لا بد من فعله ، كما أن الترتيب في فعل هذه الأركان شرط لا بد منه لصحتها ؛ فيُشترط تقديم الإحرام عليها جميعاً ، وتقديم وقوف عرفة على طواف الإفاضة ، إضافة إلى الإتيان بالسعي بعد طواف صحيح عند جمهور أهل العلم .

س 104 : بين رأي المالكية في تعدد الفدية من عدمه إذا تعدد موجبها.وضح آراء الفقهاء في شروط وجوب الحج.

ج104: العلماء يختلفون في موجِب تعدّد الفدية في محظورات الحجّ، واختلافهم راجع إلى الاختلاف في تحقيق المناط بالنظر إلى عدم وجود نصٍّ في تعدّد الفدية من كتاب ولا سُنّة، فالمالكية ينظرون إلى وقت الفعل، فإن كان واحدًا أو متقاربًا تلزمه فدية واحدة، وإن كان وقت الفعل متباعدًا فإنّ الفدية تتعدّد بتعدّد الفعل، والأحناف يفرّقون – في موجب الفدية – بين النوع الواحد في مجلس واحد فتلزمه كفارة واحدة، وإن فعل في مجالس متعدّدة تعدّدت الكفارة، والشافعية يفرّقون بين ما إذا كان أحدهما استهلاكًا والآخر استمتاعًا، وبين أن يكون استهلاكًا فقط، أو استمتاعًا فقط، أمّا الحنابلة فيفرّقون –في موجب الفدية– بين المحظورات من جنس واحد كمن حَلَقَ ثمّ حَلَقَ، أو قلّم مرّة بعد مرّة فلا تتعدّد الفدية بتعدّد الأسباب التي هي نوع واحد سواء كانت في مجلس واحد أو مجالس متفرِّقة ما لم يقع الفعل الثاني بعد تكفيره عن الفعل الأول فإنّه في هذه الحال تلزمه فدية أخرى.

أمّا إذا كانت المحظورات المرتَكِبَة من أجناس مختلفة كالحلق، والوطء، والتطيّب، ولبس المِخِيط، فعليه لكلّ واحد فدية سواء أكان في مجلس واحد أو في مجالس متفرِّقة.

هذا، وبعد هذا الإيجاز يمكن تقرير أصل موجبات الفدية على الوجه التالي:

أولاً: إذا افتدى عن محظور من محظورات الإحرام ثمّ عاد إلى فعله بعد الفدية فتلزمه فدية أخرى.

ثانيًا :إذا كانت المحظورات متداخلة الأجزاء، أي: من نوع واحد، ووقعت في مجلس أو مجالس متفرِّقة، مثل الحلق بعد الحلق أو التطيُّب بعد التطيُّب فعليه فدية واحدة، فلا تتعدّد الفدية بتعدّد أسبابها، مثل من سها في صلاته مرّات متعدّدة يكفيه لجميعِها سهو واحدٌ، أو زنى مرّات متعدّدة قبل أن يقام عليه الحدّ فيكفي حدُّه حدًّا واحدًا، بخلاف ما إذا زنى بعد أن أقيم حدّ الزنى عليه، فإنّه يقام عليه حدٌّ آخر، وكولوغ الكلب أو الكلاب مرّات متعدّدة في الإناء، فإنّه يكفي لتطهيره غسلُه سبع مرات في وِحْدَةٍ واحدة بحَسَب ما دلّ عليه الحديث، ولا يتعدّد الغسل بتعدّد الولوغ.

ثالثًا :إذا كانت المحظورات المرتَكِبَة غير متداخلة الأجزاء أي: أطرافها متباينة، فإمّا أن يكون المحْرِم قد أتى بها مجتمعةً في مجلسٍ واحد، أو متفرّقة، فإن أتى بها مجتمعة فتلزمه كفارة واحدةٌ كالمحرم الذي لبس ثوبًا مخيطًا مطيّبًا، وهذا منقول عن أحمد رحمه الله، قال: "إنّ في الطِّيب واللّبس والحلَقْ فدية واحدة، وإن فعل ذلك واحدًا بعد واحد فعليه لكلّ واحد دم" وهو قول إسحاق، وقال الحسن: "إن لَبِسَ القميصَ وتَعَمَّم وتطيّب فَعَلَ ذلك جميعًا فليس عليه إلاّ كفارة واحدة"، ونحو ذلك عن مالك –رحمهم الله.–

أمّا إذا كانت المحظورات المرتكبة أنواعًا متفرّقةً فإنّ الفدية تتعدّد بتعدّد موجبها أي: أنّ عليه لكلّ محظور فداء، وتلحق صورتها بالحدود المختلفة كمن سَرَق وزنى وقذف فتتعدّد عليه الحدود، كما تلحق بالأيمان المختلفة على أشياء مختلفة ثمّ يحنث فيها، فإنّه تتعدّد الكفارة بتعدّد الأيمان فيها.

والله أعلم

س 105 : وضح حكم من أنزل بسبب شدة الزحام قبل عرفة وبعدها .

ج105: الوقوف بعرفة يبدأ عند الجمهور من زوال الشمس يوم التاسع، وقال الحنابلة إنه يبدأ من طلوع الفجر يوم التاسع، ويمتد وقت الوقوف إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن وقف في هذا الوقت ولو زمنا يسيرا، فقد وقف بعرفة وأتى بالركن، ومن وقف نهارا فقط، فالواجب

عليه أن يمد الوقوف إلى الغروب، فإن دفع قبل الغروب وجب عليه أن يرجع ليقف بعد الغروب، فإن لم يقف بعد الغروب شيئا، فقد ترك واجبا من واجبات النسك، يلزمه لتركه دم، وحجه صحيح؛ لكونه أتى بالركن وهو الوقوف، والمصحح عند الشافعية أنه لا شيء على من دفع قبل الغروب، وأن مد الوقوف إلى الغروب سنة لا واجب، وهذا القول قوي في الدليل وعليه من انزل بسبب شدة الزحام فلا شيئ عليه استنادا الى قول الشافعى رحمه الله

س 106 : بين حكم من لمس أولُمس بغير قصد فى الطواف من شدة الزحام .

ج106: لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه، ولا يضر وضوءه، في أصح قولي العلماء. وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟ على أقوال: قيل: لا ينقض مطلقاً. وقيل: ينقض مطلقاً. وقيل :ينقض إن كان مع الشهوة .

س 107 : ما الحكم لو تجاوز الميقات المكاني وعاد إليه ، مبينًا صحة من حج قبل أو بعد الميقات الزمانى من عدمه؟

ج107: من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً، علم تحريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه لا نعلم في ذلك خلافاً، وبه يقول جابر بن يزيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وغيرهم : لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه.وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وبهذا قال مالك وابن المبارك.وظاهر مذهب الشافعي أنه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه، لأنه حصل محرماً في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج فلم يلزمه دم، كما لو أحرم منه.

وعن أبي حنيفة إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط.

وعن عطاء و الحسن و النخعي : لا شيء على من ترك الميقات.

المواقيت الزمانية:هي أشهر الحج الثلاثة: شوال.. وذو القعدة.. وذو الحجة.

فلا يصح الحج في غير هذه الأشهر الثلاثة.

س 108 : هل يعامل من سافر للعمل وقصد الحج معاملة أهل مكة في الحج .

ج108: لا حرج عليه ولو من مكة، لو كان ما حج الفريضة وجاء في غير وقت الحج في مكة للعمل فلم يقصد عمرة ولا حجاً ثم عزم على الحج فإنه يحج من مكة، ويكفي والحمد لله، يحرم من مكانه، ..... يجزئه وهكذا العمرة، إذا جاء ما قصد عمرة قصد العمل، ثم بدا له أن يعتمر يحرم من الحل خارج مكة خارج الحرم، يعني من التنعيم، أو الجرانة، يخرج إلى الحل ثم يحرم للعمرة، أما الحج فيجزئه أن يحرم من نفس مكة، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما وقت المواقيت قال -صلى الله عليه وسلم-: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلوا من مكة).

س 109 : اذكر حكم من قدم نسكًا على آخر من غير عذر .

ج109: ثبت في "الصحيحين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، فقال) :اذبح ولا حرج(، فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال) :ارم ولا حرج (فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال) :افعل ولا حرج (رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية ثانية، أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم) :افعل ولا حرج (لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال) :(افعل ولا حرج) رواه البخاري ومسلم.

س 110 : بين حكم البقاء بمكة للبيع والشراء بعد طواف الوداع.

ج110: لا حرج أن يشتري حاجاته زاد أو هدايا بعد الوداع ولا يلزم يعود يعيد الوداع

س 111 : اذكر حكم الشك في أداء بعض مناسك الحج .

ج111: بنى على اليقين واليك بعض الامثلة بعض ما يتعلّق بالشكّ من مسائل:

1. حكم الظنّ في الطواف هو حكم الشك ما لم يحصل الاطمئنان الذي هو العلم العرفي.
2. في حال الشكّ في النقيصة في الطواف المستحبّ وطواف النذر يبني على الأقلّ، ويصحّ طوافه.
3. إذا كان في أثناء الطواف ولم يدر كم شوطاً طاف، استأنف الطواف.
4. يجوز الاعتماد على البيّنة والثقة في إحصاء عدد الأشواط.
5. إذا شكّ في أنّه طاف ستّة أشواط أو سبعة وجهل المسألة فبنى على الستّة وأتى بشوط آخر وفاته الطواف فلا شيء عليه.
6. من دخل في الشوط الثامن ناسياً حتى بلغ الركن العراقي (وهو الركن الآخر بعد ركن الحجر الأسود) فالأحوط إتمام سبعةأُخرى، حتى يكون مجموع طوافه أربعة عشر شوطاً، وإذا تذكّر قبل بلوغه الركن الآخر قطع الطواف ولا شيء عليه.

س 112 : ما حكم المبيت أيام التشريق؟

ج112: الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لأِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَل ذَلِكَ، قَالَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضَ رَسُول اللَّهِ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ إِلاَّ لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْل سِقَايَتِهِ، وَرَوَى الأَثْرَمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَال: لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ إِلاَّ بِمِنًى، وَكَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً لاَ يَدَعُونَ أَحَدًا يَبِيتُ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنًى لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ

س 113 : ما حكم النيابة في أعمال الحج؟

:ج113: الحج والاعتمار عن الغير جائزان فى موضعين

الأول: عن الميت. والثانى: المعضوب العاجز عن الحج ببدنه. وسواء فى ذلك حج الفرض والتطوع على الراجح خلافا لبعض الشافعية الذين ذهبوا إلى جواز ذلك فى الفرض دون التطوع، وشرط ذلك أن يكون النائب حج عن نفسه لحديث (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)ولا فرق فى ذلك بين .أن يكون النائب هو الولد أو الحفيد أو غيرهما

وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين-أحدهما- في حق الميت إذا مات وعليه حج، والدليل عليه حديث بريدة — :قال الشيرازي في المهذب

والثاني – في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. قالت: أينفعه ذلك؟ قال : نعم كما لو كان علي أبيك دين فقضيته نفعه. ولأنه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت. وفى حج التطوع قولان أحدهما: لا يجوز لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه فلم تجز .الاستنابة فيه كالصحيح

والثانى أنه يجوز وهو الصحيح لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة

لكن لا يجوز عن المعضوب إلا بإذنه، ويجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه، ويجوز من الوارث والأجنبي سواء أذن له الوارث أم لا :وقال النووي بلا خلاف

س 114 : ما حكم رمي الجمار قبل الزوال.

ج114: أوضحت دار الإفتاء في فتوي لها أنه لما كان الليل يبدأ من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر الصادق فإن نصفه يحسب بقسمة ما بين هذين الوقتين علي اثنين وإضافة الناتج لبداية المغرب, لا بقسمة ما بين العشاء والفجر كما يظن بعضهم.
وأضافت الفتوي أن كثيرا من العلماء كالشافعية والحنابلة وغيرهم أجازوا رمي جمرة العقبة الكبري بعد نصف ليلة النحر للقادر والعاجز علي السواء ,استدلالا بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي صلي الله عليه وآله وسلم بأم سلمة ليلة النحر, فرمت الجمرة قبل الفجر, ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود, قال ابن حجر في بلوغ المرام وإسناده علي شرط مسلم.
وذكرت الفتوي أن للعلماء في بداية رمي الجمرات في أيام التشريق عدة أقوال أولها- وهو قول جمهور العلماء- أن رمي كل يوم من أيام التشريق لا

يجوز إلا بعد الزوال, والقول الثاني أنه يجوز الرمي قبل الزوال يوم النفر, وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما, وقول عكرمة, وإسحاق بن راهويه, والمشهور عن أبي حنيفة, ورواية عن أحمد, والقول الثالث: أنه يجوز للحاج أن يرمي قبل الزوال في سائر أيام التشريق, وهو مذهب جماعات من العلماء سلفا وخلفا.

وأضافت الفتوي: الشافعية والحنابلة أجازوا أن يجمع الحاج الجمار كلها- بما فيها جمرة العقبة يوم النحر- فيرميها جملة واحدة عندما يريد النفر في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق, وتقع حينئذ أداء لا قضاء في أصح الوجهين, لأن أيام مني كلها كالوقت الواحد, وهو ما يسمي بمسألة التدارك ,وهو الظاهر من مذهب الشافعي.

س 115 : اذكر إجمالا الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين ، مع الحديث تفصيلا عن أحدها.

ج115: إجمالا الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين

(قول الصحابي .والمصالح المرسلة .والاستصحاب .والاستحسان .والعرف وشرع من قبلنا .والأخذ بأقل ما قيل .والاستقراء.,وسد الذرائع . واجماع أهل المدينة .واجماع أهل الكوفة)

ونذكر منها على سبيل التفصيل

المصالح المرسلة:

من الأدلة المختلف فيها.والمصلحة هي المنفعة المرجوة من الأمر، بحيث تدفع الفساد.

وهي ثلاثة أنواع*:النوع الأول : مصلحة معتبرة، دل الشرع عليها.

*النوع الثاني : مصلحة ملغية دل الشرع على عدم اعتبارها.

*النوع الثالث : مصلحة لا دليل على اعتبارها و لا على إلغائها.

والنوع الثالث هو موضوع الكلام هنا.

سميت مرسلة لإرسالها عن دليل في اعتبارها أو في إلغائها.

والدين قائم على تحصيل المصالح وتكثيرها وعلى درء المفاسد وتقليلها [إذْ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا فَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ :فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ وَمَا نَهَى عَنْهُ: فَمَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ)[ما بين معقوفتين من مجموع الفتاوى) (1/

فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاحِ وَنَهَى عَنْ الْفَسَادِ وَبَعَثَ رُسُلَهُ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا. وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (الأعراف .(142 :وَقَالَ شُعَيْبٌ: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾)هود: 88) . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (الأعراف: 35). وَتَمَامُ " الْوَرَعِ " أَنْ يعلم الْإِنْسَان خَيْر الْخَيْرَيْنِ وَشَرّ الشَّرَّيْنِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يُوَازِنْ مَا فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ

الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَفْسَدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ يَدَعُ وَاجِبَاتٍ وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ، وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ كَمَنْ يَدَعُ الْجِهَادَ مَعَ الْأُمَرَاءِ الظَّلَمَةِ وَيَرَى ذَلِكَ وَرَعًا وَيَدَعُ الْجُمْعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ فِيهِمْ بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ وَيَمْتَنِعُ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الصَّادِقِ وَأَخْذِ عِلْمِ الْعَالِمِ لِمَا فِي صَاحِبِهِ مِنْ بِدْعَةٍ خَفِيَّةٍ وَيَرَى تَرْكَ قَبُولِ سَمَاعِ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ سَمَاعُهُ مِنْ الْوَرَعِ" لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْفَسَادِ الْقَلِيلِ بِالْفَسَادِ الْكَثِيرِ.

وَلَا دَفْعُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ بِتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ؛فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.وَمَطْلُوبُهَا تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ إذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَجْتَمِعَا جَمِيعًا.

وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرَّيْنِ إذَا لَمْ يَنْدَفِعَا جَمِيعًا.فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ مَنْعُ الْمُظْهِرِ لِلْبِدْعَةِ وَالْفُجُورِ إلَّا بِضَرَرِ زَائِدٍ عَلَى ضَرَرِ إمَامَتِهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَا لَا يُمْكِنُهُ فِعْلُهَا إلَّا خَلْفَهُ كَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَالْجَمَاعَةِ، إذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إمَامٌ غَيْرُهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَالْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ وَغَيْرِهِمَا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ تَفْوِيتَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْ الِاقْتِدَاءِ فِيهِمَا بِإِمَامِ فَاجِرٍ لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ التَّخَلُّفُ عَنْهُمَا لَا يَدْفَعُ فُجُورَهُ فَيَبْقَى تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِدُونِ دَفْعِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ؛

س 116 : عرف سد الذرائع مبينًا إلى كم قسم تنقسم الأعمال وما تؤول إليه.

ج116: الذريعة :هي كل مسألة ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور، وبيان ذلك أن الوسيلة إذا أفضت إلى مفسدة كانت فاسدة، فوجب قطع الذريعة لما ينجم عنها من مفاسد، والوسائل إذا كانت مؤدية إلى مصلحة كانت صالحة، فتكون الذريعة عندئذ غير ممنوعة.

قال القرافي: "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة.

أقسام الذرائع:وقد قسم علماء أصول الفقه الذرائع خمسة أقسام:

القسم الأول: ما أدى إلى مفسدة مقطوع بها، وهذا القسم أجمعت الأمة على سدّه ومنعه وحسمه، وقد عبَّر ابنُ القيم عن هذا القسم بقوله: "لا يجوز الإتيانُ بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزًا.

ومن أمثلة هذا القسم – على سبيل المثال – ما يلي:

1. قوله تعالى: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ

فحرَّم الله – تعالى – سبَّ آلهة المشركين – مع كون السب حميةً لله وإهانةً لآلهتهم –لكونه ذريعةً إلى سبِّ الله – عز وجل – فكانت مصلحة ترك مسبته – تعالى – أولى من مصلحة سبِّ آلهتهم، وجاء التصريح على المنع لئلا يكون سببًا في فعل الحرام .

2. ويقول تعالى :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ"

وذلك أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا يا رسول الله، من المراعاة؛ أي :أَرْعِنا سمعَك، وفرغ سمعك لكلامنا، وكانت هذه اللفظة شيئًا قبيحًا بلغة اليهود، وقيل: كان معناها عندهم: اسمع لا سمعت، و قيل: هي من الرعونة.

فنهى تعالى المسلمين عن قولها؛ سدًّا لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعةً إلى أن يقولها اليهود للنبي تشبُّهًا بالمسلمين، يقصدون بها غيرَ ما يقصده المسلمون، ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنًى فاسدًا

3. وحرم الشارع الطِّيبَ على الْمُحْرِمِ؛ لكونه من أسباب دواعي الوطء، فتحريمه من باب سدِّ الذرائع.

القسم الثاني: ملغًى إجماعًا، لأن مفسدته نادرةُ الوقوع؛ لذلك أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تُسد ووسيلة لا تُحسم، كالمنع من زراعة العنب خشيةَ الخمر، فإنه لم يقل به أحد، ومنه كذلك المنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا .

القسم الثالث: مختلف فيه بين السدِّ والترك، وذلك كبيوع الآجال، ومثاله "كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فالإمام مالك يقول: إنه أخرج من يده خمسةً الآن، وأخذ عشرةً آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجلٍ توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول :ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره، فيُجوّز ذلك، وهذه البيوع يقال: إنها تصل إلى ألف مسألة، اختص بها مالك

القسم الرابع :الذرائع والوسائل المشروعة المفضية إلى البدعة، وإليه أشار الإمام الشاطبي في "الاعتصام" بقوله:

"قد يكون أصل العمل مشروعًا، لكنه يصير جاريًا مجرى البدعة من باب الذرائع

، فضرب أمثلة لذلك منها:

1. أن يكون للمكلَّف طريقان في سلوكه للآخرة، أحدُهما أسهل والآخر صعب، فيأخذ بالطريق الأصعب ويترك الأسهل بناء على التشديد على النفس، كالذي يجد للطهارة ماءين، ساخنًا وباردًا، فيتحرَّى الباردَ الشاقَّ استعماله، بدليل إسباغ الوضوء على المكاره، فهذا لم يعطِ النفسَ حقَّها، وخالف دليلَ رفع الحرج؛ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رحيما

2. ومن ذلك الاقتصارُ على البشع في المأكل، والخشن في الملبس من غير ضرورة.

القسم الخامس: تجويز الحي يناقض سدَّ الذرائع، فقد كتَب ابن القيم فصلاً هامًّا، بيَّن فيه الأهمية القصوى لمبدأ سدِّ الذرائع، وانتهى فيه إلى أن سدَّ الذرائع هو أحد أرباع الدين، ثم بنى عليه بحثًا في تحريم الحيلة، معتبرًا إياها رافعةً للتحريم ومسقطة للوجوب.

ومن أمثلة الحيل المفضية إلى فتح الذرائع المحرمة:

1. إبطال حيلة إسقاط الزكاة، وذلك ببيع ما في اليد من النصاب قبلَ حلول الحول، ثم استرداده بعد ذلك، وهذه حيلة محرمة باطلة.
2. ومن الحيل الباطلة لإسقاط حدِّ السرقة: أن يحفر الحرُّ السقف، ثم يدخل عبده، فيخرج المتاع من السقف.

س 117 : العُرف حجة، ودليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية بشروط . فماهي تلك الشروط ؟

ج117: العرف في اصطلاح الأصوليين: ^"هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص لا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي... والعرف العملي، مثل: اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر ...والعرف القولي مثل: تعارف الناس إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، وإطلاق لفظ الدابة على الفرس والعرف يؤخذ به في الناحية الشرعية إن كان صحيحاً لا إن كان فاسداً،

والعرف ينقسم باعتباره شرعاً إلى صحيح وفاسد، والعرف الصحيح هو ما اعتاده الناس دون أن يصادم الشرع، فلا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً... والعرف الفاسد هو ما اعتاده الناس ولكنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً، كتعارفهم على بعض العقود الربوية ونحو ذلك .وقد اتفق الفقهاء على أن العرف دليل أو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وتوسع الحنفية والمالكية في العمل به أكثر من غيرهم، واعتمدوه مستنداً في كثير من الأحكام العملية، وفي فهم النصوص الشرعية، بتقييد إطلاقها

وشروط اعتباره من عدمه هي

1أن يكون مطرداً أو غالباً 2- أن يكون قائماً عند إنشاء التصرف المراد تحكيم العرف فيه3. أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه: (أي لم يوجد من المتعاقدين تصريح بخلاف مضمونه4. أن لا يكون مخالفاً لنص شرعي أو أصل قطعي.

س 118 : اذكر كتابين من أمهات الكتب مع ذكر نبذة عن كل كتاب في كل مذهب من المذاهب التالية : 1 . مذهب الإمام أبي حنيفة . 2 . مذهب الإمام مالك . 3 . مذهب الإمام الشافعي . 4 . مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

ج118: **مذهب ابوحنيفة**

1. **تحفة الْفُقَهَاء** لعلاء الدّين السَّمرقَنْدِي 539 هـ وَهِي أصل «بَدَائِع الصَّنَائِع» للكاسانيقَالَ اللكنوي: «ملك الْعلمَاء الكاساني، صَاحب الْبَدَائِع شرح تحفة الْفُقَهَاء: أَخذ الْعلم عَن عَلَاء الدّين مُحَمَّد السَّمرقَنْدِي :صَاحب التُّحْفَة) ومَا ترك المصنّف من أَقسَام الْمسَائِل، وأوضح المشكلات مِنْهُ، بِقَوي من الدَّلَائِل، ليَكُون ذَرِيعَة إِلَى تَضْعِيف الْفَائِدَة، بالتقسيم وَالتَّفْصِيل، ووسيلة، بِذكر الدَّلِيل، إِلَى تَخْرِيج ذَوي التَّحْصِيل
2. **الاختيار لتعليل المختار** المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود *الموصلي يقول* .. فِيهِ قَوْلَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، إِذْ كَانَ هُوَ الْأَوَّلَ وَالْأَوْلَى، فَلَمَّا تَدَاوَلَتْهُ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ، وَاشْتَغَلَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ طَلَبُوا مِنِّي أَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحًا أُشِيرُ فِيهِ إِلَى عِلَلِ مَسَائِلِهِ وَمَعَانِيهَا، وَأُبَيِّنُ صُوَرَهَا وَأُنَبِّهُ عَلَى مَبَانِيهَا، وَأَذْكُرُ فُرُوعًا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَيُعْتَمَدُ فِي النَّقْلِ عَلَيْهَا، وَأَنْقُلُ فِيهِ مَا بَيْنَ أَصْحَابِنَا مِنَ الْخِلَافِ، وَأُعَلِّلُهُ مُتَوَخِّيًا مُوجِزًا فِيهِ الْإِنْصَافَ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْهِ، وَشَرَعْتُ فِيهِ، مُسْتَعِينًا بِهِ وَمُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ، وَسَمَّيْتُهُ:الِاخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ

مذهب الامام مالك

1. **شرح الرسالة ل** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي وهو خاص بفقه العبادات بدأه بكتاب صلاة العيدين وختمه بباب الحج والعمرة
2. **الكافي في فقه أهل المدينة ل** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي كتابا مختصرا في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول وأمهات لما يبنى عليها من الفروع والبينات في فوائد الأحكام ومعرفة الحلال والحرام يكون جامعا مهذبا وكافيا مقربا ومختصرا مبوبا يستذكر به عند الاشتغال " وما يدرك الإنسان من الملال"

مذهب الشافعية

1. **الأم للامام** الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي وهو الاصل والعمدة فى الفقه الشافعى

2. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ل**أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي وهو كتاب مختصر فى المذهب يقول عنه ابو الحسن اخْتَصَرَهُ لِأَنَّ الْمُخْتَصَرَ أَقْرَبُ إِلَى الْحِفْظِ، وَأَبْسَطُ لِلْقَارِئِ، وَأَحْسَنُ مَوْقِعًا في النفوس، ولذلك تداول إِعْجَازَ

مذهب الحنابلة

1. **الجامع لعلوم**الإمام أحمد للامام احمد بن حنبل وهو من الكتب العمدة فى مذهب الامام
2. **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ل**أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي وهو كتاب يشمل الحديث عن الوقف والترجل مسردا احاديث الرسول فى كل مسألة من المسائل

س 119 : بين بالتفصيل فرائض الوضوء، وسننه ؟ وأركان الصلاة، وسننها ؟

ج119: **للوضوء سبعة فرائض** أولها النية ومحلها القلب، حيث ينوي المسلم رفع الحدث الأصغر بالوضوء أو التطهر للصلاة أو نحو ذلك، وثانيها غسل الوجه مع تمرير الماء على شعر الحاجبين و الشارب واللحية وغيرهما، وثالثها غسل اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، ورابعها مسح شعر الرأس أو بشرته، وخامسها غسل الرجلين إلى الكعبين، وسادسها الفور وهو الموالاة بين أفعال الوضوء من غير فتور أو تفريق بينها، وسابعها الدلك وهو تمرير اليد على العضو المغسول بعد إيصال الماء إليه

سُنن الوضوء للوضوء سنن كثيرة أولها التسمية وهي قول بسم الله عند البدء في الوضوء، وثانيها غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء، وثالثها المضمضة وهي إدخال الماء للفم وتحريكه ثم طرحه، ورابعها استعمال السواك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وخامسها الاستنشاق وهو إدخال الماء إلى الأنف عن طريق النَّفَس ولابأس بالمبالغة فيه خارج فترة الصيام، وسادسها الاستنثار وهو طرح الماء من الأنف بعد استنشاقه، وسابعها مسح الأذنين من الداخل والخارج، وثامنها التثليث في أفعال الوضوء بغسل كل عضو ثلاث مرات، وتاسعها البدء بمسح الرأس من مقدمته، وعاشرها الاقتصاد في الماء

أركان الصلاة أجزاؤها الأساسية التي تتكون منها، بحيث لا يجوز تركها بحال من الأحوال، فلا تسقط عمدًا ولا سهوًا إلا في حالة العجز

النية – القيام في الفرض مع القدرة – تكبيرة الإحرام – قراءة الفاتحة – الركوع – الاعتدال من الركوع – السجود على الأعضاء السبعة– الجلوس بين السجدتين – الجلوس للتشهد الأخير– قراءة التشهد الأخير – الصلاة على النبي في التشهد الأخير — التسليم – الطمأنينة في جميع الأركان – الترتيب بين الأركان

سنن الصلاة : كل ما عدا شروط الصلاة وأركانها وواجباتها مما ذكر في صفة الصلاة فهو سنّة، لا يؤثر تركه في صحة الصلاة، ولا يجب لتركه سجود سهو

سنن الصلاة نوعان

أولاً: سنن قولية وهي كثيرة، منها

.الاستفتاح: وهو الدعاء الذي يقال قبل قراءة الفاتحة

.«التعوذ: وهو قول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

.«البسملة: وهي قول: «بسم الله الرحمن الرحيم

.ما زاد على الواحدة في تسبيح الركوع والسجود

.ما زاد على الواحدة في قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين

.ما زاد على قول: «ربنا ولك الحمد» بعد الرفع من الركوع

.ما زاد على الفاتحة من القراءة

ثانيًا: سنن فعلية

:وهي كثيرة، منها

.رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الركعة الثالثة

.وضع اليد اليمنى على اليسرى أثناء القيام قبل الركوع وبعده

.النظر إلى موضع السجود

.مباعدة اليدين عن البطن والجنب أثناء السجود

الافتراش: وهو الجلوس ناصبًا القدم اليمنى وجاعلاً أصابعها للقبلة، مفترشًا الرجل اليسرى جالسًا عليها. ويسن في جميع جلسات الصلاة إلا في التشهد الأخير من صلاة تزيد على ركعتين

س 120 : ما هي الأمور التي توجب الغسل؟ مع ذكر فرائضه، وسننه؟

ج120: نزول المنى بشهوة على سبيل الصحة فى اليقظة او المنام

1. التقاء الختانان
2. انقطاع دم الحيض والنفاس
3. موت المسلم
4. الكافر اذا اسلم

فـــرائض الغســـل خمســـة أشـــياء: المـــاء، والنيـــة، والعمـــوم، والتـــدلك، والفـــور مـــع الـــذكر .

وسننه هي سنن الوضوء، وتزيد على الوضوء بشيئين: تخليل اللحية في إحدى الروايتين، وتقديم الوضوء عليه، ويدخل في صفة سننه وفضائله

س 121 : عرف التيمم مع ذكر سننه، ومكرهاته، ومبطلاته؟

ج121: التيمّم في الشّريعة الإسلاميّة فهو قصد الصّعيد الطّاهر، أي التّراب الطّاهر واستعمالهُ بنيّة التطهّر من الحَدَث عند عدم وجود الماء، أو عدم القدرة على استعمال الماء في حال وجوده

سنن التيمم للتيمّم سننٌ لمن أراد أن يتيمّم اقتداءً بالنّبي –عليه الصّلاة والسّلام– لينالَ أجرَ السُنّةِ وثوابها

التّسمية: والتّسمية هي أن يقول المتَيَمِّم في بداية التيمّم: بسم الله الرّحمن الرّحيم.

التّيامن: وهو أن يُقدّم المتيمّم يده اليُمنى على اليُسرى عند التيمّم

نواقض التيمم

1. ينتقض التيمّم بحدوث أيّ ناقض من نواقض الوضوء، وهي : الحَدَث، والرّيح، والنّوم، والإغماء، وكل ما ينقض الوضوء ينقض التيمّم

2.ينتقض التيمّم بوجودِ الماء لمن كان سببُ تيمُّمه عدمُ وجودِ الماء، ويكون انتقاض التيمّم بوجود الماء قبل الدّخول في الصّلاة، فإن تيمّم شخصٌ وبدأ بالصّلاةِ ثم حضر الماء فلا ينتقض تيمّمه، بل يُتِمُّ صلاته ويُكملها لا يُعيدها

س 122 : اذكر آداب الجمعة وشروطها، وأركانها، والأعذار التي تبيح التخلف عنها .

ج122: آدابها الغسل، ويشترط أن يكون بعد الفجر متصلا بالرواح والسواك، وحلق الشعر المأمور بحلقه، وتقليم الأظافر والتجمّل بجميل

أركان الخطبة خمسة وهي

حمد الله تعالى

الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوصية بتقوى الله عز وجل

الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح ولا تصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء –4

قراءة شيء من القرآن وأقله آية واحدة سواء كانت وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة، ويشترط كون الآية مفهومة، وفي إحدى الخطبتين لا في واحدة بعينها

شروط الخطبة وهي ستة

1.الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه

2. تقديم الخطبتين على الصلاة

3. القيام فيهما مع القدرة

4. الجلوس بينهما وتجب الطمأنينة فيه فلو كان عاجزاً عن القيام وخطب جالساً وجب أن يفصل بينهما بسكتة على الأصح

5. الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة

رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال وإلا لما حصل المقصود من مشروعية الخطبة

س 123 : ما الأمور التي يباح للصائم فعلها، وما الأمور التي يكره فعلها؟

ج123 : **ما يباح فعله أثناء الصوم**

الأشياء التي لا يفطر بها الصائم، ويجوز للصائم فعلها أثناء النهار ما يلي

قطرة العين والأنف والأذن.. وبخاخ الربو.. وبخاخ الأنف.. والكحل.. والتحاميل.. والحقن الشرجية.. وتحليل الدم.. والدهانات.. والمراهم وإبر الأنسولين.. والإبر العلاجية غير المغذية.. والأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية. والتخدير إن أفاق جزءاً من النهار. ومنظار الكشف على المعدة ونحو ذلك مما هو ليس بأكل ولا شرب

ما يكره للصائم يكره للصائم ما يلي

المبالغة في المضمضة والاستنشاق في النهار

ذوق الطعام في النهار بلا حاجة

الحجامة إن خشي الضعف

الفصد إن خشي الضعف

مضغ العلك في النهار

تقبيل ومباشرة الزوجة في النهار بشهوة

فضول الكلام والنظر والنوم

جمع الريق وبلعه

بلع النخامة سواء كانت من الرأس، أو الحلق، للصائم وغيره؛ لأنها مستقذرة طبعاً

س 124 : ما حكم من أفطر متعمداً في نهار رمضان؟

ج124: العلماء اتفقوا على أن من أفطر عمداً بجماع لزمته الكفارة، وأما من أفطر عمداً بغير الجماع، فاختلفوا في وجوب الكفارة عليه، ولعل القول الراجح في ذلك أنه لا تجب الكفارة بالفطر بغير جماع؛ لأن النص بوجوب الكفارة، ورد في الجماع، ولأنه أغلظ، وأشد انتهاكا لحرمة الشهر من غيره

س 125 : اذكر أنواع الحج ووجوه آدائه ؟

ج125: أنواع الأنساك ثلاثة:

الأول: التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو أن يُحرم في أشهر الحج بالعمرة وحدها، ثم يفرغ منها بطواف السعي وتقصير، ويحل من إحرامه، ثم يحرم بالحج في وقته من نفس العام.

الثاني: القِران؛ وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يُحرم بالعمرة أولاً ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها, فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، وسعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج سعياً واحداً، ثم استمرّ على إحرامه حتى يُحل منه يوم العيد.

ويجوز أن يؤخر السعي عن طواف القدوم إلى ما بعد طواف الحج، لا سيما إذا كان وصوله إلى مكة متأخراً وخاف فوات الحج إذا اشتغل بالسعي.

الثالث: الإفراد؛ وهو أن يُحرم بالحج مفرداً، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى للحج، واستمر على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد, ويجوز أن يؤخر السعي إلى ما بعد طواف الحج كالقارن. وبهذا تبين أن عمل المفرد والقارن سواء، إلا أن القارن عليه الهديُ لحصول النُّسُكين له دون المفرد

س 126 : ما هي واجبات الحج، وسننه؟

ج126: **أركان الحج**:

للحج أربعة أركان إذا سقط ركن منها بطل الحج, وهي:

1- الإحرام 2- الطواف 3- السعي 4-الوقوف بعرفة.

والفرق بين أركان الحج وأركان العمرة أن للعمرة ثلاثة أركان من الأربعة المذكورة وهي: الإحرام، والطواف، والسعي

وسنن الحج هى طواف القدوم ، والمبيت بمنى ليلة عرفة ، والاضطباع والرمل في موضعهما ، وتقبيل الحجر ، والأذكار والأدعية ، وصعود الصفا والمروة.

س 127 : ما شروط وجوب الزكاة، مع ذكر المستحقين للزكاة؟

ج127: شروط وجوب الزكاة / هى ملك النصاب،صحة الملك ،تمام الحول،سلامة الاموال من الدين

المستحقين للزكاة / هذه الأصناف كما يلي:

1. الفقراء: جمع فقير، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن، بألا يجد شيئاً، أو يجد أقلّ من نصف الكفاية، ويعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.

2. المساكين :جمع مسكين، وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف، كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين، ويعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة عام.

3. العاملون عليها: جمع عامل، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنياً؛ لأن العامل قد فَرَّغ نفسه لهذا العمل، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقيها.

4. المؤلفة قلوبهم: وهم قوم يعْطَوْن الزكاة؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً، وتثبيتاً لإيمانهم، إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عباداتهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلباً لمعونتهم أو كف أذاهم.

5. في الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشْتَرى من مال الزكاة وَيُعتق، أو يكون مُكَاتَباً فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته؛ ليصبح حراً نافذ التصرف، وعضواً نافعاً في المجتمع، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، وكذا الأسير المسلم يفك من الأعداء من مال الزكاة.

6. الغارمون: جمع غارم، وهو المدين الذي تَحَملَ ديناً في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه، والغارم للإصلاح بين الناس يعطى من الزكاة، وإن كان غنياً.

7. في سبيل الله :المراد به الغزاة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال، فيعطون من الزكاة، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء.وقيل هى فى كل ابواب الخير والمسائله فيها خلاف بين الفقهاء

8. ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليواصل السفر إلى بلده، إذا لم يجد من يقرضه.

س 128 : ما حكم ما يأتي :- (التأمين على الحياة – الإجهاض - تحديد نوع الجنين- نقل الأعضاء)

ج1:128.

1. يجوز شرعًا التأمين على الحياة؛ فعقود التأمين هي عقود تبرعات يُتَهاوَن فيها عن الغرر الكثير حيث لا يُفضي إلى النزاع بين أطرافها، والتعويضات المالية التي تلتزم شركات التأمين بأدائها حلال؛ لأنها حقوق مترتبة على عقود شرعية صحيحة.) دار الافتاء المصرية
2. اتفق الفقهاء على أنه إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا –وهي مدة نفخ الروح فيه- فإنه لا يجوز إسقاط الجنين ويحرم الإجهاض قطعًا في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر قتلًا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحقِّ؛ لقول الله تعالى :﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾]الأنعام: 151]، ولقوله تعالى :﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾]الإسراء: 33.[

أما إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائةً وعشرين يومًا فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض:

فبعضهم قال بالحُرمة، وهو المعتَمَد عند المالكية والظاهرية.

وبعضهم قال بالكراهة مطلقًا، وهو رأي بعض المالكية.

وبعضهم قال بالإباحة عند وجود العذر، وهو رأي بعض الأحناف والشافعية.

والراجح المختار للفتوى في ذلك أنه يَحرُمُ الإجهاضُ مطلقًا

3. عملية تحديد جنس الجنين جائزة للوجوه الآتية:

1-- أن هذه العملية من جنس الأسباب العادية والأصل في تعاطي الأسباب الإباحة ما لم يرد نهي عنه وليس في الشرع دليل يدل على منعه.

2-- أن هذه العملية داخلة في معنى التداوي وقد وسع الشرع في باب التداوي و رغب فيه وتصرفات الفقهاء في كثير من المسائل تدل على التوسعة والإرفاق.

3--أن هذا لا ينافي أبدا اختصاص الخالق بتحديد الجنس وليس فيه منازعة لشيء من صفاته لأنه لا يعدو أن يكون سببا كسائر الأسباب والله هو الخالق

4. إن العلاج بنقل وزرع الأعضاء البشرية جائزٌ شرعًا، إذا توافرت فيه الشروط التى تُبعد هذه العملية من نطاق التلاعب بالإنسان الذى كرَّمه الله تعالى، وتنأى به عن أن يتحول إلى قطع غيار تباع وتشترى، بل يكون هذا من باب إحياء النفس الوارد فى قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ .دار الافتاء المصرية

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه الانتهاء من جمع واعداد وانتقاء الاجابة على الاسئلة الخاصة بالفقه واصوله فى مسابقة الائمة رقم 1 لسنة 2016 والتى عقدت بمسجد النور بالعباسية فى عهد

الاستاذ الدكتور

محمد مختار جمعه

وزير الاوقاف

اجتهد فى اعدادها وجمعها الفقير الى ربه

ماهر السيد خضير

(محافظة المنوفية)